الأكاديمية العربية الدولية

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص بحث

النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

إعداد الطالب
سعد بن علي بن تركي الجلعود
إشراف
د/ سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا , ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـه وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه واشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ..

فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسالة نازلة ومستجدة .

وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت النوازل المستجدة .

ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالحدود والقصاص .

ونظراً لأن من متطلبات التخرج في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء تقديم بحث تكميلي فقد قمت باختيار (النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية) سائلا المولى الإعانة والسداد والإلهام والرشاد .

أهمية الموضوع وأهدافه :

تكمن أهمية هذا الموضوع بكونه يتعلق بجسد الإنسان وحياته وحيث إن الشريعة الإسلامية تطبق في المملكة العربية السعودية – ولله الحمد والمنة – من قبل ولاة أمورنا – وفقهم الله – ولأن كثيراً من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي في هذه الأمور التي تعتبر من النوازل والوقائع المستجدة كان لزاماً على أهل العلم وطلابه البحث والتدقيق في هذه المسائل واستنباط الأحكام الشرعية لها مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ولما تشتمل عليه هذه الشريعة الخاتمة من نصوص الكتاب والسنة لإعطاء حكم كل حادثة ونازلة حسب الضوابط والقواعد الشرعية , لهذا فقد عقدت العزم على البحث في هذه المسائل .

أسباب اختيار الموضوع :

١- أن أحكام القصاص والحدود من أهم الأحكام التي تجب معرفتها إذ عليها حفظ الضروريات :

ففي حد الردة حفظ الدين وفي حد الزنا حفظ الأنساب

وفي حد الخمر حفظ العقل وفي حد القذف حفظ العرض

وفي حد السرقة حفظ المال وفي القصاص حفظ النفس

٢- الرغبة في البحث والإطلاع في العلم الشرعي والاستزادة منه .

٣- ما وجدته ولمسته من المشرف– وفقه الله – من تشجيع على هذا الموضوع وكذلك من بعض الأساتذة والقضاة .

٤- أن هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة والنوازل المعاصرة التي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكام الشرعية .

٥- ومن الأسباب أيضا أنني لم أجد – حسب بحثي وإطلاعي – من تناول بحث هذه المسائل في رسالة مستقلة وشاملة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقراء لم أجد من كتب في هذا الموضوع رسالة علمية مستقلة وما اطلعت عليه من رسائل علمية وبحوث فقهية معاصرة لم تتعرض لهذا الموضوع وإنما تتكلم عن الحدود والقصاص دون الحديث عن النوازل المستجدة ومن ذلك :

رسالة دكتوراه مسجلة في المعهد العالي للقضاء بعنوان : (نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية) للطلب / فهد بن بادي المرشدي تكلم عن إعادة ما قطع بحد السرقة , والتخدير عند إقامة حد السرقة , وأما بحثنا فهو في الحدود والقصاص .

بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء بعنوان : (الحدود والتعزيزات) للشيخ الدكتور / بكر أبو زيد .

بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء بعنوان (الجناية على الأعضاء المعيبة) للشيخ / محمد بن عبد الكريم العامر .

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين , تكلم فيه عن زراعة الأعضاء ولم يتعرض إلى ما سأتناوله في هذا البحث .

منهجي في البحث :

أسير في كتابة هذا البحث – إن شاء الله تعالى على المنهج التالي :

أصور المسالة المراد بحثها تصويراً دقيقاً مع بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف , فيتبع ما يلي :

تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسالة محل خلاف , وبعضها محل اتفاق .

ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة , مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح , وإذا لم يوقف على المسالة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج .

توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة , وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها عن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

الترجيح مع بيان سببه , وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع .

التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

العناية بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

ترقيم الآيات وبيان سورها .

تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها أو من إحداهما.

تخريج الآثار من مصادرها الأصلية , والحكم عليها .

التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح , أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء , وعلامات الترقيم , منها علامات التنصيص للآيات الكريمة , وللأحاديث الشريفة , وللآثار , ولأقوال العلماء , وتميز العلامات أو الأقواس , فيكون لكل منها علامته الخاصة .

تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به , وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته

إذا ورد في البحث ذكر أماكن , أو قبائل , أو فرق , أ, أشعار , أو غير ذلك , وتوضع لها فهارس خاصة .

إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره , والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : ويشتمل على تعريف مفردات العنوان :

المبحث الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً .
المبحث الرابع : تعريف الحدود لغة واصطلاحاً .
الفصل الأول : النوازل الفقهية في الجنايات وفيه اثنا عشر مبحثاً :
المبحث الأول : إعادة ما قطع في قصاص .
المبحث الثاني : التحذير عند إقامة القصاص .
المبحث الثالث : من لا يمكن إقامة القصاص فيما دون النفس لمرضه .
المبحث الرابع : الاستيفاء من غير مفصل .
المبحث الخامس : مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء .
المبحث السادس : ذهاب منفعة العضو مع بقائه في الجنايات .
المبحث السابع : إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه .
المبحث الثامن : إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره .
المبحث التاسع : جناية المريض النفسي على غيره .
المبحث العاشر : موت الأب بسبب حادث سيارة يقودها ابنه .
المبحث الحادي عشر : موت الراكب بسبب حادث سيارة من غير تفريط من السائق .
المبحث الثاني عشر : انتحال الشخصية والاعتداء على الغير .
الفصل الثاني : النوازل الفقهية في الحدود , وفيه واحد وعشرون مبحثاً :
المبحث الأول : إعادة ما قطع في حد .

المبحث الثاني : التخدير عند إقامة الحد .
المبحث الثالث : أثر التقارير الطبية عند إقامة الحد .
المبحث الرابع : من لا يمكن إقامة الحد عليه لمرضه .
المبحث الخامس : الاستدلال على وقوع الزنا بالفحص الطبي .
المبحث السادس : الاستدلال على وقوع الزنا بآلات التصوير والتسجيل .
المبحث السابع : الاستدلال على وقوع اللواط بآلات التصوير والتسجيل .
المبحث الثامن : سرقة الآثار .
المبحث التاسع : سرقة حق التأليف .
المبحث العاشر : سرقة حق الاختراع .
المبحث الحادي عشر : سرقة العلامات التجارية .
المبحث الثاني عشر : سرقة المعلومات من أجهزة الكمبيوتر .
المبحث الثالث عشر : سرقة الماء .
المبحث الرابع عشر : سرقة الكهرباء .
المبحث الخامس عشر : سرقة خطوط الهاتف .
المبحث السادس عشر : سرقة المال من آلات الصرف الآلي .
المبحث السابع عشر : سرقة المال من سيارات البنوك .
المبحث الثامن عشر : سرقة المال من صناديق المساجد .
المبحث التاسع عشر : سرقة آلات المسجد .
المبحث العشرون : حوادث التفجير ونسف المنشآت .

الفصل الثالث : تطبيقات قضائية في النوازل الفقهية في الجنيات والحدود .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الفهارس :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضع .

والله الموفق ,,,

التمهيـــــــــد

المبحث الأول

تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً

النوازل لغةً:

من حيث الاشتقاق اللغوي:

على وزن فواعل، جاء في لسان العرب: نزل: النزول: الحلول، وقد نزلهم، ونزل عليهم، ونزل بهم، ينزل نزولاً ومَنْزَلاً ومَنْزِلاً.

وقال أيضاً: والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل (١).

وجاء في المعجم الوسيط:

النازلة: المصيبة الشديدة وتجمع على نازلات، ونوازل (٢).

وقال الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل

ولين العزم حد المركب

والنازلة: اسم فاعل، من الفعل نزل، ينزل نزولاً، إذا وصل، ونزل في اللغة، يأتي ليدل على معان عدة منها:

١ـ النازلة بمعنى المصيبة الشديدة من شدائد الدهر، تنزل بالناس.

٢ـ الحلول في المكان (٤).

---

(١) لسان العرب ٦٥٨/١١ ــ ٦٥٩ ، مادة " نزل " .

(٢) المعجم الوسيط ص٩١٥، مادة " نزل " .

(٣) ديوان المتنبي، دار الجيل، ص١٣٩ .

(٤) لسان العرب ٦٥٦\١١ ، مادة " نزل " المعجم الوسيط ص٩١٥ مادة "نزل" .

النوازل اصطلاحاً:

بتتبع كتب الفقه وأهل العلم المتقدمين وتقليبها، لم أجد من عرفها منهم ولكن ترد هذه الكلمة عندهم، وذلك عندما يتكلمون على القنوت في النوازل، وتطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف[١] ومحمد[٢] وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا [٣]، وكذلك وردت عند بعض علماء المالكية في بعض مؤلفاتهم مثل: مذاهب الحكام للقاضي عياض.

ولم يوردوا لها تعريفاً، ولعل السبب في عدم تعريف النوازل، يرجع إلى وضوح المعنى وظهوره عندهم، ومن ألف في ذلك اهتم بالجانب العملي، ولم يهتم بالجانب النظري.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن النوازل لها معنيان:

أحدهما: عام، والآخر خاص، ومعناها العام مرادف للمعنى اللغوي، فقد ترد على ألسنة الفقهاء بمعنى: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[٤]، وبمعنى: المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، فتشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى سواء كانت متكررة، أو نادرة، وسواء كانت قديمة، أم

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب , صاحب أبي حنيفة ولى القضاء فترة طويلة توفي سنة ١٨٢ هـ شذرات الذهب ١/ ٢٩٨ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ,صحب أبا حنيفة ,وأخذ عنه الفقه , ثم عن أبي يوسف من كتبه السير الكبير والسير الصغير توفي سنة ١٨٩ هـ , شذرات الذهب ١ / ٣٢١ .

(٣) عقود رسم المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين ١٧/١

(٤) المغني لابن قدامة٥٨٦/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم للنوي١٨١/٥

مستجدة[١] وهي بهذا المعنى ترادف مصطلح الفتاوى [٢] .

وقد شاع عند عامة الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة ولعل هذا الإطلاق يرجع لأحد سببين:

إما لملاحظة معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت ؟

أو أنها سميت نازلة لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة [٣]

ولا مانع من اجتماع السببين، حيث يصدق عليها معنى الشدة والحلول.

وأما المعنى الخاص لها، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء ما يلي :

النازلة: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[٤].

ويدخل في هذا الحوادث التي ورد فيها حكم شرعي، فهي بحاجة إلى بيانه، فهو تعريف غير مانع، ولا يقال بأن المراد الحوادث التي لم يسبق فيها حكم شرعي، وإن كان كذلك، فالمراد لا يدفع الإيراد.

وعرفها بعضهم بأنها : الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم : النظريات ، والظواهر[٥].

ومما قد يرد عليه، التكرار في قوله: الوقائع، والمسائل

---

(١) وعلى هذا المعنى أوردت بعض المسائل، وذلك لبروزها في هذا العصر أو لأن الفقهاء لم يبسطوا البحث فيها ، مثل مسألة : هل يؤخر القصاص لمرض الجاني، كما في المحث الثالث من الفصل الأول .

(٢) المدخل إلى فقه النوازل ، د/ عبدالناصر أبو البصل ، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٦٠٢/٢-٦٠٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١١ ج٢ ص٥٣٣ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٤٧١.

(٥) فقه النوازل, د . بكر أبو زيد ١/ ٩

والحادثة ، والمعاني متقاربة ، كما يدخل في التعريف المسائل التي ورد فيها حكم شرعي ، فهو تعريف غير مانع .

وعرفت بأنها : الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد(١).

وهذا تعريف جيد ، ولكن يؤخذ عليه قوله في التعريف : الجديدة، لأنه يغني عنه قوله : لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ، وإن كان مراده الاحتراز بها عن القديمة إلا أن العلماء، على مر العصور يجتهدون في كل حادثة ، وعلى هذا لا توجد وقائع قديمة لم يخرج لها حكم شرعي ، ولذلك يقال في التعريف :الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

ولعل هذا التعريف، يكون من أسلم التعاريف وأقربها إلى المقصود،والله تعالى أعلم .

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر القحطاني ص ٩٠

المبحث الثاني
تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني
تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة :

فهم الشيء وإدراكه ، والعلم به [١] .

قال ابن فارس [٢]: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول فقِهتُ الحديث أفْقَهُه ، وكل علم بشيء فهو فقه" [٣].

ومنه قوله تعالى : ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾[٤].

وجاء في القاموس المحيط :

إن الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة [٥].

الفقه في الاصطلاح :

عند الأصوليين: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها

---

(١) مقاييس اللغة ٤٤٢/٤ ،باب الفاء والقاف وما يثلثهما, المصباح المنير ٥٧٦/٢ ، باب الفاء مع القاف وما يثلثهما , لسان العرب ٥٢٢/١٣ .., مادة " فقه "

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، الرازي اللغوي، من أكابر أئمة اللغة، وكان والده فقيهاً شافعياً لغوياً، وقد أخذ عنه وروى عنه، وكان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب مالك وبرع في التأليف، فله تآليف حسنة، وتصانيف حجة، منها كتاب المجمل في اللغة، وكتاب فقه اللغة، وكتاب متخير الألفاظ . توفي سنة ٣٩٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان ، إحسان عباس ١١٠٨/١

(٣) مقاييس اللغة ٤٤٢/٤ , باب الفاء والقاف وما يثلثهما

(٤) سورة طه، الآية (٢٧ ـ ٢٨) .

(٥) القاموس المحيط ص١٦١٤ , مادة " فقه".

الإجمالية [١] .

فقولنا " معرفة " ليشمل العلم والظن ,لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً ,وقد يكون ظنياً , ولذلك لم نقل العلم .

وقولنا " العملية " احترازا من الأحكام العقدية فلا تدخل في اسم الفقه اصطلاحاً .

وقولنا " بأدلتها الإجمالية " ليخرج الفقه , لأن البحث فيه إنما يكون في الأدلة الفرعية[٢] .

- وتعريف الفقه عند الفقهاء :

هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية [٣] .

وقولنا " بأدلتها التفصيلية " ليخرج أصول الفقه , لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٥٩/١، شرح الكوكب المنير ٤١/١ .

(٢) الأصول من علم الأصول لإبن عثيمين ص ٤ .

(٣) روضة الناظر ٥٩/١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١, الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٧/١ .

المبحث الثالث
تعريف الجنايات لغةً واصطلاحاً

المبحث الثالث
تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً

الجنايات لغةً:

جمع جناية ، وتجمع على جنايا ، مثل عطايا وقضايا وهو قليل فيه ، وجمعت وإن كانت مصدراً باعتبار أنواعها (١).

والجناية مصدر، على وزن فعالة ، ثم أريد به اسم المفعول ، وهي اسم لما يَجُرّه من الشر ويكتسبه من الإثم (٢).

قال ابن فارس : الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها ثم يحمل على ذلك ... ومن المحمول عليه : جنيت الجناية أجنيها (٣) .

وهذه الكلمة أصلها الفعل جنى، والفاعل جان، ويجمع على جناة وجناء، ولها معانٍ في اللغة، منها: أنها تأتي بمعنى المؤاخذة ، وبمعنى المعصية، وبمعنى الجرم والذنب، ولهذا يقال :جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه ، وجنى الرجل الثمر يجنيه بمعنى أخذه (٤).

الجنايات اصطلاحاً:

الجنايات تعرف بمعنى عام، وتعرف بمعنى خاص.

فمعناها العام : هي كل فعل محظور، يتضمن ضرراً على

---

(١) المصباح المنير ١ / ١٣٦- ١٣٧، باب الجيم مع النون وما يثلثهما، والروض المربع مع حاشية عبدالله العنقري ٢٥٢/٣ .

(٢) معجم متن اللغة ٥٨٦/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤٨٢/١ ، باب الجيم والنون وما يثلثهما.

(٤) الصحاح ٢٣٠٥/٦ ، مادة " جنى " ، لسان العرب ١٥٤/١٤،مادة " جنى " تاج العروس ٢٩٣/١٩،مادة "جنى " .

النفس وغيرها[١].

فهي تشمل التعدي على البدن، أو المال، أو العرض.

وعلى هذا تكون الجناية مرادفة للجريمة، إذ إن الجريمة تعرف بأنها :

محظورات شرعية زجر الله ـ تعالى ـ عنها بحد أو تعزير[٢].

وباعتبار المعنى العام للجناية، نهج عليه، القرافي[٣] في الذخيرة[٤] .

قال ابن قدامة [٥]: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونصباً، وسرقةً وخيانةً، وإتلافاً [٦] .

المعنى الخاص للجناية :

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/٥ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،للماوردي ص٣٦١.

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي ولد - رحمه الله – سنة ٦٢٦هـ ، كان إماماً في فنون عديدة منها الفقه ، والأصول ، والتفسير، توفي – رحمه الله – بمصر سنة ٦٨٤هـ وله مصنفات منها : الذخيرة في الفقه، التنقيح في أصول الفقه، الاستغناء في أحكام الاستثناء .

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٦٢-٦٧ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٥٨/١، ١٥٩.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٧١/١٢.

(٥) هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد - رحمه الله – بجماعيل بالشام سنة ٥٤١هـ ، وكان إماماً في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ –١٤٢ .

(٦) المغني ٤٤٣/١١.

التعدي على بدن الآدمي [١].

قال المرداوي[٢] في الإنصاف : الجناية لها معنيان ، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواءً كان في النفس أو في المال ، ومعناها في عرف الفقهاء : التعدي على الأبدان [٣] .

* مسميات هذا الكتاب :

لهذا الكتاب مسميات عند الفقهاء ، وقد حصل لي بالتتبع ما يلي :

١- كتاب الجنايات ، أو باب الجنايات :

ودرج على هذا أكثر العلماء واشتهر عند الحنفية [٤] ، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وأكثر الحنابلة [٧] .

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥/٢٥.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الصالحي الحنبلي ولد في مردا بفلسطين سنة ٨١٧هـ، توفي – رحمه الله – بالقاهرة سنة ٨٨٥هـ، وله مؤلفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، والتنقيح المشلح.
انظر: معجم المؤلفين ، عمر كحالة ١٠٢/٧، ١٠٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم الحنفي ٢٨٦/٨ البناية في شرح الهداية ٨٣/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٥ ,الفتاوى الهندية ٢/٦ .

(٥) البيان والتحسين والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ١٦/ ٨٣, بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ٢ / ٣٥٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٢٢/٩ . حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٢ , حاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٣٥٤ .

(٧) شرح منتهى الإيرادات ٥/٦، كشاف القناع ٢٨٩١/٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٥ .

وسبب التسمية بالجنايات فيما يبدو، بالنظر إلى الدافع من نشوء الجناية، أي ما يدفع إلى إحداث الجناية، وذلك يتمثل فيما يقوم به الشخص على وجه الاعتداء والتجني .

٢- كتاب الجراح :

وهذا عند بعض الشافعية (١)، وبعض الحنابلة (٢)، والقرافي من المالكية (٣) .

وسبب التسمية بذلك , أنه لما كانت الجراحة أكثر طرق القتل والإعتداء على النفس والأطراف , سميت بذلك (٤)

٣- باب أحكام الدماء :

ودرج على هذا أكثر المالكية (٥).

وسبب التسمية بالدماء لأن غالب هذه الجرائم فيها إراقة الدماء، أو أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية هذه الدماء(٦) .

٤- كتاب القتل :

كما عند الماوردي(٧) في الحاوي (٨).

وفيما يظهر لي أن سبب التسمية بذلك , لما كان القتل

---

(١) الوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ١٢١, نهاية المحتاج ٢٤٥/٧ , مغني المحتاج ٤ / ٢ , حواشي الشرواني وابن قاسم ٨/ ٣٧٤

(٢) المغني ٤٤٣/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٦ .

(٣) الذخيرة ٢٧١/١٢ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٤.

(٥) مواهب الجليل ٢٨٩/٨ ، حاشية الخرشي ١٣٤/٨ ، شرح الزرقاني ٢/٨ .

(٦) التشريع الجنائي لعبدالقادرعودة ٢/ ٤-٥.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، فقيه أصولي، ولي القضاء في بلاد كثيرة ، ولد سنة ٣٦٤هـ. من مؤلفاته : الأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد ، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي.
انظر: وفيات الأعيان ٤٤٤/٢، صبح الأعشى للقلقشندي ٣٤/٤-٣٥، الأعلام ١٤٦/٥

(٨) الحاوي ٣/١٢ .

أعظم طرق الإعتداء على النفس , سميت بذلك .

٥- كتاب القصاص :

كما عند البغوي[١] في التهذيب [٢].

٦- كتاب الدماء ، والقصاص ، والديات .

كما عند ابن حزم[٣] في المحلى [٤].

٧- كتاب الديات.

كما عند البخاري[٥] في صحيحه [٦].

قال ابن حجر [٧]:

وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص، لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل[٨].

---

(١) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، توفي - رحمه الله – سنة ٥١٦هـ، وله مصنفات منها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والجمع بين الصحيحين.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص١٢-١٣ .

(٢) تهذيب الفقه، للبغوي، ٣/٧.

(٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب ،أصله من فارس، ولد سنة ٣٨٤هـ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ،وبعد أن كان شافعي المذهب تحول إلى مذهب أهل الظاهر، توفي سنة ٤٥٦هـ ،وأشهر مؤلفاته : المحلى بالآثار ،وفيات الأعيان ١٣،١٧/٣.

(٤) المحلى، لابن حزم،٢١٣/١٠.

(٥) هو: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، صاحب الصحيح ، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء ، أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ، ولد سنة ١٩٤هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ ، شذرات الذهب ٢/ ١٣٤.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٢/١٠.

(٧) هو : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، كان إماما في علم الحديث خاصة ، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢، وله مصنفات كثيرة ، منها فتح الباري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، معجم المؤلفين ٢٠/٢-٢٢.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٣/١٠.

المبحث الرابع
تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً

المبحث الرابع
تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

الحدود في اللغة :

جمع حد وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع[١] والفصل بين الشيئين، ولذا قيل للحاجر بين الشيئين حداً، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، ومنه قيل للبواب حداد، ومنه حدود الأرض، وحدود الحرم ونحوهما، ومنه سمي الحديد حديداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن، ويقال للسجان حداد، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود .

ومنه أيضاً سميت الحاد في العدة لأنها تمنع من الزينة وعليه سميت العقوبات المقدرة حدوداً [٢] .

الحدود في الشرع :

عقوبة مقدرة شرعا على معصية لتمنع من الوقوع في مثله [٣] .

*** العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :**

يتبين مما تقدم أن الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام [٤] فمنها ما لا يقرب كالفواحش قال سبحانه : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا**

---

(١) الصحاح ٢/ ٤٦٢مادة "حد"، تاج العروس ٤١٠/٤ مادة"حد".
(٢) المصباح المنير ١٢٤/١باب الحاء مع الدال، لسان العرب ١٤٠/٣ مادة"حد".
(٣) كشاف القناع ٣٠٢٧/٦ .

(١) لسان العرب ٣ / ١٤٠.
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧)

تَقْرَبُوهَا﴾ [١] ، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث والطلاق ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [٢] .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

الفصل الأول
النوازل الفقهية في الجنايات

ويشتمل على اثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إعادة ما قطع في قصاص .

المبحث الثاني: التخدير عند إقامة القصاص.

المبحث الثالث: من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه.

المبحث الرابع: الاستيفاء من غير مفصل .

المبحث الخامس: مطالبة المجنى عليه بالتعويض مدة الاستشفاء.

المبحث السادس: ذهاب منفعة العضو مع بقائه .

المبحث السابع: إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه.

المبحث الثامن: إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره.

المبحث التاسع: جناية المريض النفسي على غيره.

المبحث العاشر: موت الأب بسبب حادث سيارة يقودها ابنه.

المبحث الحادي عشر: موت الراكب بسبب حادث سيارة من غير تفريط من السائق .

المبحث الثاني عشر: انتحال الشخصية والاعتداء على الغير .

المبحث الأول
إعادة ما قطع في قصاص

المبحث الأول
إعادة ما قطع في قصاص

إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله ، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها أو بالطرق الجراحية الطبية ، فهل له ذلك ؟

ومما تجدر الإشارة إليه، أن بعض العلماء المعاصرين يذكر أن هذه المسألة لم يتطرق إليها أهل العلم المتقدمون في هذا الخصوص[١] ،ولكن يعكر على هذا، ما ذكره بعض أهل العلم المتقدمين، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ :

وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقود مرة[٢].

و جاء في الإقناع لطالب الانتفاع :

ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا، فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك، فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف، وإنما قطع بعضه فالتصق، فللمجني عليه قطع جميعه[٣].

والذي يظهر لي أنه لا فرق بين إعادة الجاني ما قطع منه قصاصا في الحال، أو إعادة غيره له، إذ المقصود واحد وهو الإعادة.

ورأيت الباحثين لهذه المسألة، يسوقون الخلاف على النحو التالي:

القول الأول:

---

(١) انظربحث د. بكرأبوزيد المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢١٦٤ ، وبحث د. وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١١ ، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٧٧/١.

(٢) الأم للشافعي ٦/ ٧٣ .

(٣) الإقناع لطالب الإنتفاع لشرف الدين موسى الحجاوي ١٢٩/٤ .

لا يجوز شرعاً إعادة ما قطع بحد أو قصاص[١]،وبه قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[٢]، والشيخ خليل الميس[٣]، ورجحه الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٤] .

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٥] .

وجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة [٦] .

الوجه الثاني: أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها [٧] .

٢- أن النبي ﷺ قال في السارق: (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[٨] . **وجه الدلالة من الحديث، قالوا :**

إن النبي ﷺ أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من

---

(١) ينسب بعض الباحثين هذا القول إلى هيئة كبار العلماء في السعودية، انظر أحكام الجراحة الطبيةص٤١٤،والمسائل الطبية المستجدة١٨٥/٢ ، مع أن قرار الهيئة صدر في الحد ، وسيأتي ذكره عند بحث إعادة ما قطع في حد .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢١٦٤، والشيخ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي في جده.

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢٧٥

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٤٢١ .

(٥) سورة ا لمائدة، آية: (٣٨).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢٢٣.

(٧) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص د. بكر أبو زيد من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، ع٦ ج٣ ص٢١٦٣.

(٨) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، وضعفه بالإرسال، برقم ٧١ ورواه البيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم، ورواه الحاكم في كتاب الحدود، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، برقم ٨١٥٠ ، ورواه البزار في كتاب الحدود والديات ، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه .

إعادتها [١] .

ومن أدلة العقل:

١- إن في إعادة يد السارق ستر على جريمته الكبرى، والشرع قاصد لفضحه فلا يجوز فعلها[٢].

٢- أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها [٣].

٣- وفي خصوص القصاص فإنه حياة للأمة ، وعدل في مماثلة العقاب،وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانا ، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصا تفويت لهذه المعاني ، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة ، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

وفي حق العقوبات :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٥] .

وفي خصوص القصاص :﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاص﴾[٦] .

فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام [٧].

القول الثاني:

يجوز شرعا إعادة ما قطع بحد أو قصاص [٨].

واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢١٦٣
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢٢٢٣
(٣) المرجع السابق

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨
(٥) سورة النحل الآية ١٢٦
(٦) سورة المائدة الآية ٤٥
(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢١٦٥
(٨) بحث د.وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧

١- أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك تم إعمال النص الشرعي الآمر به وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية[١] .

ويناقش : بعدم التسليم بهذا ، ومن تمام التنفيذ عدم الإعادة ليحصل الردع والزجر[٢] .

٢- لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه ، ففي القطع إيلام و تعذيب ، وزجر ونكال ، وتشهير وإساءة سمعة ،ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعا [٣] .

ويرد عليه، ما سبق من اعتراض .

القول الثالث:

لا يجوز شرعاً، إعادة ما قطع بحد أو قصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة [٤] .

واستدلوا بأدلة منها:

١- لأن في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعا للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة

---

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشيخ الدكتور محمد بن محمدالمختار الشنقيطي ص٤٢٢

(٣) بحث د.وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٣٠١ .

حكم الشرع في الظاهر.

٢- كما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، وذلك يتحقق بتحريم إعادة ما استؤصل في القصاص إلا أن يكون بإذن المجني عليه أو أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه[١] .

والقصاص حق للمجني عليه ، فكما أن له إسقاط حقه قبل استيفاء القصاص ، فكذلك بعده .

القول الرابع:

التوقف، وإليه ذهب القاضي محمد تقي العثماني.

واستدل بما يلي :

أن النظر في هذه المسألة موقوف على أن المقصود بالحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط ؟

أو المقصود تفويت عضو بالكلية ؟

فعلى الأول تجوز الإعادة،وعلى الثاني لا تجوز، ولكلا الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بإحداهما الآن لكون المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم [٢] .

ويناقش:

بأنها متصورة الوقوع والحدوث ، لاسيما مع تقدم الطب ، وقد أشار إليها أهل العلم المتقدمون ، وعلى كل حال ، فإن أهل العلم يفرضون المسائل ويبحثونها ولو لم تكن واقعة .

والذي يظهر لي أن هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : إذا رضي المجني عليه ، بإعادة عضو الجاني.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ج ٣ ص٢٣٠١-٢٣٠٢ .

(٢) بحث د. محمد تقي العثماني المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢١٦١ .

الحال الثانية : إذا لم يرض المجني عليه بذلك .

فأما الحال الأولى فإنها تجوز ، ولا يظهر لي تنزيل الخلاف عليها ، لأن المجني عليه يملك العفو قبل القصاص بالإجماع[١] ، فمن باب أولى وأحرى أن يملك العفو بعد القصاص ، لاسيما وقد ذاق الجاني لوعة الألم التي تزجره عن العود لمثل هذا ، ومما يؤكد هذا أن العلماء يذكرون هذه المسألة عند مطالبة المجني عليه بمنع الجاني من إعادة ما اقتص منه، هل له ذلك أم لا ، ومن منع ذلك إنما لأنه يرى نجاسة العضو.

وأما الحال الثانية وهي إذا لم يرض المجني عليه بذلك ففيها خلاف عند المتقدمين والمتأخرين ، على قولين :

القول الأول :

لا يحق للمجني عليه منع الجاني من ذلك ، وإليه ذهب الشافعية[٢] والحنابلة في قول لهم[٣] ، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح [٤]، وعطاء الخراساني[٥] .

واستدلوا على ذلك :

١ـ لأن الإبانة قد حصلت ، والقصاص قد استوفي ، فلم يبق له قبله حق[٦] .

ويناقش : بأن القصاص لم يستوف كاملا ، لأن الإبانة حصلت للمجني عليه على الدوام ، ولم تحصل في حق الجاني ، فلم توجد المماثلة وهذا جور في القصاص .

٢ـ و قياسا على ما لو قلعت سنه فنبتت له سن أخرى .

---

(١) المغني ١١ / ٥٨٠

(٢) الأم ٦ /٧٣ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٩٧ .

(٣) المغني ١١/ ٥٤٣ ، الإنصاف ١٠ / ١٠٠ ، كشاف القناع ٥ / ٢٩٣٤.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح،القرشي ،مولاهم ،لقي جمعا من الصحابة،وإليه انتهت الفتوى في مكة،توفي سنة ١١٤هـ،وفيات الأعيان ٢٦١/٣..

(٥) هو: عطاء بن أبي مسلم، اشتهر بكثرة تنقله في الغزو والجهاد ، نزيل دمشق والقدس، توفي سنة ١٣٥هـ،شذرات الذهب ١٩٢/١ .

(٦) الأم ٧٣/٦ ، المغني ٥٤٣/١١ ،روضة الطالبين ١٠ /١٩٧ .

وأجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، فالسن عظم متولد بخلاف غيره .

القول الثاني :

يحق للمجني عليه منعه ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [١], وإليه ذهب الثوري[٢] ، وإسحاق بن راهويه[٣] ، ونسبه ابن المنذر[٤] لأحمد [٥]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ـ أن هذا مقتضى المماثلة في القصاص ، والمماثلة تكون في الكم والكيف ، فإذا أبان الجاني عضو المجني عليه على الدوام،فالمماثلة في الكيفية تقتضي إبانة عضو الجاني على الدوام[٧].

٢ـ ولأن القصاص وضع للشين ، ولا يتحقق هذا مع تمكنه من إعادته [٨].

والذي يظهر لي رجحانه ، هو القول الثاني لقوة ما بني عليه من استدلال ، وضعف ما استدل به الآخرون ، والله تعالى أعلم.

وبناء على ما تقدم: فإن الجاني لو أعاد ما قطع منه ولم

---

(٢) المغني ٥٤٣/١١،الإنصاف١٠٠/١٠،كشاف القناع٢٩٣٤/٥.

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم ، توفي سنة ١٦١هـ .شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، كان إماما من أئمة المسلمين،كما قال عنه الإمام أحمد ، توفي سنة٢٣٠.

(٥) هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً مجتهداً، وكان شيخ الحرم بمكة ، توفي سنة ٣٠٩هـ وله عدة مصنفات منها الإجماع، والإشراف،انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٩،.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي ٦ / ١٩٩ .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢٣٠١ .

(٧) كشاف القناع ٥ / ٢٩٣٤ .

(٨) تفسير القرطبي ١٩٩/٦ .

يرض المجني عليه بذلك ، فعلى ما رجحناه يحق للمجني عليه مطالبة القود والقصاص مرة ثانية[١] ، وعلى القول الآخر ليس له ذلك[٢].

(١) كشاف القناع ٢٩٣٤/٥ .
(٢) الأم ٧٣/٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم : ٥٨ (٦/٩)

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية:

أ – أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[١] .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٣٠١ ـ ٢٣٠٢

المبحث الثاني
التخدير عند إقامة القصاص

المبحث الثاني
التخدير عند إقامة القصاص

إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ؟

وقبل الدخول في هذا المبحث، نبين معنى التخدير:

فكلمة التخدير مشتقة من اليونانية ، ومعناها بدون إحساس، والمعنى العام للتخدير : هو منع الإحساس الكامل ، أو الجزئي، عن المريض أثناء العملية الجراحية(١).

والتخدير قد يكون عاماً لجميع الجسم، وهو يعنى الفقدان الكامل للإحساس، وقد يكون موضعياً ويظل المريض مستيقظا ولكنه لا يشعر بأي ألم في المكان المخدر(٢).

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن التخدير يفقد الإحساس بالألم و الجاني قد صدر منه تجاه المجني عليه :

١ـ الإيلام الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه .

٢ـ والقطع للعضو أو الجرح .

ويقول الله ـ تبارك وتعالى ـ :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (٣)

فحق المجني عليه المماثلة، وذلك بإيلام الجاني وقطع عضوه أو جرحه على حسب فعله، وهذا هو العدل ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالعدل ، حيث قال :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾(٤)والتخدير يفقد الإيلام، فلا يحصل معه تشفي المجني عليه من الجاني، وعليه فالمماثلة في القصاص غير متحققة لا يجوز إلا إذا رضي المجني عليه بذلك، لأنه حق له، وله إسقاط حقه، أو بعضه وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية(٥)، بجواز

---

(١) الموسوعة الطبية العربية ، ص٢٥١ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) النحل : الآية ١٢٦ .
(٤) النحل : الآية ٩٠.
(٥) رقم القرار (١٩١)، في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

التخدير عند إقامة القصاص، إذا وافق المجني عليه.

وذهب الشيخ الدكتور صالح الفوزان[١] إلى عدم جواز ذلك .

وتوقف الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في هذه المسألة[٢] .

وقد يفهم من قول بعض أهل العلم –رحمهم الله- في السن إذا كسرت ثم عادة لا قصاص فيها ولا تقدير للألم الذي ذاقه المجني عليه، فهم لم يوجبوا في الألم شيء [٣] ، فهنا قد يفهم من كلامهم أن القصاص يجري في العضو دون ما ترتب عليه وعلى هذا يجوز تخدير الجاني ولا يحق للمجني عليه منعه فليس للمجني عليه إلا الإتلاف دون القصاص في الألم، ولكن يشكل على هذا قولهم إن اليد إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة ففيها حكومة، وهذا التقدير مقابل الخلل في اليد والألم [٤] .

والذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه لا يجوز تخدير الجاني بغير رضا المجني عليه ، لأنا نتكلم عن القصاص ، والقصاص لا يتحقق إلا من وجهين :

الوجه الأول : الإيلام، فينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه .

الوجه الثاني : إتلاف العضو .

والأول لا يمكن مع التخدير، فإذا رضي المجني عليه بذلك ، جاز، لأن الحق له ، فكما يحق له إسقاط جميع حقه بالإجماع ، فله إسقاط بعضه.

قال شيخنا محمد العثيمين[٥] ـ رحمه الله ـ: لأن الجاني قد جنى

---

(١) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٢) انظر قرار رقم (١٩١)، في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٣) المغني، ١٣٢/١٢.

(٤) المغني، ١٤٠/١٢، المختارات الجلية للسعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، ٣٣٩/٢.

(٥) هو : أبو عبدالله محمد بن صالح بن عثيمين التميمي، من كبار علماء عصره، له مؤلفات كثيره ،منها الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٥/٦.وشرح العقيدة الواسطية ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٤٢١هـ.انظر ابن =

على المجني عليه من وجهين:
الوجه الأول: الإيلام .
الوجه الثاني: إتلاف العضو فلا يمكن أن نبنجه .
وقال أيضاـ رحمه الله ـ في تبنيج الجاني: لا يجوز إلا إذا رضي من له الحق وإلا فلا [١] .

عثيمين الإمام الزاهد للدكتور/ ناصر الزهراني
(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٧٠ ، ٢١٧/٦.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص
قرار رقم (١٩١) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/١٠/٢٠هـ ، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥/٤م) بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٨هـ ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: "نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (٥٩٨٦١/١٦) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧هـ ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في ١٣٩٣/٣/١٤هـ، المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر "البنج"، ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص ؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجناية ، كما صدر الأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١٤١٥/١١/١هـ ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٤٥٥) في ١٤١٥/١٠/١٢هـ ؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٢٠/٥/١٤٥) في ١٤٠٦/٦/٧هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما

يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوةً بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذاً للأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١٤١٥/١١/١هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات، إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييداً لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع ، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه" أهـ.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة ، وتداول الرأي ، قرر المجلس بالأكثرية : جواز استعمال المخدر "البنج" عند القصاص فيما دون النفس ، إذا وافق صاحب الحق، وهو "المجني عليه" ، وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

تعميم قضائي على كافة المحاكم

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم رقم ٣٣٢/٤/م في ١٤٢٠/٤/١٨هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه : "نشير إلى برقيتكم رقم ٥٩٨٦١/١٦ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٨/٢٧هـ بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٣٩٣/٣/١٤هـ المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر (البنج) ولو كان موضعياً لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية، كما صدر الأمر رقم ١٦٤٨٥ في ١٤١٥/١١/١هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٤٥٥ في ١٤١٥/١٠/١٢هـ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٢٠/٥/١٤٥ في ١٤٠٦/٦/٧هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام) . وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص أسوة بالحدود لضمان عدم التجاوز وإنفاذاً للأمر رقم ١٦٤٨٥ وتاريخ ١٤١٥/١١/١هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب وهم لا ينفذون العمليات إلا تحت تأثير البنج، ورأى سموكم إحالة الأمر

لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك. ونبعث لسموكم نسخة ومشفوعات خطاب سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٤٩٤٩ وتاريخ ١٤١٩/١٠/٣٠هـ المتضمن أن مجلس هيئة كبار العلماء درس الموضوع وأصدر فيه قراره رقم ١٩١ وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ بجواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني عليه) وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية العليا رقم ٥١ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٠هـ .

نرغب إليكم إنفاذ ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بهذا الخصوص فأكملوا ما يلزم بموجبه . انتهى .

لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المبحث الثالث
من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه

المبحث الثالث
من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه

إذا أريد القصاص من الجاني، ثم يتبين أنه مريض، فهل يؤخر القصاص عنه، أم لا ؟

ومما تجدر الإشارة إليه،ويحسن التنبيه عليه ، أن المتتبع لهذه المسألة في كتب أهل العلم يجدهم لا يتعرضون لها بسطا وطرقا، كما تطرقوا لمسألة استيفاء الحد من المريض وتوسعوا فيها، ولعلهم يكتفون بذلك لتقارب المسألتين .

ونعود إلى المسألة فنقول : إذا كان القصاص في النفس ، فإنه لا يؤخر لمرض الجاني ،لأن القتل سيذهب به وبمرضه ولا فائدة له في التأخير(١).

وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فإن المرض لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يكون المرض يرجى زواله،كالحر والبرد الذي لا يستمر، فحينئذ ينتظر حتى يزول المرض، ثم يقام عليه القصاص، لئلا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالجاني، عند إقامة القصاص، عليه وهو مريض، و المراد من إقامة القصاص المماثلة بالجاني، فلو أقيم عليه وهو مريض لأدى ذلك إلى المماثلة وزيادة ، وفي هذا ظلم وتعدي عليه، ومعلوم أن من شروط استيفاء القصاص الأمن من الحيف(٢).

و قد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية(٣)

---

(١) الأم للشافعي ٧٨/٦ ، المقنع والشرح الكبيرومعهما الإنصاف ١٩٢/٢٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٤/٣ .

(٢) المغني ٥٣١/١١.

(٣) المبسوط ١٠٠/٩ .

والمالكية[١] والحنابلة[٢]والشافعية[٣] في قول لهم، أنه لا يقام القصاص مع حر أو برد يضر بالجاني، ونص المالكية والشافعية على المرض.

في حين ذهب الشافعية في قول لهم،وابن قدامة[٤] من الحنابلة، إلى عدم تأخير استيفاء القصاص، وقالوا :

لأن حقوق الآدميين مبنية على الضيق، بخلاف حقوق الله[٥] .

الترجيح :

والذي يترجح عندي، هو القول الأول ، لقوة ما استدلوا به ،ثم إنه لا ضرر في التأخير و الانتظار، إلا أن يكون الجاني اعتدى في وقت شدة حر، أو شدة برد ، فيقتص منه في مثل ذلك الوقت ، لأن القصاص مبني على المماثلة.

الحال الثانية: مرض لا يرجى زواله، ويؤثر على الجاني لو أقيم عليه القصاص .

فذهب الشافعية في قول لهم،وابن قدامة[٦]، إلى عدم التأخير، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي[٧].

---

(١) بداية المجتهدونهاية المقتصد٣٢١/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٣٥/٨ ، شرح مختصرخليل للخرشي ١٧٦/٨ .

(٢) المغني ٥١٤/١١-٥١٥، الإنصاف ٤٨٥/٩، حاشية الروض المربع ٢٢٧/٧.

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٢٥/٩،أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٣/٤،حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١٨٧/٤،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩٠/٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢٢٥/٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٧/٤.

(٣) المغني٤٤٢/١٢ .

(١) المغني٤٤٢/١٢ .

(٧) روضة الطالبين ٢٢٥/٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٧/٤.

وذهب المالكية[١] والشافعية في قول لهم[٢] إلى جواز التأخير، ويستدل لهم على ذلك :

١ـ بأن من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس، إمكان الإستيفاء من غير حيف ولا زيادة [٣]، لأن الله تعالى يقول ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [٤] ، وقال :﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾[٥] .

٢ـ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته ، فما زاد عليها يبقى على العصمة ، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية ، كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ، لأنها من لوازمه ، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه[٦] .

٣ـ وإذا كان لا يؤمن من الحيف فإنه يتعذر القصاص، لئلا يتلف بالقود مع المرض فيلزم منه ، أخذ نفس بغير نفس[٧].

الترجيح : والراجح هو القول الثاني ، لما ذكروه من أدلة قوية[٨].

وإذا تعذر استيفاء القصاص مطلقا ، وكان المرض ميؤسا منه، ويؤثر على الجاني لو اقتص منه ،فعلى القول المرجوح يقام عليه القصاص ، وعلى ما رجحناه لا يقام عليه القصاص ،

---

(١) مواهب الجليل ٣٣٥/٨ ، حاشية الخرشي ١٧٦/٨.
(٢) روضة الطالبين٢٢٥/٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٠/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩٠/٧.
(٣) المغني ١١/ ٥٣١.
(٤) النحل : الآية ١٢٦.
(٥) البقرة : الآية ١٩٤.
(٦) المغني ٥٣٢/١١.
(٧) روضة الطالبين ٢٢٥/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٠/٤.
(٨) انظربحث هذه المسألة في كتاب: التأخيروأحكامه في الفقه الإسلامي،تأليف د.محمد بن عبدالكريم العيسى ٨٨٦/٢.

ولكن هل يسقط حق المجني عليه ، لا ! والذي يظهر لي،والحال هذه، أنه يصار إلى الدية ، ومما يؤيد أنه يصار إلى الدية ويقويه ، أن من أهل العلم من قال : إذا كان الجاني لا ينقطع دمه لو قطعت يده، فإنه يصار إلى الدية، فهنا كذلك يصار إلى الدية [١] وأيضا كما هو مذهب بعض أهل العلم فيما إذا كانت الجناية من غير مفصل فإنه يصار إلى الدية[٢] ، لعدم الأمن الحيف ، فهنا كذلك،يصار إلى الدية، والله تعالى أعلم وأحكم .

ويتفرع على هذا مسألة ، وهي إذا أقيم القصاص على الجاني، وهو مريض، لا يحتمل أن يقتص منه ، فاقتص منه وسرى القود وتأثر الجاني من ذلك ،فما الحكم في ذلك ؟ الذي يظهر لي أنه يجب الضمان [٣]، لأنه استوفي القصاص في حال لا يجب فيها القصاص ، والقاعدة الشرعية في هذا :أن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون .

ولكن من الذي يضمن هذه السراية ، الحاكم أم المستوفي للقصاص أم كلاهما؟

أرى أن هذا ينزل على مسألة القصاص من الحامل[٤].

فإن كانا أحدهما عالما وحده ، فالضمان عليه وحده ، وإن كانا عالمين ، فالضمان على الحاكم لأنه الذي يعرف الأحكام ، والمستوفي إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده ، وإن كانا جاهلين ، ففيه وجهان :

أحدهما : الضمان على الحاكم ، كما لوكانا عالمين .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٠/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩٠/٧.

(٢) المبسوط١٣٥/٢٦، المغني ٥٣١/١١، وسيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة في المبحث الذي يلي هذا المبحث .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٠/٦.

(٤) المغني ٥٦٨/١١،كشاف القناع ٢٩٢٢/٥.

الثاني : على المستوفي للقصاص ،لأنه مباشر.

والأقوى عندي الوجه الأول، وهو مذهب الشافعي ، لأن الحاكم هو الذي أذن له في ذلك ومكنه منه [١].

(١) الأم ٦٤/٦،المغني ٥٦٨/١١-٥٦٩.

المبحث الرابع
الاستيفاء من غير مفصل

المبحث الرابع
الاستيفاء من غير مفصل

أجمع أهل العلم على جريان القصاص فيما دون النفس من الجروح والقصاص إذا أمكن للنص والإجماع، أما النص فهوقول الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾(١) .

وروى أنس بن مالك(٢) ـ رضي الله عنه ـ أن الربيع عمته(٣) كسرت ثنية جارية(٤) فطلبوا إليها العفو فأبو، فعرضوا الأرش فأبوا، إلا القصاص،فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر(٥) : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص"(٦) ،فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره(٧) .

وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة، توفي سنة ٩١هـ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧١/١.

(٣) هي: أخت أنس بن النضر ، أنصارية من بني عدي بني النجار، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، أسد الغابة ٥/ ٤٥٢.

(٤) المراد بها: المرأة الشابة، لا الأمة الرقيقة، انظر فتح الباري ٢٣٤/١٢.

(٥) هو:أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب،الأنصاري الخزرجي،قتل يوم أحد شهيدا ،أسد الغابة ١٣٢/١ .

(٦) وقوله"كتاب الله القصاص " أي حكم كتاب الله القصاص ، انظر فتح الباري ١٢ /٢٣٤.

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم ٢٧٠٣، كما رواه في كتاب التفسير، باب (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) برقم ٤٥٠٠ ، واللفظ له ، ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم ١٦٧٥.

أمكن، ولأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه [١] .

واشترط الفقهاء- رحمهم الله- لجواز استيفاء القصاص فيما دون النفس شروطاً خاصة ترجع إلى أساس واحد، هو تحقيق التماثل ، والدليل على اشتراط التماثل في قول الحق سبحانه: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**﴾ [٢] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[٣] ، وقوله عز من قائل عليم : ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٤]،ومن تلك الشروط التي اشترطوها الأمن من الحيف [٥] ، ولا يؤمن من الحيف ، إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الإصبع أو مفصل الزند أو مفصل المرفق أو مفصل الكعب أو مفصل الركبة ،أو كان القطع له حد ينتهي إليه كمارن الأنف [٦] ، فإن لم يكن القطع له حد ينتهي إليه ، أو من غير مفصل كالقطع من نصف الساعد أو العضد أو الساق، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول:

لا قصاص على الجاني بل عليه الدية، وإليه ذهب الحنفية[٧] والحنابلة [٨] ، وهوقول الليث بن سعد[٩][١].

---

(١) المغني ٥٣١/١١.
(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.
(٣) سورة النحل الآية: ١٢٦.
(٤) سورة البقرة الآية:١٩٤.
(٥) المغني: ١١/ ٥٣٧ .
(٦) مارن الأنف: ما لان منه، انظر رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٣٥٤، والمغني، ١١/ ٥٤٤.
(٧) المبسوط ١٣٥/٢٦، بدائع الصنائع، ٢٩٨/٧.
(٨) المغني ٥٣٧/١١، شرح منتهى الإرادات ٥٩/٦. كشاف القناع، ٢٩٣٣/٥، الإنصاف ١٧/١٠.
(٩) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره =

قال ابن قدامة- رحمه الله-: فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه [٢] .

أدلة القول الأول:

١- ما روى نمران بن جارية [٣]عن أبيه: أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية، فقال يا رسول الله ! إني أريد القصاص، فقال: "خذ الدية بارك الله لك فيها" ، ولم يقض له بالقصاص [٤] .

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف[٥]، فلا يصلح للاحتجاج به ، وأعل بعلتين، الأولى : جهالة نمران بن جارية، قيل إن اسمه ثمران بن حارثة ،أو ثمران بن جابر ، أو نمر ابن جابر.

والثانية: ضعف دهثم بن قران [٦] .

٢- واستدلوا بحديث " لا قصاص في العظم"[٧] .

ونوقش بضعفه [١]، فلا يصلح للاحتجاج به.

، توفي سنة ١٧٥هـ الكامل لابن الأثير٨٩/٥.

(١) تفسير القرطبي ٢٠٢/٦ .

(٢) المغني، ٥٣٧/١١.

(٣) هو: نمران بن جارية بن ظفر الحنفي الكوفي، قال أبو الحسن القطان : حاله مجهول، وقال صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لا يعرف.
انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ص٤٨/٧ .

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الديات ،باب مالا قود فيه ، برقم ٢٦٣٦، والبيهقي في كتاب الجراح،باب مالا قصاص فيه ٦٥/٨، والبزار في مسند جارية بن ظفر الحنفي ٢٥١/٩، برقم ٣٧٩٢.

(٥) ضعفه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل٢٩٥/٧.

(٦) هو: دهثم بن قران الحنفي وقيل: دهشم . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال عنه يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء وقال أبو حاتم: هو يمامة من عكل محله محل الإعراب .
انظر: الجرح والتعديل ٤٤٣/٣ .

(٧) نصب الراية، ١٠٧/٥.

٣- وللإجماع على أنه لا قصاص في عظم الرأس ، فكذلك سائر العظام [٢].

ونوقش :بأنه قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص ،وهو حديث أنس[٣] .

ثم أيضا هو قياس مع الفارق ، لأن عظام الرأس من المتالف ،فلا يصح القياس عليها.

٣-ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف [٤] لأنه قد ينال ما دونه من لحم مما لا يعرف قدره[٥] .

وأجيب عنه: بأنه يمكن إقامة القصاص من غير حيف ولا زيادة إذا قرر ذلك أهل الخبرة .

القول الثاني:

يقتص من الجاني من أقرب مفصل إلى محل الجناية، ويعطى المجني عليه حكومة الباقي، وهذا قول الشافعية [٦] ، وأحد الوجهين عند الحنابلة [٧] .

فمن قطعت ذراعه من نصف الساعد كان له أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة من نصف الساعد، والوجه الثاني عند الحنابلة، لا يجب له أرش قال الزركشي[٨] :هذا أشهر الوجهين [١]

---

(١) الدراية في تخريج الهداية ٢٦٩/٢، وقال الغماري لم أجده، وانظر نصب الراية ١٠٧/٥.

(٢) وذكر ابن حجر الإجماع نقلا عن الطحاوي، فتح الباري ٢٣٣/١٢.

(٣) فتح الباري ٢٣٣/١٢.

(٤) كشاف القناع: ٥/ ٢٩٣٣.

(٥) العناية شرح الهداية ٢٣٤/١٠،فتح الباري ٢٣٣/١٢.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٢٨، المهذب، ١٩٢/٢، ١٩٣.

(٧) الإنصاف: ١٨/١٠.

(٨) هو: بدر الدين أبو عبدالله محمد الزركشي ، ولد - رحمه الله – بمصر سنة ٧٤٥هـ، فقيه ، أصولي ، محدث، أديب، توفي – رحمه الله – بمصر سنة =

واستدلوا على ذلك :

بأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

ونوقش هذا :

بأنه يصار إلى هذا إذا لم يكن القصاص من نفس المكان،أما إذا أمكن فإنه يقتص منه وتحصل المماثلة .

القول الثالث:

يقتص من الجاني في كل ما يستطاع إذا كان ذلك ممكناً ولا خوف منه، وإليه ذهب المالكية [٣] ، واختاره ابن المنذر[٤] والشوكاني[٥][٦] وابن عثيمين [٧]، بل إن ابن حزم يرى أن القصاص يجري في كل كسر[٨].

٧٩٤هـ، وله مصنفات منها: البحر في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي .

انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٢١/٩، ١٢٢ .

(١) الإنصاف: ١٨/١٠.

(٢) مغني المحتاج: ٢٨/٤.

(٣) مواهب الجليل: ٢٤٧/٦، والمدونة ٥٧٠/٤- ٥٧١.

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٢/٦.

(٥) هو: محمد بن علي الشوكاني ،فقيه،مجتهد، من كبارعلماء اليمن،ولي القضاء في صنعاء حتى توفي سنة ١٢٥٠هـ ، معجم المؤلفين٥٣/١١.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار٣٨٧/٤..

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع٦٥/٦.

(٨) المحلى٨/١١.

أدلة هذا القول :

١ـ العمومات ، ومنها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم** فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم....﴾[١]وقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**﴾[٢] . وقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها** ..﴾[٣] . فمتى ما أمكن أن يقتص من الجاني فإنه يصار إليه،وهذا ما جاء به النص الكريم.

٢ـ وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أنس في كسر السن : " كتاب الله القصاص " [٤].

قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم، هو مخالف للحديث ، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر. [٥]

٣ـ ولأن المماثلة ممكنة، فوجب فيها القود[٦].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثالث، فيقتص من الجاني إذا كان ذلك ممكناً ، ومحك الخلاف في هذه المسألة هو هل القصاص من غير مفصل ممكن أولا ، فمن منعه علل ذلك بعدم الإمكان ، وهذا متصور في الزمن القديم ، لا سيما مع ضعف الوسائل الطبية ، ولكن في عصرنا الحاضر، ومع تقدم علم الطب ، فإن ذلك ممكن عندهم بكل دقة [٧]، ومما يرجح هذا القول:

أ ـ أن الله ـ تعالى أمر بالعدل ، فمتى أمكن الأخذ به ، وجب المصير إليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٩٤.
(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.
(٣) سورة الشورى، الآية٤٠
(٤) سبق تخريجه في ص ٦٢.
(٥) تفسير القرطبي ٢٠٢/٦.
(٦) المنتقى شرح الموطأ٨٨/٧.
(٧) ولقد سألت البروفسور جمال الجارالله ـ وهو أستاذ في كلية الطب بجامعة الملك سعود ـ عن إمكانية ذلك، فأجابني مشكورا، بأن ذلك ممكن مع الأطراف.

ب ـ والإجماع منعقد على أنه يقتص من الجاني إذا أمكن[١]، وهذا ممكن في زمننا هذا ، الذي تقدم فيه الطب، تقدما عظينا، وهذا من نعم الله علينا، فله الحمد والشكر.

ج ـ قال ابن مفلح[٢] ــرحمه الله- ونقل أبو طالب[٣]: كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه، للأخبار، وأختاره شيخنا[٤]، وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين وذكر الخطابي[٥] وغيره أنه روى عنهم[٦]، وجزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي [٧]، وقالت عائشة[٨]، ـ رضي الله عنها- لددنا [٩]، رسول الله ﷺ في مرضه وجعل يشير إلينا: "

---

(١) المغني ٥٣١/١١.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ولد - رحمه الله – سنة ٨١٥هـ، وكان فقيهاً أصولياً نابغاً في عصره، توفي – رحمه الله – في دمشق سنة ٨٨٤هـ، وله مؤلفات منها : الآداب الشرعية، والمبدع، شذرات الذهب ٣٣٨/٧-٣٣٩.

(٣) هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ، توفي سنة ٢٤٤هـ، طبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٤) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٤-١٦٣.

(٥) هو: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ولد - رحمه الله – سنة ٣١٩هـ ، توفي – رحمه الله – سنة ٣٨٨هـ، وله مصنفات منها : معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام الحديث،معجم المؤلفين ٦١/٢ .

(٦) مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي٣٣٣/٦-٣٣٤.

(٧) قال البخاري - رحمه الله – في صحيحه : وأقاد أبو بكر ، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمة ، وأقاد عمر من ضَرْبةٍ بالدِّرَّة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب : إذا أصاب قوم من رجل : هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ رقم ٦٨٩٦ ..

(٨) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، أم المؤمنين،عالمة بأحكام الدين ، توفيت سنة ٥٨، الإصابة ٣٤٨/٤..

(٩) اللدود بالفتح من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ولديدا الفم جانباه، وإنما أخذ اللدود من لديدي الوادي وهما جانباه ، النهاية في غريب =

لا تلدوني" ،قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدوني ؟ قال: قلنا: كراهية للدواء ، فقال رسول الله ﷺ : لا يبقى أحد منكم إلا لد، وأنا أنظر إلا العباس[١] فإنه لم يشهدكم [٢] أهـ [٣] .

قال الشوكاني : والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل، إذا أمكن الوقوف على مقداره [٤].

وإذا لم يمكن أن يقتص من مكان الجناية أخذ من أدنى مفصل وللمجني عليه أرش الزائد كما هو قول الشافعية،وأحد الوجهين عند الحنابلة.

وهذا القول أولى ممن يقول يصار إلى الدية، لأنه يمكن أن يجري القصاص في بعض الجناية، وهذا لازم لأصحاب القول الأول لمن قال منهم ـ [٥] : إذا جني بأعظم من الموضحة ـ [٦] اقتص بموضحة وله أرش الزائد، فهنا كذلك، لما تعذر الاستيفاء من محل الجناية، استوفينا من أقرب مفصل، ونأخذ أرشاً للزائد.

الحديث ٢٤٥/٤، لسان العرب ٣٩٠/٣ .

(١) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي سنة ٣٢هـ ، الإصابة ٢٧١/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات برقم ٦٨٨٦ ،ورواه أيضا في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم٦٨٩٧، واللفظ له ، ورواه مسلم في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود، برقم ٢٢١٣

(٣) الفروع ، لابن مفلح، ٤٩٠/٥-٤٩١ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار٣٨٧/٤.

(٥) المغني ٥٤١/١١.

(٦) الموضحة هي: التي تصل إلى العظم وسميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم وهو بياضه، المغني١٥٨/١٢-١٥٩ .

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

القول الراجح في هذه المسألة: إن أمكن القصاص من موضع القطع فعل وإن لم يمكن أخذ من أدنى مفصل وللمجني عليه أرش الزائد [١] .

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٥/٦ .

المبحث الخامس
مطالبة المجني عليه
بالتعويض مدة الاستشفاء

المبحث الخامس
مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء

إذا قام شخص بالاعتداء على آخر، ثم أصيب المجني عليه بكسور أو بإصابات تمنعه من مزاولة عمله ، فانقطع عن العمل الذي يتكسب منه ،أو كان في شركة فانقطع عنها لمدة شهر أو شهرين، فحسم راتب تلك المدة التي تغيب عنها فهل للمجني علي حق المطالبة بالتعويض عن تلك المدة التي انقطع فيها عن عمله أم لا ؟وهل يجمع للمجني عليه مع القصاص تعويضا ماليا إذا كانت الجناية عمدا ، وكذلك إذا كانت الجناية خطأ فهل يجمع له مع الدية أو الحكومة عوضا ماليا ؟

إن هذه المسألة ظهرت وبرزت في هذا العصر، بسبب كثرة حوادث السيارات ، التي تحدث إصابات خطيرة، تمنع الإنسان عن عمله فترة طويلة ، والباحث لمضان هذه المسألة عند أهل العلم المتقدمين لايجد لها عرضا وبسطا مثل غيرها من المسائل التي توسعوا فيها ، بل قل من يتكلم عليها، وربما أشار بعضهم لما يقاربها عرضا.

قال الشيخ الدكتور عبدالله المطلق[1] ـ وفقه الله ـ:

ولم يصرح ببحث هذه المسألة إلا علماء قلائل مروا بها على عجل دون تفصيل، وباستقراء تلك النقول نجد أنه يمكن حصر الآراء في هذه المسألة فيما يلي :

أولا: لم نجد أحدا من فقهاء المسلمين القدامى، بحث تعويض المجني، عما فاته بسبب الجناية ،بعد برئه والحكم عليه.

ثانيا: لم نجد أحدا من فقهاء المسلمين القدامى، بحث

(١) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

تعويض المجني عليه عن الفرص التي ضاعت عليه بسبب الجناية .

ثالثا : اختلف الفقهاء في تعويض المجني عليه عما فاته بسبب الجناية قبل البرء والحكم، مما كان يتكسب به من صناعة أو تجارة أو نحوها [١].

القول الأول :

إن الجاني يضمن للمجني عليه ما فاته من نفقة ، وإليه ذهب بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣]،وهو المفتى به عند الحنفية[٤] ، إلا أنه مقيد ليس على إطلاقه ، فعند الحنفية بناء على ما استظهره ابن عابدين[٥] مقيد بما يلي :

١ـ إذا كان المجني عليه فقيرا .

٢ـ فيضمن له نفقته لا كسبه أو ما فاته ، وفرق ظاهر بين النفقة والكسب.

٣ـ أن ذلك يحسب من الدية أو الحكومة[٦] .

والمالكية قيدوه بأمرين :

١ـ إذا كان المجني عليه فقيرا .

٢ـ وليس له ما يعيش عليه غير هذه الصنعة[٧].

القول الثاني :

---

(١) انظر بحث الشيخ المطلق في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ،العدد السبعون صـ٣١٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٦٢/٦.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية الرهوني ٢٣٣/٦

(٤) حاشية ابن عابدين٥٦٢/٦.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين،الحنفي ، اشتغل بالتجارة، ثم انصرف للعلم، فأصبح إمام الحنفية في زمانه توفي سنة ١٢٥٢هـ معجم المؤلفين٧٧/٩ .

(٦) حاشية ابن عابدين٥٦٢/٦.

(٧) حاشية الرهوني ٢٣٣/٦.

إن الجاني لا يضمن للمجني عليه ما فاته، وبه قال بعض الحنفية[١] وبعض المالكية، وعليه نصوص المتقدمين والمتأخرين من المالكية[٢] .

وأما الشافعية والحنابلة فلم ينصوا على هذه المسألة ، ولكن قد تخرج أقوال لهم، بناء على مسألة ضمان منافع المغصوب والحر، هل هي مضمونة بالحبس وغيره كالاستخدام ، أم هي مضمونة بالاستغلال والاستخدام فقط ، في ذلك خلاف على قولين :

أحدهما: أن المنافع مضمونة بالحبس وغيره ،وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٣] ، والصحيح عند الحنابلة[٤].

الثاني : أن المنافع لا تضمن إلا بالاستغلال ، وهو الأصح عند الشافعية[٥] ووجه عند الحنابلة[٦].

فعلى القول الأول ،وهو أن منافع الحر مضمونة بالحبس وغيره ، يخرج عليه قول بتضمين الجاني ، بجامع أن في كل منهما تفويت للكسب،على أنه في الجناية، قد لا يقصد قطعه عن العمل،ولكن هذا القصد غير مراعى في الفعل من حيث النتيجة وهي التفويت عن العمل .

والذي يظهر لي في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن المجني عليه إذا كانت الجناية عليه خطأ فليس له إلا الدية، ولا يجمع له بين الدية والتعويض عن مدة الاستشفاء لأن حقه في الدية فقط كما لا يجمع بين العوض والمعوض ، وإن كانت

---

(١) المبسوط ٨١/٢٦، حاشية ابن عابدين٥٦٢/٦.
(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني٢٣٤/٦.
(٣) البيان شرح المهذب للعمراني٨٠/٧،مغني المحتاج٢٨٦/٢ .
(٤) االمغني٤٢٩/٧-٤٣٠،الإنصاف١٢٩/٦،كشاف القناع١٨٩٦/٤.
(٥) مغني المحتاج٢٨٦/٢.
(٦) المغني ٤٣٠/٧، الإنصاف١٢٩/٦.

الجناية عليه عمداً فله القصاص فيما يجب فيه القصاص أو الدية وما ليس فيه قصاص له فيه الدية أو الحكومة، وليس له شيء غير ذلك ، ومما يدل على هذا :

أن هذه الجنايات كانت تقع في عهد النبي – ﷺ - وأصحابه فلم يوجبوا له إلا ذلك ، والصحابة كانوا أصحاب عمل ولم يرد حسب علمي وسؤالي في حوادث الجنايات أنه يجمع للمجني عليه بين الدية أو القصاص والتعويض عن مدة انقطاعه عن العمل مع كون هذا الأمر والحدث مما ينبغي شهرته وذكره لو حدث.

فإن قال قائل: إن هذا حق للمجني عليه، ولا يجب إلا بمطالبته .

فالجواب: لو كان ذلك حقا للمجني عليه، لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم،إذ يجب عليه بيان الحق لصاحبه،فإن شاء صاحبه أخذه وإن شاء تركه.

فإن قيل: إن هذا من آثار الجناية، والجناية مضمونة، كما قرر ذلك الفقهاء(١).

فالجواب: نعم، ولكن ذكروا هذا في سراية الجناية، وهي متصلة بالجناية ، فهي داخل في الجناية ، وما نحن فيه منفصل عن الجناية .

قال سماحة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى-: لم أجد للأصحاب كلاما في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، والذي تقتضيه القواعد أن يقال:

إما أن تكون الجناية خطأ أو عمداً، فإن كانت خطأ لم يلزم الجاني سوى مقتضى جنايته، وهو ما يجب فيها دية مقدرة أو

---

(١) المغني ٥٦٢/١١.

حكومة، وذلك لأن المخطئ معفو عنه وليس منه قصد محرم حتى نقول إنه ظالم معتد يجب تضمينه، فما وقع منه أمر كوني غالب ليس باختياره فلا ينسب إليه، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم أكل الصائم الناسي وشربه غير منسوب إليه في قوله: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"(١) ، والمخطئ بمعناه فالمعصية في الخطأ كما أنها على المجني عليه فهي أيضاً على الجاني فهو يكرهها ويبغضها ولا يريدها ، وأما إن كانت الجناية عمدا فهذه إن أوجبت قصاصا أو دية مقدرة أو حكومة فليس فيها سوى ما توجبه الجناية ولا يضمن الجاني سوى ذلك، لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة وذلك لا فرق بين أن تكون الجناية في زمن متقدم من عمر المجني عليه أو متأخرة في آخر عمره،ولو كان الشارع ينظر إلى المنفعة التي فاتت وتعطلت لكان هناك فرق بين تقدم الجناية وتأخرها، وأما إذا لم توجب الجناية شيئاً لا قصاصاً ولا دية مقدرة ولا حكومة فلا يخلو:

إما أن يكون قصد تعطيل المجني عليه وحبسه عن العمل، مثل أن يكون تكلم بكلام يفهم منه ذلك، بأن يقول: لأعطلن هذا الرجل عن عمله حتى لا يزاحمنا في العمل ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تضمينه المنفعة، وقد نص الأصحاب على أن من حبس حرا عن العمل ضمن منفعته(٢)، وأما إن لم يظهر منه قصد تعطيل المجني عليه عن العمل فهذا في تضمينه تردد،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم١٩٣٣ وفي كتاب الإيمان، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان برقم ٦٦٦٩ ورواه مسلم كتاب الصوم ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ٢٧٠٩ واللفظ له .

(٢) الإنصاف ١٢٩/٦

والأقوى أنه يضمن إياها، لأن فعله ظلم وعدوان غير مأذون فيه، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون [١].

وهذا الذي جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، بموجب فتوى سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم[٢]، -رحمه الله- في هذا الشأن ،حيث إن قاضي " المضة "[٣] قدم لسماحته استفتاء بخصوص كسور العظام التي تقع في بعض الأشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور في فراشه مدة طويلة للعلاج ، الأمر الذي يتسبب عنه تعطيله عن الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء ، هل يكون ما صرفه على الجاني ، أم أنه هو الذي يتحمل علاج نفسه والحال أن الجاني هو السبب في ذلك ...الخ

فأجاب ـ رحمه الله ـ : نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه[٤].

وقال في معرض جواب آخر: وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه [٥] [٦] .

---

(١) منتقى الفرائد، صـ ١٦٢- ١٦٣.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، ويلتقي نسبه بالشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد سنة ١٣١١هـ واشتغل بالعلم حتى انتهت إليه الفتي في المملكة،وتولى رئاسة القضاء ، توفي سنة ١٣٩٨هـ،انظر مقدمة فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم .

(٣) مدينة تقع جنوب المملكة وتبعد عن أبها ما يقارب ١٣٠ كم.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١١/ ٣٤٢.

(٥) أي صدمه بالسيارة .

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١١/ ٣٤٢. وانظر في هذا المبحث نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص٣٤٨، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد المدني بوساق ص٣٥٩.

=

المبحث السادس
ذهاب منفعة العضو مع بقائه

المبحث السادس
ذهاب منفعة العضو مع بقائه

إذا اعتدى رجل على آخر، فضربه على أذنه فذهبت حاسة السمع ولم يتلف العضو، ومثل ذلك في البصر فأراد المجني عليه القصاص، فهل له ذلك ؟

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٣) ، وعليه الأكثر منهم ، ومحمد بن الحسن، في رواية ابن سماعة(٤) (٥) ، إلى أنه يقتص من الجاني إذا أمكن وإذا لم يمكن الاستيفاء فعلى الجاني الدية.

وفرق أصحاب هذا القول بين الفعل الذي يجب فيه القصاص وبين الفعل الذي لا يجب فيه القصاص، فإن كان الفعل يجب فيه القصاص اقتص منه ، فإن ذهبت المنفعة فقد أخذ حقه ، وإن لم تذهب فيكون المجني عليه، استوفى حقه في الفعل دون المنافع التي ذهبت منه، فيعمل على إذهاب المنفعة بالطرق الطبية ، فإذا لم يمكن لزم الجاني دية المنفعة .

وإن كان الفعل لا يجب فيه القصاص عولج الجاني بما يذهب تلك المنفعة ، فإن لم يمكن وجبت على الجاني الدية.

---

(١) مواهب الجليل، ٦/ ٢٤٨، المدونة، ٤/ ٥٦٤- ٥٦٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٩/٤، المهذب، ٢/ ١٨٧.

(٣) الإنصاف، ١٩/١٠، كشاف القناع .

(٤) محمد بن سماعة بن عبيدالله التميمي ،ولد سنة ١٣٠هـ ، قال ابن معين : لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا على نهاية ، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، توفي سنة ٢٣٣هـ ،انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٦٨/٤ -١٧٠.

(٥) بدائع الصنائع، ٣٠٧/٧ .

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة [١] ، -رحمه الله – إلى أنه لا قصاص في الفعل ولا في ذهاب المنفعة، وإنما فيهما الأرش، وهو قول للحنابلة [٢] ، كما لو شج [٣]إنسان موضحة متعمدا فذهب منها بصره فلا قصاص، وفيها وفي البصر الأرش ،لأن القصاص على وجه المماثلة غير ممكن.

و ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في قول له [٤] ، إلى أنه يقتص من الفعل إذا كان مما يجب فيه القصاص وفي المنفعة الدية ، لأن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا من طريق السراية، بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، وحدوث السراية يوجب تغيير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس إنه لا يبقى قطعا بل يصير قتلا وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما كانت فدل على أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبب ، والجناية بطريق التسبب لا توجب القصاص كما في حفر البئر.

الراجح :

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور، لموافقته الأصل وهو جريان القصاص في كل ما يمكن ، فيقتص من الجاني فإن ذهبت المنفعة وإلا استخدم ما يزيلها :

ويؤيد هذا : أن رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ﷺ فأمر

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٠٧/٧/ المبسوط، ٢٦/ ١٠١.

(٢) الإنصاف: ١٩/١٠ .

(٣) الشجة هي: الجرح في الرأس والوجه خاصة،وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة،المغني ١٢ /١٧٥، والروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية عبدالرحمن بن قاسم٢٦٧/٧.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٠٧، المبسوط، ١٠١/٢٦.

بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، قال، ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره، من مال الآخر [١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره،برقم ٢٦٩٠٩ وحسنه زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٢٦٤/٣ .

المبحث السابع
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه

المبحث السابع
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه

إذا اعتدى شخص على آخر فأصيب المجني عليه بحالية نفسية، فما هو الحكم في ذلك، وكيف يقتص له ؟

قبل بيان الحكم نعرف الأمراض النفسية:

فالأمراض النفسية هي: هي أسلوب غير سوي للتوافق أو محاولة شاذة لحل أزمة نفسية، لم تعد الحيل الدفاعية المعتدلة قادرة على حلها أو القضاء على القلق المصاحب لها وهذه الحيل النشطة ما هي إلا الأمراض النفسية [١].

وبناء على هذا يقال:

إن الأمراض النفسية على قسمين:

القسم الأول: مالا يخرج عن حد العقل ولا يرفع أهلية الوجوب.

القسم الثاني: ما يخرج عن حد العقل ويزيل الإدراك.

فإذا كان المرض النفسي يخرج عن حد العقل ويستمر مع المجني عليه، فتجب له دية كاملة.

والعقل كما قال أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ : هو ما يعرف به الإنسان حقائق المعلومات ، ويهتدى إلى مصالحه ، ويتقى ما يضره ، ويدخل به في التكليف ، وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة التصرفات ، وأداء العبادات[٢] .

وإذا كان المرض النفسي لم يخرج المجني عليه عن حد العقل فله من الدية بقدرها إذا أمكن تقدير ذلك ، وإذا لم يمكن

---

(١) المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي ، د.أسماء الحصين ص٢٦٣ .

(٢) المغني ١٢/ ١٥٢، كشاف القناع ٢٩٩٨/٦.

فله حكومة[١].

قال ابن قدامة: فإن نقص عقله نقصا معلوما، مثل أن صار يجب يوما ويفيق يوماً، فعلية من الدية بقدر ذلك ، لأن ما وجبت فيه الدية، وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع، وإن لم يعلم، مثل أن صار مدهشاً، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة [٢].

وهذا بناء على أنه لا يجري القصاص في ذهاب العقل فيصار إلى الدية أو الحكومة.

قال النووي [٣] ـ رحمه الله ـ : والأقرب منع القصاص في العقل ، ووجوبه في الشم ، والبطش ، والذوق ، لأن لها محالا مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها[٤].

وجاء في حاشية الروض المربع : ولا يجري فيه ـ أي العقل ـ القصاص للاختلاف في محله [٥].

أما إذا أمكن طبياً وقال أهل العلم و الخبرة بالطب، بأنه يمكن أن يفعل به كما فعل من غير حيف، فهو الواجب أن يصار إليه ، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى**﴾[٦] ويقول سبحانه وتعالى:﴿ **وَإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[٧]

---

(١) الحكومة هي : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية ، فله مثله من الدية، المغني ١٢/١٧٨.

(٢) المغني١٢/ ١٥٢،المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف٢٥/٥٢٧.

(٣) هو محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحاً له، وانكب على العلم حتى فاق أقرانه، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: طبقات السبكي، ٨/٣٩٥، الأعلام، ٩/١٨٤.

(٤) روضة الطالبين ٩/١٨٦.

(٥) حاشية الروض المربع ٧/٢٦٢، حاشية رقم ٢.

(٦) سورة البقرة (آية: ١٤٩).

(٧) سورة النحل (آية :١٢٦).

وأما إذا كان يشتكي المجني عليه من آلام في الرأس ، تأتيه أحيانا ، فهل له في ذلك شيء؟

الظاهر نعم ،ويجتهد القاضي في تقدير ما يجب ،لأن هذا من العدل،وإذا أسقطنا ذلك كان ظلما للمجني عليه، بل إن محمد بن الحسن من الحنفية ،أوجب حكومة للجراحات التي لا يبقى لها أثر مقابل الألم[١] ،فهنا أولى ،والله تعالى أعلم.

(١) المبسوط٢٦/٨١.

المبحث الثامن
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره

المبحث الثامن
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره

إذا اعتدى شخص على آخر، والجاني قبل ارتكاب جنايته كان عاقلاً، وبعد الجناية أصيب بحالة نفيسة، فهل يسقط ما وجب عليه أو يقتص منه ؟

إن مرض الجاني لا يخلو من أمرين :

أحدهما : أن لا يخرجه المرض عن حد العقل وأهلية الوجوب والتكليف ، فهنا يؤاخذ بفعله ويعاقب عليه ، ولا يكون هذا المرض مانعا لمحاكمته ومسقطا للقصاص منه .

والثاني : أن يخرجه المرض عن حد العقل والتكليف ، فيلحق بالمجنون ويأخذ حكمه ،وعليه إما أن تكون إصابته بتلك الحالة بعد الحكم عليه ،أو قبل الحكم عليه.

فإن كانت إصابته قبل الحكم عليه ،ففيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

أنه يحاكم و إليه ذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢] والحنفية في قول لهم[٣] ، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٤] ـ رحمه الله ـ وعليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية[٥].

---

(١) روضة الطالبين ١٤٩/٩، مغني المحتاج ١٥/٤، تحفة المحتاج ١٩/٤.
(٢) المغني٤٨٢/١١، المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٨٠/٢٥.
(٣) رد المحتار على الدر المختار٣٧٦/٥.
(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم٢٣٧/١١.
(٥) بناء على ما أفادني به أحد القضاة ، حيث إنني قمت بتوزيع استبانة على مجموعة من القضاة في الرياض والقصيم لمعرفة آرائهم وما عليه العمل عندهم.

واستدلوا على ذلك :

بأن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجناية، وهو حين ارتكابها ، عاقل مكلف، فيؤاخذ بذلك.

القول الثاني:

منع المحاكمة وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] ، واستدلوا على ذلك:

بأن شرط العقوبة التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة فإذا لم يكن مكلفاً امتنعت محاكمته[٣].

ويناقش : بأن العبرة حال ارتكاب الجناية ، وهو مكلف فيؤاخذ بذلك .

والمالكية يرون أنه ينتظر حتى يفيق فإن أيس منه فلهم قولان:

الأول: يسقط القصاص وتؤخذ الدية من ماله وهو قول ابن المواز[٤].

الثاني: يسلم لأولياء المقتول إن شاءوا قتلوه أو أخذوا الدية وهو قول اللخمي[٥] .

والراجح القول الأول: لأن القصاص قد وجب عليه حال رشده ، ولأن رجوعه غير مقبول في القصاص، بخلاف

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٣/٥، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٧.

(٢) مواهب الجليل: ٢٣٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٣٧/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٣/٥.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن رباح الأسكندري ،المالكي ،المشهور بابن المواز،وكان راسخا في الفقه ، صنف كتابا في الفقه، قال عنه ابن فرحون : وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، توفي سنة ٢٦٠هـ، ترتيب المدارك٧٢/٣..

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، القيرواني ، الإمام الحافظ ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، مشهور معتمد في المذهب . توفي سنة ٤٧٨هـ ، شجرة النور الزكية ١١٧/١ .

الحدود [١] .

وإن كانت الإصابة بالحالة النفسية بعد الحكم عليه ، ففي هذا خلاف بين أهل العلم:

القول الأول :

أنها لا تمنع المحاكمة إذا كانت الجناية توجب قصاصا، أما إذا كانت توجب حدا وهذا الحد ثبت بالإقرار لا بالبينة فإنه لا ينفذ الحكم عليه ،لأنه قد يرجع عن إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات.

وإليه ذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٤] ـ رحمه الله ـ وعليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية[٥].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[٦]، إلى إنه يفرق بين ما إذا سلم للتنفيذ أو لا، فإن كانت الإصابة بتلك الحالة بعد التسليم، فلا تمنع المحاكمة، وإن كانت قبل التسليم للتنفيذ فإنها تمنع المحاكمة ويصار إلى الدية استحساناً.

القول الثالث:

ذهب مالك [٧] إلى إنها لا تمنع المحاكمة، إذا كانت العقوبة قصاصاً، وفي غيره يوقف التنفيذ، ويظل الحكم موقوفاً حتى

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف: ٨٠/٢٥.
(٢) تحفة المحتاج ١٩/٤، مغني المحتاج ١٥/٤.
(٣) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف: ٨٠/٢٥ .
(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم٢٣٧/١١.
(٥) بناء على ما أفادني به أحد القضاة ، حيث إنني قمت بتوزيع استبانة على مجموعة من القضاة في الرياض والقصيم لمعرفة آرائهم وما عليه العمل عندهم.
(٦) بدائع الصنائع، ٢٤٣/٧. رد المحتار على الدر المختار٤٧٠/٥.
(٧) مواهب الجليل: ٦/ ٢٣٢.

يذهب ما به .

والذي يظهر لي هو القول الأول ،لقوة ما ذكروه ، ولأن الحق في القصاص ثبت حال رشده ، فلا يسقط إذا جن .

المبحث التاسع
جناية المريض النفسي
على غيره

المبحث التاسع
جناية المريض النفسي على غيره

تقدم معنا أن المرض النفسي لا يخلو من حالين :

الحال الأولى :

أن لا يخرج عن حد العقل والإدراك ، فحكم جنايته حكم الصحيح العاقل ، فيؤاخذ بفعله ،ويعاقب على جرمه .

الحال الثانية :

أن يخرج عن حد العقل والإدراك، وهذا لا يخلو من حالين :

الحال الأولى:

أن تكون إصابته مستديمة لا تذهب عنه، فحكمه حكم من ذهب عقله وحكم الصبي، فلا قصاص عليه، وعليه الدية [١].

الحال الثانية:

أن تكون تلك الحال تأتيه من وقت إلى آخر، فإن كانت جنايته في حال عقله فهو كالعاقل يؤاخذ بفعله، وإن كانت جنايته حال إصابته بذلك المرض فلا قصاص عليه، وعليه الدية.

جاء في الشرح الكبير: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، كالنائم والمغمي عليه ونحوهما [٢].

وفيه أيضاً: ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل، كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ [٣].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عوده ٥٨٧/١.

(٢) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف: ٢٥/ ٧٩.

(٣) المرجع السابق.

المبحث العاشر
موت الأب بسبب حادث سيارة يقودها ابنه

المبحث العاشر
موت الأب بسبب حادث سيارة يقودها ابنه

إذا ركب الأب مع ابنه باختياره ، وبإذن من قائد السيارة الذي هو الابن، ثم وقع حادث تصادم ، فمات الأب ، فهل يضمن الإبن ما نتج عن الحادث أم لا ، وهل يرث من أبيه ؟
ولبيان ذلك نقول إن الحادث لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى:

أن يقع الحادث بتعد أو تفريط من الابن.

ومثال التعدي : كأن يسرع سرعة عالية أو يحمل في السيارة حملاً كبيراً فيكون هذا سبب الحادث .

ومثال التفريط : كأن تكون عجلات السيارة قديمة ، أو الفرامل ليس بجيد فالتعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب عليه، وفي هذه الحال:

يضمن ما نتج عن الحادث ،لأنه إما مفرط أو متعد، وهذا ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية [١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي [٢]، وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي[٣][٤]،والشيخ عبدالعزيز

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥١٣/٥.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرار رقم ٧١ صـ ١٦٢- ١٦٣ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن ناصر السعدي التميمي، برع في التفسير والفقه واللغة ،وله مؤلفات كثيرة من أبرزها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي سنة ١٣٧٦ هـ،المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي١/٥

(٤) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ٤٠٦/٧.

بن باز[١] والشيخ محمد العثيمين[٢].

الحال الثانية:

أن يكون الابن تصرف من يريد السلامة من الخطر كأن يقابله شيء في طريقه فيخرج عنه.

فهنا لا يجب عليه شيء ولا يضمن ، لأنه يعتبر أمينا والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط .

وهذا ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية[٣] ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[٤] ، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي [٥]

والشيخ عبدالعزيز بن باز[٦] والشيخ محمد العثيمين[٧].

الحالة الثالثة:

أن يكون قائد السيارة، وهو الابن وقع الحادث منه بغير فعل منه كأن تخرج عليه سيارة أخرى أو تعاهد سيارته بالحفظ والصيانة والتزم بنظام السير ثم انفجر إطار العجلات، ففي هذه

---

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله آل باز، إمام عصره،كان زاهدا تقيا،برع في الحديث وعلومه ،ولد سنة ١٣٣٠هـ ، وتوفي سنة ١٤٢٠هـ،إمام العصر للدكتور ناصر الزهراني

(٢) انظر مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في السعودية ، العدد ١٢/٣.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية/ ٥١٣/٥.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرار رقم ٧١ صـ ١٦٢- ١٦٣ .

(٥) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ٤٠٦/٧.

(٦) فتاوى الشيخ ابن باز جمع د.محمد الشويعر ٣٣٧/٢٢

(٧) انظر مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في السعودية ، العدد١٢/٣.

الحال لا يضمن.

ولقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه يعفى من المسؤولية إذا كان الحادث نتيجة قوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها [١] ، وكذلك ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء، أنه لاضمان عليه لأنه، لم يتعد أو يفرط [٢]، وهو اختيار الشيخ السعدي[٣]والشيخ عبدالعزيز بن باز[٤] والشيخ محمد العثيمين[٥] .

وهذا بالنسبة لضمان ما يترتب على الحادث،من دية أو حكومة.

وأما بالنسبة لتوريث المتسبب بالقتل من مورثه، فقد اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول:

أنه لا يرث، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وزيد [٦]، وابن عباس [٧] ، وابن مسعود [١]،ــ رضي الله عنهم- وبه قال

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرار رقم ٧١ صـ ١٦٢- ١٦٣ .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥١٣/٥.

(٣) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ٤٠٦/٧.

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز جمع د.محمد الشويعر٣٣٧/٢٢

(٥) انظر مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في السعودية ، العدد ١٢/٣

(٦) هو: أبو سعيد زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الجليل، أعطاه الرسول ﷺ راية بني النجار، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض، توفي سنة نيف وأربعين، تتمة شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٨٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٥ .

(٧) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ وكان يقال له بحر وحبر هذه الأمة ومفسر كتاب الله تعالى وترجمانه، توفي سنة ٦٧هـ ، الإصابة في تمييزالصحابة٢٧١/٢، البداية والنهاية ٢٩٥/٨ .

شـريح [٢]، وعـروة [٣]، والنخعـي [٤]، والشـعبي [٥]،[٦] وهـو المشهور من مذهب الشافعية [٧] ، والمذهب عند الحنابلة [٨] .

واستدلوا بأدلة منها:

١ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لـيس للقاتـل من الميراث شيء [٩] .

قالوا : وهذا عام يدخل فيه جميع أنواع القتل ، ومنها القتل بالتسبب .

ونوقش هذا الإستدلال بما يلي :

الأول: أن في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ثبوتاً يطمئن إليه

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم، صحابي جليل من المسلمين الأوائل، لزم رسول الله ﷺ ، وكان يحمل نعليه وسواكه، وشهد مواقف كثيرة، توفي سنة ٣٢هـ الإصابة في تمييزالصحابة٣٦٨/٢، البداية والنهاية ١٦٢/٧ .

(٢) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، كان من كبار التابعين، كان قاضياً بالكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، توفي سنة ٨٧هـ .
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٦٠/٢، وطبقات ابن سعد ١٣١/٦ .

(٣) هو: أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن القرشي ، وكان عروة أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين، وتوفي بالفرع من قرى المدينة سنة ٩٣هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٨/٢-٤٢١ .

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة، توفي سنة ٩٦هـ وقيل بغيرها ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/١ .

(٥) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمذاني الكوفي، كان جليل القدر وافر العلم، ونسبته إلى شعب، وهو بطن من همدان، وتوفي سنة ١٠٥هـ وقيل غيرها ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤/٣ .

(٦) المغني: ٩/ ١٥٢، المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ١٨/ ٣٦٩.

(٧) الأم ٩٢/٤، روضة الطالبين٣١/٦ ، نهاية المحتاج، ٢٨/٦.

(٨) المغني، ٩/ ١٥٢،الإنصاف٣٦٨/٧.

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض،برقم ٨٧، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، برقم ١٢٠٢٧، وقال الألباني: صحيح لغيره ، إرواء الغليل ١١٧/٦-١١٨ .

القلب في تخصيص عموم آيات المواريث المؤكد التزامها بما سبق، ويكون للعبد حجة عند الله تعالى في منع ما جعله الله تعالى له ودفع الظلم عنه.

الثاني: إذا تقرر ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يحمل على ما إذا كان القاتل متهماً بقصد قتل مورثه ليرثه، فيكون من باب العام المراد به الخصوص بناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة، وهذا له نظائر مثل قوله ﷺ في مكة: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً"(١) أي: دماً معصوماً.

الثالث : أن حديث منع القاتل من الإرث ليس على عمومه عند أكثر المحتجين به ، حيث أخرجوا من عمومه ما إذا كان الوارث قتل مورثه بحق القصاص، ودفع الصائل، ورجم الزاني المحصن، ونحو ذلك(٢)

٢ـ استدلوا بحديث عمرو بن شعيب(٣)، وفيه : أن رجلا من بني مدلج، يقال له قتادة، حذف(٤) ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم(٥) على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم ١٠٤، وفي كتاب جزاء الصيد باب لايعضد شجر الحرم برقم ١٨٣٢، وفي كتاب المغازي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح برقم ٤٢٩٥ ، ورواه مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام برقم ١٣٥٤.

(٢) هذه المناقشات الثلاث ذكرها الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٦٥) ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص،القرشي،وثقه أبو زرعة وآخرون ، مات سنة ١١٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣..

(٤) معناه : رماه فقطعه،والحذف الرمي والقطع بالسيف والعصا، ومن رواه بالخاء فهو تصحيف،التمهيد لابن عبدالبر١٤/٢٣٦ـ٢٣٧.

(٥) هو:سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي،يكنى أبا سفيان،مات في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ الإصابة ١٩/٢.

أعدد علي ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول ؟ قال: ها أنذا ، قال خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء [١] .

ويناقش هذا: بأن الحادثة والقصة مختلف في صحتها وضعفها، وعلى فرض صحتها وثبوتها، ففيها ما يدل على تعدي الأب ، وبحثنا فيما لم يتعد أو يفرط ، ولايبعد أن يقال : إن ماورد في الحديث داخل في القتل العمد ، حيث إن الأب ضرب ابنه بآلة قاتلة وهي السيف ، وأصاب موضعا قاتلا بدليل سريان الدم.

فإن قيل لو كان القتل عمدا لاقتص منه أمير المؤمنين.

فالجواب : إن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يرى أن يقاد الأب بابنه[٢] .

٣ـ أنه حرم الميراث، سدا لذريعة القتل لئلا يتسرع بقتل مورثه ، وهذا التعجل غير منضبط، فيناط الحكم بالوصف المنضبط وهو القتل [٣] .

وأجيب عنه: بأن التهمة بعيدة في قتل الخطأ لاسيما إذا كانت من غير تعد أو تفريط ، بخلاف القتل العمد فالتهمة ظاهرة فيه ، ولأنه في مثل هذه الحوادث ـ أي حوادث

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب القاتل لا يرث، برقم ٢٦٤٦، وأخرجه مالك في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، برقم ١٥٥٧ ،واللفظ له، وأخرجه البيهقي في كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل، برقم١٢٠٢٧ ، حسنة البوصيري وتعقبه الألباني، للإختلاف في قتادة، إرواء الغليل: ٦/١١٥- ١١٦.

(٢) المغني ١١/ ٣٨٤.

(٣) نهاية المحتاج، ٦/ ٢٨ .

السيارات ـ لا يضمن نجاته هو وموت من معه، فهو عرضة للخطر كذلك.

القول الثاني:

أنه يرث، روي عن علي رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب(١)، وعطاء، والزهري (٢)، والأوزاعي (٣)، ومجاهد (٤)، وداود (٥)، (٦) ، وهو مذهب الحنفية (٧) ومذهب المالكية (٨) ، وقول عند الشافعية(٩) وأحد الإحتمالين عند الحنابلة (١٠)

---

(١) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الحديث والفقه والورع، توفي ـ رحمه الله ـ بالمدينة سنة ٩١ من الهجرة وقيل بغيرها
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٣/٢، ٢٢٤ .

(٢) هو: أبوبكر محمد بن مسلم شهاب الزهري ، ولد - رحمه الله – سنة ٥١هـ ، كان إماماً في الحديث وروايته ، توفي – رحمه الله – في رمضان سنة ١١٤وفيات الأعيان ٣١٧/٣-٣١٩ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أحد أماثل المجتهدين، وأفاضل المحدثين، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، وتربى يتيماً ، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٧هـ في آخر خلافة أبي جعفر المنصور ،مشاهير علماء الأمصارص١٨٠

(٤) هو: مجاهد بن حبر، المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، التابعي المقريء المفسر، الفقيه الحافظ للحديث، المتوفى سنة ١٠٤هـ . تذكرة الحفاظ ٩٢/١، والأعلام ١٦١/٦ .

(٥) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، وينسب إليه المذهب الظاهري ، توفي سنة ٢٧٠ طبقات الشافعية ٢٨٤/٢ .

(٦) المغني ٩/ ١٥١.

(٧) تبيين الحقائق شر كنز الدقائق٢٤٠/٦، حاشية ابن عابدين٧٦٦/٦.

(٨) حاشية الدسوقي، ٤٨٦/٤ .

(٩) روضة الطالبين٣١/٦.

(١٠) الإنصاف ٣٦٨/٧.

واختاره القرطبي[١] وابن المنذر[٢] وابن القيم [٣] ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٤] ، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين [٥] والشيخ الدكتور عبدالله بن منيع.

أدلة القول الثاني:

١ـ استدلوا بحديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، يوم فتح مكة، فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا، لم يرث من ديته وماله، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ،ورث من ماله، ولم يرث من ديته [٦] .

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، فلا يصلح للإحتجاج به.

٢ـ وقالوا: لأن ميراثه ثابت بالكتاب ، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه [٧] .

---

(١) تفسير القرطبي ٥٩/٥.وهو:عبدالله القرطبي ، المالكي ،من أهل قرطبة ، من أئمة المفسرين ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة ٦٧١هـ، الأعلام ٢١٧/٦.

(٢) المغني ٩/ ١٥١.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ٣٣٦، هو: محمد بن أبي بكر الزرعي ، أبو عبدالله المعروف بابن القيم الجوزية، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية طول حياته ، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ،الذيل على طبقات الحنابلة٤٤٧/٢

(٤) قرار رقم: ٢١١ في ١٤٢٣/٦/١٢هـ.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٣/٥ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، برقم ٢٧٣٦ واللفظ له، وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب من قال يرث القاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ١٠٤/٧،والدارقطني برقم ٤٠٧٤،وقال عنه الألباني:موضوع،السلسلة الضعيفة برقم ٤٦٧٤، بينما قال عنه شعيب الأرنؤوط ومن معه:حسن لغيره،تحقيق سنن الدارقطني١٢٧/٥

(٧) المغني ١٥٢/٩.

٣ـ والقاتل بالتسبب لم يكن قاتلا حقيقة ، لأنه لم يباشر القتل[١].

الترجيح :

والذي يترجح عندي ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثاني ، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ظاهرة في القتل العمد دون الخطأ، ثم إن الوارث ثبت إرثه بيقين ، فلا ينتقل عنه إلا بيقين .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : لأن ميراث من ورثه الله ـ تعالى ـ في كتابه ثابت لايستثنى منه إلا بسنة أو إجماع ، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث[٢] .

وقال ابن عبدالبر[٣] ـ رحمه الله ـ : ولأن المخطىء لم يقصد القتل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٤] فجعل ذلك كله كفارة ، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه،وقال أيضا: ولا يرث من الدية عند مالك ومن تبعه ، لأنها محمولة عنه ، ويستحيل أن تحمل عنه إليه[٥].

وقال الشيخ عبدالله بن منيع ـ وفقه الله ـ : ويبدو لدى إمعان النظر في الآراء المنقولة حول حكم الإرث في القتل الخطأ ، أن قول الإمام مالك وهو أن القاتل في هذه الصورة لا يحرم من الميراث أكثر انسجاما مع العدل ، وذلك لانتفاء علة الحكم ولكنه لا يستحق حصته من الدية التي يأخذها ورثة المقتول من

---

(١) المبسوط،٣٠/٤٧

(٢) تفسير القرطبي ٥/٥٩.

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، القرطبي، المالكي،كان من علماء الأندلس ،ولقب بحافظ المغرب ، تتفي سنة٤٦٣،وفيات الأعيان٦/٦٤.

(٤) سورة النساء،الآية٩٢.

(٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١١/٥٩٩ .

عاقلة ذلك القاتل[١] .

قرار هيئة كبار العلماء

قرار رقم (٢١١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ . نظر في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٤/ب/١٠٩٥٦ وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ . المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ١٣٤١/٣/ خ وتاريخ ١٤١٢/٤/٣٠هـ المتضمن أن حوادث السيارات ينجم عنها كثير من الوفيات بين المتوارثين من

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٥) ص٢٧٦.

العوائل كالأبناء والآباء والأمهات، وأن علماء المذهب نصوا على عدم توريث المتسبب ، وأنه تحصل حوادث لا يكون فيها مجال للشك والريبة في سوء المقصد منه، وإنما تحصل قضاءً وقدراً بأسباب خارجة عن إرادة السائق ، وأن للعلماء السابقين آراء كثيرة في ذلك، كما في مذهب الإمام مالك من توريث القاتل من تركة المقتول دون ديته، وغيره من الآراء.

ونظراً لأهمية الموضوع، وحاجته إلى مزيد من العناية بدراسته وبحثه، ومعرفة ما لدى وزارة العدل – ممثلة في المحاكم – بشأنه، فقد توالت دراسته في دورات المجلس، ذات الأرقام (٥٦-٥٥-٥٤-٥٣) للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به.

وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ . استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه، وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم، ثم جرت مداولات ومناقشات، رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه، وتقدير ذلك راجع للقاضي.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،

هيئة كبار العلماء

المبحث الحادي عشر
موت الراكب في حادث سيارة
من غير من السائق

المبحث الحادي عشر
موت الراكب بسبب حادث سيارة
من غير تفريط من السائق

إذا كان سائق السيارة يتعاهد سيارته بالصيانة والحفظ ويسير بها في شارع عام ملتزما السرعة المقررة ومتبعا خط السير، حسب النظام، ثم طرأ عليها خلل مفاجيء فمات أحد الركاب، فلا ضمان عليه، لأنه أمين ولم يتعد أو يفرط، وهذا ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [١] ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي [٢]وهو اختيار الشيخ السعدي ـ [٣]،والشيخ عبدالعزيز بن باز[٤] والشيخ محمد بن عثيمين [٥]ـ رحمهم الله تعالىـ.

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء : إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ، في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك، فمات، أو كسر من فيها، أو تلف ما فيها، لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء، فمات أو تلف، فلا ضمان عليه؛ لعدم تعديه وتفريطه، قال الله

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٥/ ٥١٣.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي- جدة قرار رقم ٧١ صـ ١٦٢ .
(٣) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ٤٠٦/٧-٤٠٧.
(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ،جمع د. محمد الشويعر،٣٣٧/٢٢
(٥) مجلة العدل ، العدد١٢/٣.

تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا**﴾ (١) .

وإن فرط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة أو في حمولتها، أو نحو ذلك – ضمن ما أصاب من نفس ومال، وإن سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه بأن كان موكولاً إليه ، إلا أن عليه شده بما يصونه ويضبطه، وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمن ذلك لتفريطه.

ولقد سئل الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ بما يلي:

ما حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متسيراً . فنقول لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمداً مثله يقتل غالباً أو خطأ ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تعد , أولا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها , أو يكون تلفاً بغير إتلاف . أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواناً , ومثله يقتل غالباً فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه , وهي معروفة , وكذلك إتلاف الأطراف والجروح كما هو معروف وأما إن كان الإتلاف للنفوس المحترمة خطأً أو عمداً لا يتقل مثله غالباً ففيه الدية وهو داخل في كلام الأصحاب الحنابلة رحمهم الله وهنا لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال ...

وإنما مثلاً الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها , فسقطوا منها أو نزلوا اختياراً , وتلفوا من شدة جريها , وصاحب السيارة لا

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

يعلم بذلك , لعل الجواب : فلا ضمان . وأما إن تعلق صبي أو غيره , وعلم به صاحب السيارة , السائق , أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال , فأجراها حتى تلف المتعلق فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر , فإنه بعدما علم وجود ذلك الصبي ونحوه ي سيارته عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه , فإن لم يفعل , كان فلا ضمان علي , فيقال له : وأنت بعدما علمت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة , ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب . وأما من ركب في السيارة بأجرة أو غيرها ثم نزل منها وهي تسير , فحصل بذلك عطب أو تلف . فلا ضمان على السائق لأنه لم يعلم بنزوله , وهو الذي جنى على نفسه وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير , وهو جاهل لا يدري , ثم نزل فإن القائل له قد غره , فعليه ضمانه , فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب , وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور , ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات , ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه فإن هذا قصور , ولا تكاد الجزئيات في هذه الحال تثبت في الذهن , ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً , فإن أهل العلم رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء , قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات , ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسالة خارجة عن دخولها في عباراتهم , نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه , فعليك بهذا الأصل النافع فإنه يقضي لك حاجات كثيرة[١] .

---

(١) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ٤٠٦/٧-٤٠٧.

ومن الأسئلة التي وردت للشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ هذا السؤال: قدر الله سبحانه وتعالى علي بحادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي , وكانت عائلتي معي في السيارة , وتوفيت زوجتي على أثر انقلاب السيارة , وأنا حدثت لي كسور بليغة أرجو إفادتي هل علي كفارة صيام أو صدقة , أو خلاف ذلك لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث ؟

فأجاب : اذا كنت ما فرطت في سيرك , ولا في شيء من متطلبات سيارتك , وأن الحادث حصل ووضع سيارتك وصحتك عادي , فلى شيء عليك لعدم ثبوت تسببك في الحادث , وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر فعليك الكفارة , وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين , لقوله سبحانه وتعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [١] ولا يجزئ في ذلك الإطعام وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ،جمع د. محمد الشويعر،٣٣٧/٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم : ٧١(٨/٢) [١]
بشأن
حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة .

قرر ما يلي :

أولاً:

أ – إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب – مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٨ ج٢ ص٣٧١ .

بأنواعها، ومنها التعزير المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ – مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر [١] ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب [٢] فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

---

(١) المباشر، هو فاعل الفعل، بدون واسطة، أنظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو.

(٢) المتسبب هو من حدث منه الفعل من غير مباشرة له، انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو.

ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج – إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء [١].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٨ ج٢ ص٣٧١ .

المبحث الثاني عشر
انتحال الشخصية والاعتداء على الغير

المبحث الثاني عشر
انتحال الشخصية والاعتداء على الغير

إذا قام شخص بانتحال شخصية صاحب سلطة من رجال الأمن ولبس لباسهم ثم اعتدى على الآخرين بأخذ أموالهم أو الجناية عليهم بالنفس أو ما دونه أو انتهك حرماتهم واعتدى على أعراضهم أو أخذ بطاقة غيره ثم استغلها بالانتقال من مكان إلى آخر ، فإن هذا العمل المشين والفعل القبيح ، لا يجوز شرعا ، وهو مما علم من الإسلام بالضرورة ، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة ، وقواعدها وأصولها ويتجلى هذا في عدة مظاهر :

أولا : أنه يدخل في باب التزوير والتدليس.

ثانيا: أنه من الكذب والبهتان ، وقال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل:﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[١] فهذا تقريع وتوبيخ من الله ـ تبارك وتعالى ـ لمن ارتكب هذا الفعل القبيح، واتصف بهذه الصفات [٢]، وهذا يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب وموبقاتها، فإنه قد جمع عدة مفاسد تتمثل في :

١ـ كسب الخطيئة والإثم .

٢ـ ثم رمي من لم يفعلها بفعلها.

٣ـ ثم الكذب الشنيع بتبرئة نفسه، واتهام البريء.

٤ـ ثم ما يترتب على ذلك، من العقوبة الدنيوية،تندفع عمن وجبت ، وتقام على من لا يستحقها.

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٤١٠.

٥ـ ثم ما يترتب على ذلك أيضا، من كلام الناس في البريء[١].

ثالثا : أن فيه خيانة للأمانة، وعدم تحمل للمسؤولية وتحايل على المجتمع، وعدم مراعاة حقوق الآخرين.

رابعا : أن في هذا الجرم افتيات، على سلطة ولي الأمر وانتهاك لما سنه ونظمه.

خامسا : ولما يترتب على هذا الفعل من إخلال بأمن الرعية ، فقد يصاحب هذا الفعل استباحة الأعراض، أو الدماء، أو الأموال، وقد جاء الإسلام بحفظها وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها .

وبهذا يتبين جليا خطر هذا الجرم، وما يجره من مفاسد عظيمة ، فنسأل الله العافية منها ومن كل شر .

فإذا قام شخص بانتحال شخصية آخر فإننا في هذه الحال ننظر، فإن كانت جنايته توجب حداً أقيم عليه وإن كانت توجب قصاصا أقتص منه ، وإن كانت توجب دية أو مالاً دفعها ، وهذا في مقابل اعتدائه على الآخرين ، ويبقى حق ولي الأمر لافتياته على سلطته فيعزره ، الحاكم على حسب اجتهاده [٢].

وقد جاء في النظام عقوبات خاصة لمن قام بانتحال صفة رجل السلطة العامة : وهو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه [٣]، وتتمثل هذه العقوبة في السجن أو الغرامة المالية أو بهما جميعا.

وتنظر قضايا انتحال صفة رجل السلطة العامة في ديوان المظالم ، كما نصت عليها المادة الثالثة من نظام عقوبات

---

(١) تفسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان للسعدي ١٥٩/٢.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٣٨٨.

(٣) المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٤٦ في ١٤٠٨/٩/٨هـ .

انتحال صفة رجل السلطة العام [١].
وأما انتحال شخصية غير رجال السلطة العامة من المواطنين والمقيمين، فإنها تنظر في المحاكم الجزئية ، والتي تسمى سابقا المحاكم المستعجلة[٢].

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) وتاريخ ١٣٩٢/٧/١٣هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ.
رسمنا بما هو آت :

---

(١) المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ٤٦ في ١٤٠٨/٩/٨هـ.
(٢) المادة السابقة.

أولاً: الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

المادة الأولى: رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا النظام هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه .

المادة الثانية: كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً، فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب أو الاستغلال أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال أو بهما معاً .

المادة الثالثة: تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها .

المادة الرابعة: لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من محاكمة الجاني أمام القضاء المختص عن أية جريمة أخرى .

المادة الخامسة : يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

الفصل الثاني
النوازل الفقهية في الحدود

ويشتمل على واحد وعشرين مبحثاً:

المبحث الأول: إعادة ما قطع بحد .

المبحث الثاني: التخدير عند إقامة الحد.

المبحث الثالث: أثر التقارير الطبية عند إقامة الحد.

المبحث الرابع: من لا يمكن إقامة الحد عليه لمرضه .

المبحث الخامس: الاستدلال على وقوع الزنا بالفحص الطبي.

المبحث السادس: الاستدلال على وقوع الزنا بآلات التصوير والتسجيل .

المبحث السابع: الاستدلال على وقوع اللواط بآلات التصوير والتسجيل.

المبحث الثامن: سرقة الآثار.

المبحث التاسع: سرقة حق التأليف.

المبحث العاشر: سرقة حق الاختراع.

المبحث الحادي عشر: سرقة العلامة التجارية .
المبحث الثاني عشر: سرقة المعلومات من أجهزة الكمبيوتر .
المبحث الثالث عشر: سرقة الماء .
المبحث الرابع عشر : سرقة الكهرباء .
المبحث الخامس عشر: سرقة خطوط الهاتف.
المبحث السادس عشر: سرقة المال من آلات الصرف الآلي.
المبحث السابع عشر: سرقة المال من سيارات البنوك .
المبحث الثامن عشر : سرقة المال من صناديق المسجد .
المبحث التاسع عشر: سرقة آلات المسجد .
المبحث العشرون : سرقة السيارات .
المبحث الحادي والعشرون : حوادث التفجير ونسف المنشآت .

المبحث الأول
إعادة ما قطع بحد

المبحث الأول
إعادة ما قطع بحد

لقد سبق لنا الكلام على مسألة إعادة ما قطع في قصاص[١]، والبحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة إعادة ما قطع في قصاص، من حيث أدلة الأقوال، والمتصور قطعه في الحدود، هو الأيدي والأرجل، كما في السرقة والحرابة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على الأقوال التالية، وإليك بيانها:

القول الأول:

لا يجوز شرعا إعادة ما قطع بحد، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية[٢]، وقرار المجمع الفقه الإسلامي في جدة[٣] ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية [٤]، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين[٥] ـ رحمه الله ـ

القول الثاني:

يجوز شرعا إعادة ما قطع بحد[٦].

وقيد الدكتور وهبة الزحيلي الجواز في حال ثبوت الحد بإقرار الجاني، أو بتوبة الجاني إذا ثبت موجب الحد بالشهادة[٧].

---

(١) انظر: ص٣١ .
(٢) انظر: ص٣١ .
(٣) انظر: ص٣١ .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٢٢/٢٢٠.
(٥) شرح ابن عثيمين لحد السرقة من بلوغ المرام " مخطوط ولم يطبع بعد"
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢٩٥.
(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧.

القول الثالث:

التوقف[١].

والراجح:

هو القول الأول ، فإن الأدلة ظاهرة القوة ، لما في الإعادة من الذهاب بمعالم العقوبة على الجريمة ، ويتبع ذلك إضعاف معنى الزجر والردع والعظة والاعتبار ، وهو مناف لكمال الجزاء والنكال ، كما في قوله تعالى في عقوبة السارق : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى في عقوبة المحاربين :﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾[٣] ، فبإقامة الحد عليه ، يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجريمة ، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا ، ومع إعادتها لا يتحقق هذا [٤]، والله تعالى أعلم .

حد السرقة

قرار رقم (١٣٦)

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه .. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من ١٤٠٦/٦/٦هـ قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية،وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع ثم

---

(١) انظر: ص٣٦ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٣٣ .
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ص٣٨١-٣٨٢ .

يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين ، وقد تم إعداد البحث المطلوب واستمع المجلس إلى خلاصته ، ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد ، وأن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم الموجهة لها والمؤدية إليها وحفظاً للأمن العام وبعثاً للطمأنينة في النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضراً وسفراً ، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها؛ لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المبحث الثاني
التخدير عند إقامة الحد

المبحث الثاني
التخدير عند إقامة الحد

لقد تقدم معنا عند الحديث عن التخدير عند إقامة القصاص أن التخدير وسيلة دوائية يزول معها الإحساس بالألم ، فعند إقامة الحد على مرتكبه ، هل يجوز تخديره ، حتى لا يشعر بالألم ؟

ولمعرفة الجواب على ذلك نقول ـ وبالله التوفيق ـ :

إن الحد لا يخلو إما أن يكون قتلا أو قطعا أو جلدا .

فإن كان قتلا ، فإما يكون رجما بالحجارة أو حدا بالسيف . فإن كان الحد رجما بالحجارة كرجم الزاني المحصن، فإني أرى أنه لا يجوز التخدير، لأنه ليس المقصود قتله فقط ، فإنه لم يعاقب هذه العقوبة العظيمة ، وتصيبه الحجارة مع كل موضع ، إلا ليذوق البدن كله ، مرارة الألم ولوعته ، كما ذاق الجسم كله لذة الجماع ، وإلا لما عوقب بهذه الصفة ، وعلى هذه الكيفية .

وإن كان الحد قتلا بالسيف ، فإن التخدير يجوز ، لأن المقصود قتله ، و قد لا يكون في التخدير فائدة للمقتول ، اللهم إلا أن يقال إنما يخدر ، لئلا يضطرب ويتحرك عند قتله .

فإن قيل : لم فرقتم بين القتل بالرجم والقتل بالسيف ، مع أن كلا منهما قتل في حد ؟

فالجواب : أن الفرق بينهما ظاهر ، فإنهما لما افترقا في آلة القتل ، وكيفيته ، افترقا في الحكم ، والله تعالى أعلم .

وإن كان الحد جلدا، فلا شك في عدم جوازه،وبه قال الشيخ محمد العثيمين[١] ـ رحمه الله ـ وذلك لما يلي : ١ ـ لأن

---

(١) شرح ابن عثيمين لحد السرقة من بلوغ المرام " مخطوط ولم يطبع بعد" .

المقصود هنا ، أن يذوق ألم الجلد حتى يؤدب ، وقال سبحانه وتعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(١) .

٢ـ ويدل عليه قول الفقهاء رحمهم الله : ويفرق الضرب على بدنه(٢)، أي في الحد ، وذلك ليعم الألم بدنه ، وليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يختص الألم في مكان واحد ، ومع التخدير يفوت المقصود من الجلد.

٣ـ ويؤكد ذلك قول أهل العلم ـ رحمهم الله ـ عند كلامهم على جلد المحدود : وإن كان عليه فرو، أو جبة محشوة ، نزعت منه ، لأنه لو ترك عليه لم يبال بالضرب (٣)، وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب(٤) ، ومع تخديره لايبالي بالجلد ،وبهذا يتبين جليا حكم هذا الأمر.

وإن كان الحد إتلافا لعضو كما في السرقة والحرابة ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

عدم الجواز (٥)، واستدلوا بقوله تعالى :﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾(٦)، قالوا : والنكال نوع من الإيلام به يقلع عن فعله (٧)، ومع التخدير يفوت النكال .

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .
(٢) كشاف القناع ٣٠٣١/٦ .
(٣) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٨٧/٢٦.
(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٨٧/٢٦.
(٥) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، للدكتورخليفة الزريرص٢٠١ـ٢٠٢ .
(٦) سورة المائدة : الآية ٣٨ .
(٧) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠١ـ٢٠٢

ونوقش : بأن النكال ليس خاصا بالألم ، ومعنى نكالا : أى تنكيلا وترهيبا للسارق وغيره ، فإن السارق إذا رأى يده مقطوعة نكل عن معاودة السرقة ، وليرتدع السراق إذا ـ علموا ـ أنهم سيقطعون إذا سرقوا(١) .

القول الثاني :

جواز التخدير في هذا ، وبه صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢) ، واختاره شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (٣) ، قالوا : لأن المقصود القطع وقد حصل ، فبإقامة الحد عليه يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجريمه ، ويرتدع ، فالمقصود التأديب وقد حصل(٤).

وقد يستدل لهم بما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عند صفة قطع يد السارق : وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به ،قالوا: لأن الغرض التسهيل عليه(٥) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء،فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " (٦)، وهذا داخل فيه ، فهو من باب الإحسان في إقامة الحد(٧).

الترجيح :

والذي يترجح عندي ، هو القول الثاني ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن المقصود في حدود الإتلاف إزالة هذا العضو الذي

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ٢٨٨/٢ .
(٢) قرار رقم ٢٠/٥/١٤٥، في ١٤٠٦/٦/٧هـ .
(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٦/ ٢١٧ .
(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٦/ ٢١٧ .
(٥) كشاف القناع ٣٠٩٥/٦
(٦) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم٥٠٢٨.
(٧) كشاف القناع ٣٠٩٥/٦ ، وشرح ابن عثيمين لحد السرقة من بلوغ المرام " مخطوط ولم يطبع بعد

اقتـرف المعصـية[١] ، ولا يقـال: إن فـي هـذا تفويتـا للألـم ، لأن الألم النفسي سوف يستمر معه ، وهـو أشـد وأنكـى ، مـن الألـم العضوي ، والله تعالى أعلم وأحكم .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ص٣٨١-٣٨٢ .

المبحث الثالث
أثر التقارير الطبية عند إقامة الحد

المبحث الثالث
أثر التقارير الطبية عند إقامة الحد

عند إقامة الحد الشرعي على شخص ، هل يرسل إلى المستشفى ويعرض على الأطباء ، للتأكد من سلامته وصحته ، وعدم تضرره بإقامة الحد ؟

الجواب: لا، فلا يشترط فيمن ثبت عليه الحد أن يرسل إلى المستشفى للتأكد من سلامته وصحته، لأنه ليس من شروط الاستيفاء [١]. ، ثم لو فتح هذا الباب لسقطت الحدود بالحيل ، وصار المرجع في إقامتها أناس غير مقبولي القول ، من ضعاف النفوس .

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : ولا ينبغي أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد فإن هذا الباب لو فتح لسقطت الحدود بالحيل وصار المرجع في إقامتها أناس غير مقبولي القول [٢].

أما إذا ادعى الشخص عدم تحمله الجلد مثلا ، وهذا مما يقع في المحاكم الشرعية ،أنه بعد صدور الحكم عليه يدعي عدم تحمله الجلد لكبره أو مرضه ، وكذا لو استجد وظهر به مرض بعد الحكم عليه أو في أثناء محاكمته ، ثم يأتي بتقارير طبية تؤكد ذلك ، وربما كان لهذه التقارير وجاهتها ، لاسيما إذا كانت هذه التقارير من مستشفيات موثوق بها .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ :

وإذا ادعى مرضا أو ضعفا لا يتحمل معه الجلد ، واقتضى

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٦٧/٢٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥١/١٢-١٥٢ .

الحال عرضه على الصحة عرض [١]. .
وفي هذه الحال يعرض على أهل العلم بالطب والخبرة ، فإذا قالوا : إن إقامة الحد لا يؤثر عليه ، فإن الحد يقام عليه ولا يؤخر ، وإذا قالوا : إن إقامة الحد يؤثر عليه ، ففي هذه الحال هل يقام الحد عليه أم يؤخر؟ هذا ما سوف نتناول بحثه ـ إن شاء الله تعالى ـ في المبحث التالي.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥/١٢ .

المبحث الرابع
من لا يمكن إقامة الحد عليه لمرضه

المبحث الرابع
من لا يمكن إقامة الحد عليه لمرضه

لقد تقدم معنا أنه إذا ثبت الحد على شخص ، ثم ادعى مرضه مثلا وعدم تحمله إقامة الحد ، وتحققنا من هذا الأمر، فهل يقام عليه الحد أم يؤخر ؟

وللإجابة على هذا نحرر أولا محل النزاع في المرض الذي من أجله يؤجل الحد ، فنقول :

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن العقوبة إذا كانت حدا بالسيف ، فلا تأثير للمرض في تأجيل الحد لأن القتل سيذهب به وبمرضه[١] ، ونفسه مستوفاه بالقتل فلا فرق بينه وبين من سلم من العوارض لأن المقصود هو قتله[٢].

وقال الشافعية : إن كان الحد رجما ، ففيه وجهان[٣] :

أحدهما: أن الحد لا يؤخر، لأن القصد قتله ، فلا يمنع الحر والبرد ، والمرض ،منه .

الثاني : أنه يؤخر ، لأنه قد يرجع ، ومع الحر ، والبرد والمرض ، لا يستطيع ذلك .

واختلف أهل العلم ، فيمن حده الجلد ، هل يؤجل بسبب المرض مطلقاً أو لا؟

وقسم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ المرض إلى نوعين :

النوع الأول : المرض الذي يرجى برؤه .

والنوع الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه .

النوع الأول : المرض الذي يرجى برؤه :

والمرض الذي يرجى برؤه : هو المرض الذي يؤمل

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٢/٢٦ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٧٤ .
(٣) الوجيز للغزالي ١٧٠/٢، روضة الطالبين ٩٩/١٠.

شفاؤه ، فهو غير ميئوس منه ، وينتظر زواله وذهابه .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إقامة الحد إذا كان جلداً ، على من كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه ، على قولين :

القول الأول :

أن الحد يؤجل عنه حتى يبرأ من مرضه .

وهذا القول ذهب إليه ، جمهور أهل العلم من الحنفية(١) ، والمالكية(٢)، والشافعية(٣) ، وبعض الحنابلة(٤) ، وهو اختيار الشيخ السعدي (٥)وابن عثيمين(٦)رحمهما الله تعالى.

أدلة أصحاب هذا القول :

١- أن عليا ﷺ خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (أحسنت) (٧) . وفي رواية زاد في الحديث (أتركها حتى تماثل) (٨).

قال النووي- رحمه الله - :

فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء

---

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٧، المبسوط ١٠٠/٩ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٢/٤، منح الجليل ٥٠٠/٤ .
(٣) الأم ١٣٦/٦، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧، روضة الطالبين ٩٩/١٠ .
(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٢/٢٦، الكافي لابن قدامة ٢١١/٤ .
(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ١٨١/٤ .
(٦) شرح ابن عثيمين لحد الزنا من بلوغ المرام " مخطوط ولم يطبع بعد"

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد على النفساء برقم٤٤٢٥ .
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد على النفساء برقم ٤٤٢٦.

والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء[١] .

٢- أنه لو توالى عليه حدان فاستوفي أحدهما لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول[٢] .

٣- ولأن في تأخيره ، إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى [٣].

٤- أن القصد من إقامة الحد هو التأديب والردع وليس القتل والإتلاف [٤]، وفي إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه قتل له ،لأنه ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف ،والحد إنما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً[٥].

القول الثاني :

أن الحد لا يؤجل عنه وإنما يقام عليه ويكون بأطراف الثياب. وإليه ذهب الحنابلة [٦] وهو المذهب عندهم ، والظاهرية [٧]، وهو قول إسحاق بن راهويه[٨] ،وأبي ثور[٩] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ٢١٢/١١ .
(٢) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٣/٢٦ .
(٣) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٣/٢٦ .
(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ١٨١/٤ .
(٥) نهاية المحتاج ٤٣٤/٧ .
(٦) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٣/٢٦ ، كشاف القناع ٨٢/٦، حاشية الروض المربع ٣٠٨/٧ .
(٧) المحلى ١٧٦/١١ .
(٨) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٣/٢٦ .
(٩) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، كان واحداً من العلماء الأعلام والثقات المأمونين ، كان على مذهب أبي حنيفة ، ولما قدم الشافعي بغداد تبعه، ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة ٢٤٦هـ،وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/١ .

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه أقام حد شارب الخمر على قدامه بن مظعون[١] في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً [٢].

وقد أجيب عن هذا الدليل :

أ - أنه خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث علي ﷺ [٣] .

ب - أن الذي ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا لعمر ﷺ حينما هم بجلد قدامة: (لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عمر ﷺ عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً . فقال عمر ﷺ :لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه في عنقي...) [٤].

فعمر ﷺ خالف رأي الصحابة فكيف يقال: إنه إجماع .

ويحتمل أن قدامة كان مرضه خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد عليه [٥] .

٢ـ قالوا : إن الحد واجب ، فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة [٦].

---

(١) هو : قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي ،أبو عمرو ،أحد السابقين إلى الإسلام،هاجر الهجرتين ، مات سنة ٣٦هـ ،الإصابة ٢١٩/٣..

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي (٣١٥/٨)، وعبدالرزاق في كتاب الأشربة ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ، (٢٤١/٩)،وصححه ابن حجر،فتح الباري١٥١/١٣.

(٣) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٤/٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه في ص١١٥.

(٥) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٤/٢٦ .

(٦) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٤/٢٦ .

وأجيب عنه : أنه أخر بما ثبت عن رسول الله ﷺ وهو حجة ،كما في حديث علي المتقدم.

الترجيح :

والراجح هو قول جمهور أهل العلم من أن جلد الحد لا يقام على المريض الذي يرجى شفاؤه وإنما يؤخر عنه حتى يشفى .

لحديث علي رضي الله عنه في جلده الأمة التي زنت - وكانت نفساء - فقال النبي ﷺ : " أحسنت أتركها حتى تماثل "[١]. . فهو صريح في تأخير الحد عن المريض الذي يرجى برؤه لأن النفاس نوع مرض يرجى برؤه ولأن المقصود من جلد المحدود الردع والزجر والاستصلاح وليس التعذيب والإهلاك .

النوع الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه :

أن الحد لا يسقط عنه بل يقام عليه مخففاً في الحال ولا يؤخر وذلك بأن يضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وطرف الثوب فإن خيف عليه في مثل حد الزنا جمع ضغث[٢] فيه مائة شمراخ[٣] فضرب به ضربة واحدة .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[١]، إلا أن مالكاً[٢] يرى الجلد بالسوط

---

(١) تقدم تخريجه ،ص١١٥ .

(٢) الضغث هو: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ، القاموس المحيط ص ٢١٩.

(٣) الشمراخ هو : العثكال عليه بسر أو عنب ، القاموس المحيط ص٣٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٩/٧، المبسوط ١٠٠/٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٤/٣ .

(٥) الأم ١٣٦/٦، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧، روضة الطالبين ٩٩/١٠ .

(٦) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩٢/٢٦ .

دون غيره فلا يرى العثكال أو بطرف الثوب قال ابن قاسم[٣]: لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط ولا يجزئ شيء مكان السوط فإذا وقعت الحدود قرب السوط[٤].

أما اللخمي من فقهاء المالكية فيقول : إن الحد يسقط عنه في هذه الحال ويعاقب ويسجن [٥].

الترجيح :

والراجح لدي ، هو قول الجمهور لما رواه سعيد بن سعد بن عبادة[٦] قال : كان من أبياتنا إنسان مخدج[٧] ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً فرفع شأنه سعد[٨] إلى رسول الله ﷺ فقال : "اضربوه حده . قالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك إن ضربناه مائة قتلناه . قال : فخذوا له عثكالاً[٩] فيه مائة شمراخ فاضربوه

---

(١) المحلى ١٧٦/١١ .

(٢) المدونة ٢٩٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٢/٤، منح الجليل ٥٠٠/٤ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، رحل إلى مالك ولازمه عشرين سنة تقريباً، إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي، وروايته هي المعتمدة عند معظم المالكية، توفي سنة ١٩١هـ،وقبل غيرها، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٣/١-٤٤٦ .

(٤) المدونة ٢٩٤/٦ .

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٥٣/٦ .

(٦) هو:سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري،أبوه سيد الخزرج،اختلف في صحبته ، ورجحها ابن عبدالبر،كان واليا على اليمن لعلي رضي الله عنه ، الإصابة٤٤/٢ .

(٧) هو السقيم الناقص الخلق ، نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ٧/ ١٣٧.

(٨) أي سعد بن عبادة،سيد الخزرج،يكنى أبا ثابت وأبا قيس،شهد العقبة ،وكان مشهورا بالكرم ،مات سنة ١٥هـ،الإصابة٣٠/٢.

(٩) هو العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ، نيل الأوطار١٣٧/٧.

ضربة واحدة وخلوا سبيله [١]

وفي رواية : فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة [٢].

ففي هذا الحديث دلالة على أن من كان مريضاً بكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإن الحد يقام عليه مخففاً إما بنوع الآلة أو بكيفية الجلد وهذا ما صرح به جمهور الفقهاء كما سبق .

وهذا الحديث وإن كان خاصاً في جلد من ارتكب جريمة الزنا ، إلا أنه فيه دلالة على أن الحكم لا يقتصر عليه ، وإنما يشمل كل ما فيه جلد من الحدود.

ولأن المريض إذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لابد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه فإن قيل يؤخر فيقال : إلى متى ؟ فإن قيل إلى أن يصح قلنا ليس بهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطئ عنه وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود [٣].

وقال ابن حزم– رحمه الله - :

وهذا – أي التأخير – لا يحل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ويؤكد ذلك قول الله تعالى : ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، برقم ٢٥٧٤. وأحمد في مسند سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ واللفظ له برقم٢١٩٣٥.، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه في تخريج المسند:حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود باب ،كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، برقم ٤٤٦٠ ، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٥٩

(٣) المحلى ١٧٦/١١ .

[١]. فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له .

فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا يزيد [٢] .

فإن قيل : لو كان ما ذهبتم إليه صحيحا ، لجلدة الحامل والنفساء على هذه الصفة ، ولما أخر الحد عنهما .

فالجواب عن هذا ، أن الحامل والنفساء ممن يرجى زوال مرضهن ، ثم ورد ما يدل في السنة على تأخير ذلك ، كما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٣) .
(٢) المحلى ١٧٦/١١ .

المبحث الخامس
الاستدلال على وقوع الزنا بالفحص الطبي

المبحث الخامس
الاستدلال على وقوع الزنا بالفحص الطبي

حد الزنا لا يقام إلا إذا ثبت شرعاً على مرتكبه ولا يثبت شرعا إلا بالبينة [١]، فإذا أقر الفاعل واعترف بهذا الجرم ، أو شهد أربعة من الرجال ، على هذا الفعل ، أقيم حد الزنا على مرتكبه ، حتى إنه لابد من توفر شروط في الشهود ، لإثبات هذا الفعل الذي يترتب عليه إقامة حد شرعي[٢] .

فإذا ادعت امرأة على رجل أنه زنا بها ـ والعياذ بالله ـ واستدلت على ذلك بالتحليل الطبي ، عن طريق الحمض النووي ، وأحضر المتهم ، ولما أجري له التحليل ، وجد أنه مطابق لتحليل المرأة ، فهل يعتبر هذا كافيا لإقامة الحد الشرعي ؟

الظاهر لي أن التحليل الطبي لا يعتبر بينة على إثبات حد الزنا ، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [٣]، وهو اختيار العالمان الربانيان الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمهما الله تعالى ـ .

ولقد جاء في رسالة للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ قال : ..... مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ا.هـ [٤].

وكذلك الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – لما سئل عن

---

(١) المغني ٣٥٤/١٢.
(٢) المغني ٣٦٢/١٢.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٠/٢٢-٣١، فتوى رقم (٣٣٣٩)
(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٣/١٢ .

شهادة الطب في هذا قال : إنها لا تقبل [١].
ولكن قد يقال : إنه مع تقدم الطب وتطوره فمن خلال التحليل الطبي يستطيع الأطباء بأن يثبتوا بنسبة كبيرة أن ماء هذا الرجل في رحم هذه المرأة ولكنهم لا يقطعون بأن هذا الرجل زنا بهذه المرأة .
فإذا قال الأطباء : إن ماء هذا الرجل في رحم هذه المرأة ، فإن هذا الفحص أو التحليل الطبي ، يفيد اجتماعا ومخالطة ، يعتبر قرينة قوية على هذه الشبهة، فيثير التهمة ويبعث الريبة، ويجعل القاضي يمعن النظر في القضية ، ولكن لا ينهض لوحده لإثبات الحد[٢]، والله تعالى أعلم .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥٩/٦.
(٢) انظر الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، للدكتور إبراهيم صادق الجندي، الناشر أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١، وذكر فيه بعض الأمثلة ،على استخدام التحليل الطبي في المساعدة على اكتشاف الجرائم ، وذكر منها أن مونيكا لوينسكي قدمت ثوبا لها عليه آثار المني من علاقة جنسية مع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ، فساعد في التحقيق على اعترافه.انظرص٢٣٢ من الكتاب السابق.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٩٨٦-٦ وتاريخ ٢١م٨٦/١٢هـ والذي أجبتم به على ما كتبناه لسموكم برقم ٣٣٤٣-١ وتاريخ ١٣٨٦/١١/١٧هـ بخصوص الكشف على عورات النساء والغلمان في حوادث اتهامهم بفعل الفاحشة ، وأنكم سبق أن تلقيتم الأمر السامي رقم ٨٠٧١ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٠هـ عطفاً على قرارنا رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٤هـ بأن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة. وإذا استوجب الأمر الكشف على عورة امرأة فيتولى ذلك النساء الثقات، سواء كن قابلات وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن، وأن وزارة الصحة قد تبلغت صورة من الأمر السامي. كما أنكم أبلغتم مديرية الأمن العام بخطابكم رقم ٦٠٠٨ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢هـ لاعتماد موجبه حرفياً، وأن هذا هو الإجراء المتبع في الوقت الحاضر.

لقد اطلعنا على ما ذكر، غير أن هناك فرقاً بين الكشف على عورة المرأة والغلام للعلاج ونحوه وبين الكشف عليهما لوجود تهمة أخلاقية، فإن الكشف عليهما للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي؛ لأن مجرد وجود مثل هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر . أما إذا كان الكشف لعلاج ونحوه فهذا هو الذي يسوغ إذا اقتضته المصلحة الطبية ، غير أنه يلاحظ أن لا يكشف الطبيب الرجل على عورة المرأة إلا بحضور محرم ونحوه بما بيناه بخطابنا السابق

رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٤هـ . والسلام عليكم[١] .
مفتي البلاد السعودية

جواب اللجنة الدائمة عن إثبات الزنا بالفحص الطبي :
في حالة عدم توفر أربعة شهود لإثبات تهمة الزنا وثبتت الجريمة أمام المحكمة على أساس شهادة طبيعية وتقرير فاحص كيماوي , وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/١٤-١٥.

وشهادة ظرفية , هل يعاقب المتهم في هذه الحالة أيضاً بعقوبة القذف ؟ ويبدو أن هذه قضية تفسير حر للآية القرآنية المتعلقة .

فأجابت: لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكرنا من التقرير الفاحص الكيماوي وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع والشهادة الظرفية فإن ذلك إنما يفيد اجتماعاً ومخالطة ويثير التهمة ويبعث ريبة في النفوس ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها , كما لا تنهض لدفع حد القذف عمن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا وإن الله تعالى أعلم بعباده وأرحم بهم منهم بأنفسهم ومع ذلك حكم بحد القذف على من قذف المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء , وهو سبحانه العليم الحكيم في تشريعه ولو كان هناك ما يدفع حد القذف سوى ذلك لبينه سبحانه في كتابه أو بالوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسياً ولا يخفى على من له بصيرة بتشريع الله وحكمته ما حد القذف من القضاء على إشاعة الفواحش وصيانة الأعراض وإغلاق أبواب الشحناء وإنه لعظم الخطر في ذلك لم يكتف سبحانه بأقل من أربعة شهود عيان وهو العليم الحكيم [١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠/٢٢.

المبحث السادس
الاستدلال على وقوع الزنا بآلات التصوير والتسجيل

المبحث السادس
الاستدلال على وقوع الزنا بآلات التصوير والتسجيل

التصوير الآلي: هو العلم الذي يعني بتكوين وتثبيت صورة على شريط أو لوح ، صنع حساساً للضوء، ويندرج تحته التصوير الفوتوغرافي ، والتصوير السينمائي ، وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع [١] .

ولقد تكلم بعض الباحثين المعاصرين ،عن إثبات الحدود بالقرائن المعاصرة ، ومنها التصوير الفوتوغرافي، وحاصل ماذهبوا إليه المنع من الأخذ بهذه القرينة ، لما يلي :

١- أن الشارع الحكيم ،علق ثبوت الحدود بالبيان المتناهي والصور ليست بياناً حقيقياً مأمونا من الكذب، لما يشوبها من التزوير والتدليس .

٢- أنه يحترز في إثبات الحدود أكثر من غيرها ،لاسيما إذا كان الحد يتضمن إتلافا ً ولا يحكم بالإتلاف، إلا بدليل واضح بين ،لا يعارضه احتمال يضعفه ، ولا شبهة توهنه [٢] .

٣- سهولة تلفيق الصورة وتجميعها، فقد تلتقط الصورة لشخص وتدمج مع شخص آخر وهما يرتكبان جريمة ما ، وهذا ما يعرف عند أصحاب هذا الفن بالدبلجه، وهذا يلجأ إليه ضعاف الإيمان، والنفوس المريضة بقصد رمي الآخرين بالبهتان والفاحشة عدوانا منهم

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، ٥٤٤/١، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، صـ ٦٥، لمحمد بن أحمد واصل .

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، صـ ٢٢٨.

وبغياً ، لإسقاط ثقة الناس والمجتمع بشخصه ، ومن ثم يوهمون الناس بأن هذه جريمته ليبتعدوا عنه .

٤- أن صور الأشخاص تتشابه مع بضعها البعض.

٥- بعض الناس يجيد الرسومات، حتى تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية(١).

وهذا التصوير مادام يدخله الاحتمال والاشتباه ، فإن أهل الخبرة والاختصاص لا يقطعون جازمين بهذا الأمر، والحدود لابد فيها من البينة الواضحة التي تبين الحق، وعليه فلا يثبت بمثل هذا حد الزنا.

وأما الاستدلال على وقوع الزنا بالتسجيل:

كأن يسجل المحادثات الهاتفية أو كلاماً وحديثاً يدور مع مرتكب الجريمة في مكان ما فيسجل اعترافه وإقراره بفعله فقد تكلم بعض الباحثين على هذه المسألة وتوصلوا إلى عدم إثبات الجرائم بالتسجيل معللين ذلك بما يلي:

١- أن الأصوات تتشابه ولا يمكن التحقق منها .

٢- أن الأصوات يمكن تقليدها .

٣- أنه من الممكن فنيا إدخال تبديل ، وإحداث تغيير واجراء عمليات حذف ونقل عبارات من موضع إلى آخر، على شريط التسجيل ، وهذا ما يسمى عند أهل الفن بالمونتاج ، وبذلك يصبح من السهل تغيير مضمون التسجيل.

---

(١) الإثبات بالقرائن صـ ١٥٥، الإثبات في الشريعة الإسلامية، صـ ١١١.

٤- أن عملية التشخيص الصوتي ما زالت تدور في حيز الظنون ، والدراسات والتجارب لم تسفر عن أمر ، ولم تثبت على حال[١].

ومما تقدم يتبين لنا : أن مثل هذه الآلات لا يمكن من خلالها إثبات مثل هذه الحدود .

ولكن قد تعتبر هذه قرائن ، تدين المدعى عليه، فلا ينبغي إغفالها والإعراض عنها ، بل ومما قد يزيد في التهمة ويقوي هذه القرينة إذا كان المدعى عليه من أهل الجرم والفساد، والله تعالى أعلم .

(١) الإثبات بالقرائن صـ ١٥٥، الإثبات في الشريعة الإسلامية، صـ ١١١.

المبحث السابع
الاستدلال على وقوع اللواط بآلات التصوير والتسجيل

المبحث السابع
الاستدلال على وقوع اللواط بآلات التصوير والتسجيل

لقد تقدم معنا في المبحث السابق أن آلات التصوير والتسجيل لا تنهض على إثبات حد الزنا لوحدها ، فكذلك حد اللواط ، لأن هذه الآلات يتطرق إليها احتمالات تضعفها عن إثبات مثل هذه الحدود الشرعية .

وعلى كل حال، فإن مثل هذه الآلات تعتبر من القرائن التي لا يهملها القاضي ، وينظر في حال المدعى عليه، والله تعالى أعلم .

المبحث الثامن
سرقـــة الآثـــار

المبحث الثامن
سرقة الآثار

الآثار: إما أن تكون ثابتة كالمناطق والمباني وما شابه ذلك فلا يمكن سرقتها .

وإما أن تكون منقولة كالأواني والحلي والكتب وغيرها، فسرقتها والإعتداء عليها جريمة من الجرائم التي لا تجوز شرعا.

وعادة ما تكون هذه الآثار، محفوظة في أماكن تسمى المتاحف.

فإذا قام شخص بسرقة الآثار، فهل تعتبر هذه سرقة ويقام عليه حد السرقة ، أم لا ؟

وللإجابة على هذا ، نقول : إن هذه الآثار لا تخلو من حالين :

الأولى : أن تكون مملوكة للدولة.

والحال الثانية : أن تكون مملوكة لشخص.

فإن كانت هذه الآثار مملوكة لشخص ، وسرقت من مكان محرز، وتبلغ النصاب ، فلا شك في أن هذه سرقة ، فإذا اكتملت بقية شروط السرقة أقيم عليه الحد [١]، قال سبحانه وتعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٢] .

وإن كان هذه الآثار ملكا للدولة ، فإنه في هذه الحال تعتريها شبة السرقة من بيت المال ، لأن له فيها حق الانتفاع ،فيضمن ما سرق ، ويعزر تعزيرا بليغا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) االمغني ١٢/ ٤١٥.

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨.

المبحث التاسع
سرقة حق التأليف

المبحث التاسع
سرقة حق التأليف

إذا قام شخص بتأليف كتاب ، أو تقديم بحث علمي ، ثم قام شخص آخر بالسطو عليه ، ونسبه لنفسه ، فلا شك في تحريم هذا الفعل وتجريمه ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ولا يبعد أن يكون فاعل ذلك،داخل في قوله تعالى:﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

ولبسط الكلام في هذا المبحث وعرضه ، لابد من بيان أمرين:

أحدهما : من حيث دلالة هذا المبحث وتركيبه اللغوي .

الثاني : في بيان الحكم الشرعي لهذا العمل .

أما مبحث دلالته فإن هذا المبحث انطلق من قولهم (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف) وهناك عدة حقوق منها هذا الحق ومنها حق الاختراع والابتكار.

وبحث العلماء عن ألفاظ تشمل الاحتفاظ بهذه الحقوق فمن ذلك :

حق الإنتاج الذهني، حق الابتكار، حق الملكية المعنوية، حقوق الإنتاج العلمي(٢).

وأما من جهة التركيب اللغوي :

فإنه مشتهر بين أوساط الناس قولهم حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر والصواب حقوق الطبع محفوظة على

---

(١) سورة آل عمران:الآية١٨٨.

(٢) فقه النوازل ، د. بكر أبوزيد ١٥٠/٢ .

المؤلف أو على الناشر ويدل ما جاء في الحديث : لما انصرف رسول الله ﷺ إلى خيبر فكان ببعض الطريق قال من آخر الليل: "من يحفظ علينا الصلاة" . قال بلال :أنا يا رسول الله .[١]

ويعتبر الشخص مؤلفاً إذا نشر المصنف المبتكر منسوباً إليه سواءً بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه [٢].

وإذا اعتبر الشخص مؤلفاً لهذا الكتاب فإن له حقوقاً مالية ومعنوية، والحق المعنوي يشمل أبوته على مصنفه باستمرار النسبة إليه كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه فله ولورثته حق دفع الاعتداء عليه .

وإذا كانت هذه حقوق شرعية فحمايتها متوجبة شرعاً بالإرجاع إلى قواعد الشرع وأصوله ويتجلى هذا في أمور، ذكرها أهل العلم، من ذلك:

١- الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق ، فليس من الأمانة العلمية أن ينسب الشيء إلى غير قائله .
٢- طرق التحمل والأداء وآداب التلقي .
٣- تحريم الكذب والتدليس .
٤- تحريم السرقة والانتحال .
٥- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه [٣].

وقد ذكر ابن القيم- رحمه الله - أنه من الحيل المحرمة

---

(١) رواه البيهقي بهذا اللفظ برقم ١٧٥٣،و البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ،باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، برقم ٥٩٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٦٨٠، .
(٢) الوسيط في القانون المدني ٣٢٥/٨ .
(٣) فقد النوازل ، د. بكر أبو زيد ١٦/٢.

سرقة كلام الغير [١].

ومثل هذا العمل مخالفة شرعية واضحة ، والاعتداء على حقوق المؤلف ، من قبيل جرائم التعزير التي ليس عليها في كتاب الله أو سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقوبة مقدرة ، وأرى أن يرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي ، فيجتهد في تعزيره بما يردعه ، ويزجر غيره عن مثل هذا العمل ، والله تعالى أعلم[٢] .

ويتفرع على هذا مسألة :

وهي ما حكم من طبع كتابا بغير إذن صاحبه ، وهو قد احتفظ بحقوق الطبع ، فهل يعتبر سارقا أم لا ، فهنا لم ينسب الكتاب لنفسه ، ولكنه سوف يستفيد ماليا من طبعه ونشره .

ولقد أجاب الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ بأن هذا ليس بسارق ، أما كونه يجوز أو لا يجوز فإن الظاهر حسب عادة الناس وعرفهم أنه لا يجوز ، والشرط العرفي كالشرط اللفظي ، والمسألة بسيطة وهي أن يذهب ويستأذن منه [٣].

---

(١) أعلام الموقعين ٣٤٤/٣ .

(٢) انظر في هذا المبحث ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لدليا ليبزيك ، ترجمة محمد حسام لطفي، وحماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام لوليد التويجري.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٧/٦.

المبحث العاشر
سرقة حق الاختراع

المبحث العاشر
سرقة حق الاختراع

إذا قام شخص بابتكار عمل ، أو صنعة ما ، فإن العادة في كثير من الدول حفظ هذا الحق لهذا المخترع ، فلا يمكن لأحد من تقليده ، أو انتحاله لنفسه ، ومن بين تلك الدول، المملكة العربية السعودية ، حيث سنت نظاما لهذا الأمر(١) ، كما جرت العادة أن يقوم هذا الشخص بتسجيل عمله أو سبقه ، ويأخذ على ذلك ما يسمى ، ببراءة اختراع.

وعرف المنظم السعودي براءة الاختراع : بأنها الوثيقة التي تمنح للمخترع ، ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية(٢) .

وجاء في كتاب الوسيط في القانون المدني :

ويتمثل حق المخترع : ببراءة اختراع تمنح له ، متى استوفي حقه الشروط الواجبة، وتسجل هذه البراءة ، فيضفي التسجيل عليها حماية تفرض واجبات وحقوقا لصاحب البراءة(٣) .

والاعتداء على حق الاختراع عمل لا يجوز شرعا ، وجاء في قرار مجمع

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية ، الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ٣٠٢/٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الوسيط في القانون المدني: (٨- ٤٥٠- ٤٥١).

الفقه الإسلامي : أن هذه الحقوق مصونة شرعا ، ولا يجوز الاعتداء عليها[١] .

والسؤال هنا : ما لو قام شخص آخر بنسبة هذا العمل لنفسه ، فهل من عقوبة لهذا الشخص ؟

إن الاعتداء على هذا الحق من فبيل جرائم التعزير ، والتي يجتهد الحاكم في تحديدها.

ولقد جاء في النظام السعودي ، عقوبات لمن تعدى على هذا الحق ، تتمثل بمنع التعدي ، مع دفع التعويض اللازم [٢].

(١) انظرص١٤٨.
(٢) مجموعة الأنظمة السعودية ٣١٣/٢ .

المبحث الحادي عشر
سرقة العلامات التجارية

المبحث الحادي عشر
سرقة العلامات التجارية

العلامات التجارية :

هي الأسماء المتخذه شكلا مميزا، والكلمات ، والإمضاءات ، والحروف ، والأرقام، والرسوم ، والرموز وعنوانات المحال، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم ، إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض، من فحم وحديد محجر ومعادن، أو أية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو أنواعها، أو مرتبتها، أو طريقة تحضيرها [١] .

فالتعدي على هذه العلامات بتقليدها أو تزويرها ، لايجوز شرعا، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بأن هذه الحقوق مصونة شرعا ، ولا يجوز الاعتداء عليها.

فإذا قام شخص آخر بتقليد علامة تجارية من أجل ترويج بضاعته ، فهل هناك عقوبة خاصة ؟

هذه الجرائم التي تقع عليها لم يرد بشأنها عقوبات شرعية منصوص عليها ، بالرغم من أنها تعتبر أخذ ثمرة جهد الغير وعصارة فكرة التي بذلها حتى أنتج وأبدع ، إلا أن سمات العقوبات الواردة في الشرع محدودة بجرائم معينة ، فالاعتداء

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية ٤٩١/٢، الوسيط في القانون المدني: (٨- ٤٦٦) .

على هذه الحقوق من قبيل جرائم التعزير، فيرجع إلى اجتهاد القاضي في تقدير العقوبة الرادعة[١] .

ولقد جاء في النظام السعودي عقوبات لمن تعدى على هذه الحقوق ، تتمثل في :

السجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة مالية لاتقل عن خمسين ألف ريال ، ولا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢] .

علما بأن النظر في قضايا العلامات التجارية في ديوان المظالم ، كما نصت على ذلك المادة التاسعة والخمسون من نظام العلامات التجارية[٣] .

---

(١) العلامة التجارية وأحكامها في الفقه والنظام ، للدكتور منصور المنصور ٢/٦١٥-٦١٦.

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية ٢/٥٠٦ .

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية ٢/٤٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)
بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها .

المبحث الثاني عشر
سرقة المعلومات من أجهزة الكمبيوتر

المبحث الثاني عشر
سرقة المعلومات من أجهزة الكمبيوتر

بعد التطور السريع والتقدم في هذا العصر، في مجال أجهزة الكمبيوتر، أصبح كثير من الناس يعتمد عليها في تخزين معلومات مهمة ، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بأجهزة الدولة أو مؤسساتها التعليمية أو الشركات والمؤسسات، وقد يتمكن بعض الأشخاص من التوصل إلى هذه المعلومات ومن ثم استغلالها وكثيراً، ما نسمع أن بعض المؤسسات التعليمية في الجامعات أو غيرها ، قد تسربت منها أسئلة الامتحانات عن طريق الدخول إلى موقع الأسئلة عبر جهاز الكمبيوتر، وهذا الاعتداء لا يجوز شرعا ، لأنه اعتداء على حرمات الآخرين وحقوقهم ، وهي محفوظة شرعا ، وهذا العمل من باب تتبع أسرار الناس، وكشف خصوصياتهم ، فالتعدي عليها خلق ذميم، وفعل قبيح.

فإذا قام شخص بالاعتداء على هذه المواقع ، وكشف ما فيها، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية [١]، زاجرة له ورادعة لغيره ، حسب اجتهاد القاضي ونظره [٢].

ومما يلحق بهذا وتجدر الإشارة إليه: الدخول عل المواقع والبرامج وتخريبها ، وتدميرها،وهذا ضرب من الإفساد في الأرض ، والله لا يصلح عمل المفسدين[٣].

بل إن الأمر يزداد سواء عندما تبث في هذه الأجهزة أفكار السوء والمذاهب الهدامة ، ويستغلون هذا التطور لنشر سمومهم وتغذية أفكار الناس ، ولا شك في حرمت هذا الصنيع ، وينبغي

---

(١) وقال الشيخ عبدالله الطيار- وفقه الله - لقد سألت شيخنا محمد العثيمن - رحمه الله - عن ذلك ،فقال :هذا عمل محرم ولا يجوز،لكن لا يصل إلى حد السرقة.

(٢) اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات ، لعبدالرحمن الدخيل،ص٦١-١١٤.

(٣) أحكام تقنية المعلومات ، للدكتور عبدالرحمن السند ٢٦٢/٢.

على من ولاه ـ الله تعالى ـ الأمر أن يعاقب هؤلاء بأبلغ العقوبة وأشدها ، كما يعاقب أصحاب البدع والضلال ، لأن هؤلاء خطرهم عظيم وشرهم مستطير .

وعلينا أن نتق الله تعالى ونراقبه ، ونشكره على نعمه، وأن نحذر من استخدام هذه الأجهزة بما يوردنا المهالك ، وأن نستغلها في نشر الإسلام والخير والدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ حيث يقول في محكم كتابه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(١) .

(١) سورة فصلت : الآية .٣٣.

المبحث الثالث عشر
سرقة المـــاء

المبحث الثالث عشر
سرقـــــة المـــــاء

قد يعتدي بعض الأشخاص على المياه التي تقوم الدولة بتوصيلها إلى بعض الأماكن، فيقوم بسحب كمية من المياه، عن طريق أنبوب أو بعض الآلات، فهذا الاعتداء لاشك في عدم جوازه، ولا ينبغي للمسلم فعل مثل هذا الأمر، فهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وقال سبحانه وتعالى، محذرا عباده عن ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١).

ولكن هل يعتبر مثل هذا الفعل سرقة، وبالتالي يقام الحد على مرتكبه ؟

الظاهر أن مثل هذا الأمر لا يعتبر سرقة يقام عليه الحد، لأنها ليست محرزة، ومن السهولة التمكن منها، فهي عرضة للخطر، وموضوعة في أماكن عامة، فمرتكب هذا الفعل يعزر، ويعاقب العقوبة الزاجرة له والرادعة لغيره ، ويضمن ما أخذه، إن أمكن تقدير ما أخذه ، والله أعلم .

وقد يتأول بعض الناس حديث : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار " (٢)، فيستبيح ذلك .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا إذا لم يكن مملوكا لأحد ولم يختص به ، فأما إذا ملكه الشخص وحازه ، فلا يجوز الاعتداء عليه إلا بإذنه ، لأنه دخل في ملكه.

---

(١) سورة النساء:الآية٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب.البيوع،باب في منع الماء،برقم ٣٣٣١،وأخرجه أحمد في المسند برقم ٢٣٠٨٢،وصححه شعيب الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند ١٧٤/٣٨.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ :وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في حب أو قراه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص، لا يشركه فيه غيره [١].

(١) مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ١٢٢/٥..

المبحث الرابع عشر
سرقة الكهرباء

المبحث الرابع عشر
سرقة الكهرباء

أحياناً تكون أعمدة الكهرباء ممتدة في الشوارع والأحياء السكنية ، فيقوم بعض الأشخاص بسحب التيار الكهربائي منها بدون إذن من الدولة أو الشركة المالكة له، فما حكم هذا العمل؟

إن هذا العمل لاشك في تحريمه ، وهو اعتداء وتعدي على أملاك الآخرين ، وليس هذا العمل من أخلاق المسلم ، ومن طرق أكل المال بالباطل وقال سبحانه وتعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١).

وهذه الجريمة لا تعد سرقة يقام الحد لأجلها ، لأن أعمدة الكهرباء ليست محرزة ، ومن السهولة سحب التيار الكهربائي منها فهي عرضة للخطر، وعلى هذا فيعزر المتعدى عليها بما يناسبه، ويضمن ما أخذه إن أمكن تقدير ذلك .

وقد سئل مفتى الديار السعودية الشيخ محمد ابن إبراهيم – رحمه الله – وقال:

الاختلاس من التيار الكهربائي التابع للشركة لا يجوز، ولا يثبت ذلك في حق شخص بعينه إلا ببينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعي (٢) .

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،وفيه: هل يجوز توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة من أجل إضعاف تلك الدولة ، مع العلم بأن الدولة تأخذ مني ضرائب ظالمة رغما عني .

---

(١) سورة النساء :الآية ٢٩.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢/ ١٣١.

فأجابت اللجنة على ذلك :
لا يجوز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل[١] .

(١) السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٦٥١ في ١٤٠٣/٦/٧ هـ ، وهو ضمن مجموعة أسئلة مقيدة في إدارة البحوث برقم ١٧٨ في ١٤٠٣/١/٢١هـ .

المبحث الخامس عشر
سرقة خطوط الهاتف

المبحث الخامس عشر
سرقة خطوط الهاتف

قد يعتدي بعض الأشخاص على خطوط الهاتف ، بسحب أسلاك ثم يقوم بالاستفادة منها، أو بأي طريقة أخرى ، فإذا قام شخص بارتكاب هذا الفعل ، فما هو حكمه ؟

إن الإقدام على هذا الفعل لا يجوز شرعا ، وهو من أكل المال بالباطل ، فليحذر من يتهاون بهذا الفعل ، وهذا الاعتداء جريمة من الجرائم ، ولكن لا يصل إلى حد السرقة ،لأن هذه الخطوط الهاتفية، من السهولة الاعتداء عليها، ولا يعني هذا سقوط العقوبة عنه ، بل يعزره القاضي بما يراه مناسبا ، وإن أمكن تقدير القيمة المالية التي استفاد منها فإنه يضمن ذلك.

المبحث السادس عشر
سرقة المال من آلات الصرف الآلي

المبحث السادس عشر
سرقة المال من آلات الصرف الآلي

آلات الصرف الآلي هي :

آلة من الحديد القوي ، ومبرمجة إلكترونيا ، يوضع فيها كمية من المال ، تثبت على الأرض بإحكام ، وتكون بارتفاع متر واحد عن سطح الأرض ، ولا يمكن سحب المال منها إلا بواسطة بطاقات خاصة ، وتثبت بإحكام شديد .

وهذه الآلات وضعتها المصارف ، من باب تسهيل الخدمة لعملائها ، بحيث يقوم المصرف بتوزيع بطاقات ، لكل من يودع مبلغا من المال لدى هذا المصرف ، فإذا أدخل المودع بطاقته في هذه الآلة ، وأدخل الرمز الشخصي له تمكن من السحب من حسابه الخاص ومن ثم سحب ما يريد من المال ،وهذه الآلات عادة ما توضع بجانب المصارف ، في دور مستقلة ، وأحياناً توضع في الأسواق التجارية ، وربما وضعت بجانب الطرق العامة .

وهي كما سبق وأن ذكرنا، مثبتة على الأرض بطريقة محكمة قوية ، لا يستطيع أحد فتحها ، إلا بواسطة عامل مختص من قبل المصرف ، وإلا لا يمكن فتحها إلا بكسرها ، أو نزعها بقوة من الأرض .

فلو أقدم شخص على كسرها، أو فتحها باستخدام آلات قوية ، ثم قام بأخذ المال الموجود فيها ، فما هو الحكم ؟

إن هذا الفعل لا يجوز شرعا ، ولا تقدم عليه إلا النفوس الضعيفة، وهذه السرقة لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن تكون هذه الآلة في دار بجانب المصرف .

الحال الثانية : أن تكون هذه الآلة في الأسواق التجارية .

الحال الثالثة : أن تكون هذه الآلة في الطرق العامة .

فأما في الحالين الأولى والثانية ، فالذي يظهر لي ، أن مثل هذا الجرم يعتبر سرقة من حرز ، لأن هذه الآلة هي حرز بذاتها لهذا المال كالصناديق ، بل هي أقوى ، ووجودها في هذه الأماكن يقوي حرزيتها ، والله تعالى أعلم .
وأما الحال الثالثة ، وهي وجود هذه الآلة في الطرق العامة ، فالأقرب عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا الجرم لا يعتبر سرقة من حرز ، لأن هذه الآلة وإن كانت موضوعة ومغلقة بإحكام ، إلا أن وضعها في الطرق العامة ، وفيها مبلغ كثير من المال ، فيه نوع من التفريط ، ولا يعني هذا سقوط العقوبة عنه ، بل يعزر التعزير البليغ ، ويضمن ما سرق ، حتى إن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يرى مضاعفت الغرم على السارق من غير حرز .، وهو اختيار ابن تيمية[١]وابن القيم[٢] والسعدي[٣] وابن عثيمين [٤].

(١) الإختيارات الفقهيةص٤٢٦، وهو :أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ،أبو العباس ،إمام عصره،له مصنفات كثيره،من أبرزها درأ تعارض العقل والنقل
(٢) زا
(٣) الم
(٤) الن
الم

المبحث السابع عشر
سرقة المال من سيارات البنوك

المبحث السابع عشر
سرقة المال من سيارات البنوك

سيارات المصارف : هي التي توضع فيها الأموال الكثيرة وتقوم بنقلها، من المصرف الأساسي ، إلى الفروع الأخرى.

وهذه السيارات مصنوعة بطريقة فنية من الحديد القوي لا يمكن فتحها إلا من قبل أهل الاختصاص حتى قيل إن نوافذ هذه السيارات مصنوعة ضد الرصاص .

فلو قام شخص بسرقة المال من هذه السيارات ، فما هو الحكم ؟

لا شك أن هذا العمل محرم شرعا ، وعدوان وظلم ، وأكل للمال بالباطل .

وهذا العدوان على هذه السيارات ، إما أن تكون واقفة داخل بيت أو حوش ، فالسطو عليها في هذه الحال يعتبر سرقة ، لأنها محفوظة داخل هذا البيت ، على أنه ليس من السهل فتحها والاعتداء عليها .

وإما أن تكون واقفة بالشارع العام ، ثم يسطو عليها ، فالظاهر أن في هذا نوع من التفريط ، فلا تعتبر سرقة ، ولكن يعزر ويضمن ما سرق.

وإما أن تكون السيارة تسير ، ثم يجبر صاحبها على الوقوف ، ثم يسطو عليها ويأخذ ما فيها، فهذا نوع من الإفساد في الأرض ، وترويع للآمنين ، وزعزعة للأمن ، فما أرى جزائهم إلا جزاء من سعى في الأرض فسادا ، وقال سبحانه وتعالى :﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] .

(١) سورة المائدة:الآية٣٣.

المبحث الثامن عشر
سرقة المال من صناديق المسجد

المبحث الثامن عشر
سرقة المال من صناديق المسجد

وهذه الصناديق من الحديد، وعادة ما توضع في المسجد، مثبتة بقوة على الجدار أو الباب، داخل المسجد، ولها فتحة صغيرة من أعلى لإدخال المال فيها، وتكون مغلقة بقفل، والغرض منها جمع التبرعات الخيرية للمسجد أو لجهة خيرية، فلو اعتدى عليها شخص فكسر الصندوق، وأخذ ما فيها، فهل فعله هذا يعتبر سرقة يقام عليه الحد أم لا؟

لا يجوز شرعا الإقدام على مثل هذا الفعل، لا سيما وأن المساجد بيوت الله ـ عز وجل ـ فلها حرمتها ومكانتها، ولكن هل يقام الحد على مرتكب هذا الجرم ؟

ولمعرفة الجواب على هذا ، لابد من التثبت من أمرين:

أحدهما: هل يعتبر وضع المال في هذا المكان حرز أم لا ؟

الثاني: نوع المال المسروق .

فأما الأمر الأول: وهو وضع المال في الصندوق، وإغلاقه بقفل وكون المسجد مغلقاً ، فإن هذا يعتبر حرزا له .

على أنه قد يقال : إنه لم تجر العادة بوضع المال في المسجد.

وأما الأمر الثاني: وهو نوع المال، فينظر فيه ، هل جمع للفقراء أم لصالح المسجد، فإن كان للفقراء اعترته شبهة السرقة من بيت المال، وجمهور أهل العلم أنه لا يقام عليه الحد[١] .

وإن كان المال جمع لصالح المسجد فيأخذ حكم سرقة آلات المسجد ، وقد اختلف أهل العلم في سرقة ذلك على أقوال ثلاثة وسيأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ في المبحث الآتي:

---

(١) المغني ٤٦١/١٢.

المبحث التاسع عشر
سرقة آلات المسجد

المبحث التاسع عشر
سرقة آلات المساجد

المساجد بيوت الله عز وجل ، ويوجد فيها آلات متفاوتة ما بين آلات تبريد وتدفئة ، وسجاد ، ومكبرات للصوت ، ومصابيح للإضائة ، وكل ما في المسجد له حرمته ، فلا يجوز أخذه واستغلاله واستباحته ، فحرمة سرقتها آكد من غيرها ، وعقوبتها أشد ، فلو قام شخص بكسر باب المسجد وأخذ ما فيه من آلات ، فهل يعتبر هذا الصنيع سرقة ، ومن ثم يقام عليه الحد ؟

لقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال ثلاثة ، وإليك بيانها:

القول الأول :

لا قطع عليه بشيء من ذلك، فلو سرق رتاج[١] الكعبة، أو ستارتها الخارجة منها، أو باب المسجد، أو حصره وقناديله فلا قطع عليه ، وهو مذهب الحنفية[٢] ورواية عن مالك [٣]والشافعي[٤] ووجه عند الحنابلة [٥] .

أدلة هذا القول :

أن له فيها شبهة وحقاً فأشبهت السرقة من بيت المال ، ولأنه لا مالك له من المخلوقين [٦].

---

(١) الرتاج هو:الباب المغلق وعليه باب صغير،القاموس المحيط،مادة "رتج" ص٢٤٣. .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٢/٥ .
(٣) الكافي لابن عبدالبر ١٠٨٣/٢
(٤) الأم ١٤٩/٦، المجموع شرح المهذب ٤٥/١٩، نهاية المحتاج ٤٣٥/٧ .
(٥) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥٢٨/٢٦ .
(٦) المرجع السابق.

القول الثاني :

عليه القطع ، روي عن مالك [١] والشافعي [٢] وهو وجه عند الحنابلة [٣] وإليه ذهب أهل الظاهر [٤] .

أدلة هذا القول :

أن حرز كل شيء بحسبه ، والمسجد حرز لما فيه وهذا سرق نصاباً محرزاً ، لا شبهة له فيه فلزمه القطع [٥] .

القول الثالث :

إن سرق رتاج الكعبة ، أو باب المسجد وتآزيره ، فعليه القطع ، وإن سرق حصره وقناديله فلا قطع عليه .

وهو مذهب الشافعية [٦] والحنابلة [٧] ، واختاره ابن القاسم صاحب مالك ، وابن المنذر [٨] .

أدلة هذا القول :

لأنه سرق نصاباً محرزاً يحرز مثله ، لا شبهة له فيها وهي غير منفكة عن المسجد [٩].

ودليل ما لا يقطع : لأن هذه منفكة عن المسجد ، فليست بمحرزة [١٠].

الترجيح :

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول ، فلا يقام

---

(١) جواهر الإكليل ٢٩٢/٢ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٤٥/١٩ .
(٣) الإنصاف ٢٧٦/١٠ .
(٤) المحلى ٣٢٩/١١ .
(٥) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥٢٩/٢٦ .
(٦) الأم ١٤٩/٦ ، نهاية المحتاج ٤٣٥/٧.
(٧) الإنصاف ٢٧٤/١٠ .
(٨) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢٨/٢٦ .
(٩) المجموع شرح المهذب ٤٦/١٩، كشاف القناع ٣٠٨٨/٦ .
(١٠) المرجعان السابقان .

عليه حد السرقة لما يلي :
١ـ لأن السارق له في هذا شبهة ، وهي حق الانتفاع،وكما قال بعض أهل العلم:من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[١].
٢ـ والأصل في الدماء العصمة ، فلا تستباح إلا بيقين .
٣ـ ثم إن الشارع الحكيم يتشوف لدرء الحدود .
٤ـ والقاعدة عند جماعة من الأصوليين : إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد ، والثاني يسقطه ، رجح إسقاطه ما لم يقم مرجح أقوى [٢]، لأن الخطأ في نفي العقوبة ، أولى من الخطأ في تحقيقها[٣]، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.
قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرء بالشبه[٤] .
وقال الشيخ السعدي ـرحمه اللهـ :
ولو تردد الأمر بين الأمرين ،فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها ، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها ، فإن رحمة الله سبقت غضبه ، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة[٥].
ولا يعني هذا الرأي إسقاط العقوبة عنه ، بل يعزر التعزير البليغ ، ويضمن ما سرق بمثليه ، كما هو مذهب المحققين من أهل العلم [٦]، والله تعالى أعلم وأحكم .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥١ .
(٢) شرح الكوكب المنير٤/٦٨٩. .
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني١٢/٣٤٤.
(٥) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ٢/١١١.
(٦) انظرص١٦٣ .

المبحث العشرون
سرقة السيارات

المبحث العشرون
سرقة السيارات

من الجرائم التي انتشرت وفشت بين أوساط الشباب غالبا سرقت السيارات، والتساهل في الاعتداء على ممتلكات الآخرين، ولاشك أن من أهم تلك الأسباب الداعية لذلك الجرم هو ضعف الوازع الديني ، وهذا العدوان مما لاشك في تحريمه ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، فإذا اعتدى أحد وقام بالسطو على السيارة وأخذها، فهل تعتبر هذه سرقة ، ويقام عليه الحد،أم لا ؟

لبيان هذا الحكم فإننا نفرق بين أمرين:

الأمر الأول : أن تسرق السيارة من داخل البيت ، ففي هذه الحال ، تعتبر سرقة من حرز، ويقام على السارق حد السرقة ، لقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...**﴾[١] فهي سرقة من حرز لاختلاف فيه .

الأمر الثاني: أن تكون السيارة أمام البيت ، مغلقة ، وتسرق، ففي هذه الحال اختلف العلماء المعاصرون، على قولين :

القول الأول:

لا تعتبر سرقة، وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم [٢]ـ رحمه الله ـ واختاره جمع من القضاة [٣]، وعليه العمل في المحاكم الشرعية، بموجب فتوى الشيخ ابن إبراهيم ـ رحمه الله ـ حيث جاء في فتواه : أن أخذ السيارة من أمام البيت ليس

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٨)

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٢/١٢

(٣) وذلك قمت بتوزيع استبانة على مجموعة من القضاة ، فأفادوني بذلك.

بسرقة وإنما هو اختلاس ، واستعمال لمال الغير بدون إذنه [١].
وفي فتوى أخرى للشيخ :
السيارة ليس حرزا وقوفها في السوق ، أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائما لجريان العادة بذلك [٢].
فهؤلاء يرون وقوفها عند المنزل ليس حرزا لها.
القول الثاني : أنها تعتبر سرقة ، وإليه ذهب الشيخ الدكتور عبدالله المطلق[٣] و الشيخ الدكتور عبدالله الطيار[٤].
فيرون أن وقوفها أمام المنزل مع إغلاقها حرز لها .
وعند تأمل المسألة ، والنظر فيها ، نرى مدار الخلاف على الحرز ، فهل وقوف السيارة بهذه الطريقة يجعلها محرزة.
ومن المعلوم أن الشارع لم يحدد الحرز، وأن مرد ذلك إلى العرف .
قال ابن قدامةـ رحمه الله ـ : والحرز ما عد حرزا في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه ، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف. [٥]
قال الناظم : [٦]
وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد
قال ابن رشد الحفيد[٧] ـ رحمه الله ـ : والأشبه أن يقال في

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٢/١٢ .
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٢/١٢
(٣) عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية
(٤) أستاذ الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم
(٥) المغني ٤٢٧/١٢.
(٦) هو شيخنا محمد العثيمين ، وهذا البيت من منظومته في القواعد الفقهية وأصوله ص٣٣..
(٧) هو:محمد بن أحمد بن رشد ، ألأندلسي ،المالكي ،الشهير بالحفيد ،والملقب بقاضي الجماعة ، مات سنة ٥٩٥،شذرات الذهب ٣٢٠/٤..

حد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحظائر وما أشبه ذلك [١].

وجاء في كشاف القناع :وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه[٢].

وإن تفاوتت تعاريف العلماء للحرز إلا أنها تتفق على أن حرز كل شيء بحسبه ، وأنه ما جرت العادة حفظ المال فيه.

ولننظر الآن في هذه المسألة وهي : وقوف السيارة مغلقة أمام المنزل، هل تدخل في تعريف الحرز أم لا؟

إن وقوف السيارة مغلقة ، أمام المنزل، مما جرت العادة به ، فكثير من الناس يوقف سيارته أمام منزله ويغلقها ، بل إن بعضهم يجعل موقفا خاصا للسيارة في منزله ، وتجده مع ذلك يوقف سيارته أمام منزله ، ومن المعلوم أيضا أنه ليس من السهولة فتح السيارة وتشغيلها ، كما أننا لا نعد من أوقف سيارته أمام منزله ، وأغلقها مفرطا، وبناء على هذا كله ، فالذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني ، لما ذكرته .

ولقد كتبت سؤالا إلى أحد القضاة [٣]. ، هذا نصه:

إذا سرقت السيارة من أمام المنزل وكانت مغلقة فهل هي محرزة ؟

فأجابني مشكورا ، بقوله : والجواب جرى العمل في المحاكم بموجب فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاه في المملكة في وقته ونص إجابته : (السيارات ليست حرزاً

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٤/٣٢٠.

(٢) كشاف القناع ٦/٣٠٨٥.

(٣) هو فضيلة الشيخ الفاضل / إبراهيم بن عبدالله الحسني ، القاضي في المحكمة الجزئية في مدينة بريدة ،.

وقوفها في السوق أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك) ١٤٢/١١ .

ولا يخفى أن الحرز يرجع فيه إلى العرف والرجوع إلى العرف رجوع إلى الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضبط .(انظر فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٦/١٢) .

وعليه فيمكن مراجعة حرز السيارات على صفة السؤال فإن عد ما ذكر في السؤال أن السيارات على هذه الصفة محرزة حسب العرف فتقطع اليد بسرقتها إذا اكتملت بقية الشروط وانتقت الشبهات لأن فتوى الشيخ في عام ١٣٨٤ هـ تقريباً وقد يكون تبدل العرف .

والعرف الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه هنا في الحرز في السرقة هو الذي توافرت فيه الشرائط التالية :

أ- أن يكون العرف المراد تحكيمه هنا في القطع قائماً عند هتك الحرز ووقوع السرقة

ب- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً والعادة لا تطلق إلا على ما كثر .

وكل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة كالحرز في السرقة يرجع إلى العرف ولذا يمكن الآن مراجعة أهل العرف وعرف الناس في حرز السيارات فإن كان العرف أنها محرزة على صفة ما ورد في السؤال قطع بها وذلك بعد اكتمال الشروط وانتقاء الموانع والشبهات وإلا فلا .

والعمل جرى على عدم القطع لما أسلفت من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم , والقضاة لما رأوا الأمر دائراً بين كون ما ذكر في السؤال حرزاً أو غير حرز أو حرزاً فيه قصور غلبوا جانب عدم القطع لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة , وقد ورد عن جملة من الصحابة قولهم (إذا اشتبه

عليك الحد فادرأ ما استطعت) ومبدأ درء الحدود بالشبهات مبدأ معتبر في الشريعة وحكى بعضهم الإجماع عليه .

المبحث الحادي والعشرون
حوادث التفجير ونسف المنشآت

المبحث الحادي والعشرون
حوادث التفجير ونسف المنشآت

إن حوادث التفجير ونسف المنشآت وتخريب المصالح العامة ليس من نتاج المسلمين ولا من أعمالهم ، وإنما نشأت هذه الأعمال التخريبية في البلاد الكافرة ، ثم انتقلت إلى بعض البلاد الإسلامية عن طريق الأفكار المنحرفة ، حتى وصلت إلى بلادنا الآمنة بلاد الحرمين - حرسها الله من كل سوء - عن طريق مسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم ، ولأن هذه الأعمال لو تأملها فاعلها ومرتكبها، فهو لا يخدم في الحقيقة إلا أعداء الإسلام ، بزعزعة الأمن في بلاد المسلمين ، وانتشار الفساد .

وهذه الأعمال تشوه صورة المسلمين بهذا الفعل الشنيع وتستغل من قبل المنافقين وضعاف الإيمان بتشويه صورة الجهاد وأن هذا هو الجهاد فالله المستعان .

وهذا العمل اعتداء وإثم وإجرام شنيع وهو خيانة وغدر وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار ولا يفعله إلا نفس فاجرة مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغض والعدوان وكراهية الحياة والخير .

حكم هذا العمل :

محرم شرعاً بإجماع المسلمين لما يلي :

١- لما فيه هتك لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة .

٢- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها .

٣- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام .

٤- أن هذا من الإفساد في الأرض .
٥- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة [١] .
عقوبة مرتكب هذه الأعمال :
إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ قرر بالإجماع أن عقوبة مرتكب أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل[٢].

ومن يقوم بهذه الأعمال لهم في ذلك بعض الشبه، والتي هي في حقيقتها توردهم طرق الزيغ والضلال ومن تلك الشبه:
الشبهة الأولى:
ما الذي يجعل التفجيرات في السعودية عملاً إرهابياً، وفي غيرها من بلاد المسلمين جهاداً وعمليات استشهادية؟ لماذا يكون قتل المدنيين المسلمين (تبعاً) في غير بلاد السعودية من الجهاد!! وتفجير المباني في غير السعودية من الجهاد!! أليست كلها بلاداً إسلامية .
الجواب على هذه الشبهة:
أولا : هذه العمليات مما اختلف في حكمها أصلا ، فذهب جمع من أهل العلم إلى تحريمها أصلا ، وقالوا من فعلها فقد قتل نفسه عمدا ، وممن قال بهذا الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه

(١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٨ في ١٤٠٩/١/١٢هـ.
(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحسين، وفتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، محمد بن حسين القحطاني .

الله ـ ثم على القول بجوازها ،فإن ما يحدث في السعودية،يخالف ما يحدث في فلسطين من أوجه:
الوجه الأول: الفرق بين التفجيرات في السعودية، والعمليات الاستشهادية في فلسطين هو أن الكفار في المملكة العربية السعودية معاهدون، فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يعتبر نقضاً له.

وأما الكفار في فلسطين فهم حربيون معتدون محتلون، ليس بينهم وبين أهلها عهد ولا أمان، والمعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصومون الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم . قال تعالى:﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِم﴾ (١) .

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- مرفوعاً " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " (٢) .

وقد عاهد النبي – صلى الله عليه وسلم - أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السنة والسيرة.

أما الحربيون فجواز قتلهم ليس على الإطلاق، بل منهم من يجوز قتله، ومنهم من لا يجوز قتله إلا إذا قاتل بنفسه أو برأيه.
فكل حربي بُنيته صالحة للقتال فهو من المقاتلة، سواء باشر القتال ضد المسلمين أو ساعد على قتالهم بماله أو رأيه أو مشاعره.

---

(١) سورة التوبة (آية: ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦

وأما من ليست بنيته صالحة للقتال كالنساء والصبيان والشيوخ والمعاقين ونحوهم ممن لا يعين على القتال بنفس ولا رأي، فإنه لا يقتل؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، كما في الحديث المتفق عليه [١] من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- إلا إذا أعانوا الكفار على القتال، أو تترسوا بهم أولم يمكن التمييز بينهم. لحديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه - أن النبي –صلى الله عليه وسلم- سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم".[٢]

فتلخص أن الذمي والمعاهد والمستأمن لا يقتلون. وأما الحربي فمن كان من أهل القتال جاز قتله، ومن لم يكن من أهل القتال فلا يجوز قتله إلا تبعاً.

الشبهة الثانية:

يقول البعض: إن هذه التفجيرات لا تحرم لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

فمثل هؤلاء يجوز قتلهم تبعاً لا قصداً، قياساً على قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار.

الجواب على هذه الشبهة:

أولاً: قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في الرياض على قتل المسلمين إذا تترّس بهم الكفار قياسٌ مع الفارق من عدة وجوه:

الوجه الأول : ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٥).

الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترَّس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه ـ إذاً ـ لأجل الضرورة، وليس بإطلاق. وهذا الشرط لا بد منه، إذ الحكم كله إعمال لقاعدة دفع الضرر العام بارتكاب ضرر خاص قال القرطبي:(قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية، ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه, لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين)[١] . ا

الوجه الثاني: أن مسألة التترس خاصة بحال الحرب (حال المصافّة والمواجهة العسكرية)، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجمعاتهم في حكم المتترَّس بهم. بل هم معاهدون مسالمون.

الوجه الثالث: بيَّن أهل العلم أن قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار لا يجوز، إلا إذا لم يتأتَ قتل الكفار وحدهم. والكفار المستهدفون في تلك التفجيرات يمكن قتلهم -على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم مهدرة- دون أذية أحد من المسلمين، فضلاً عن قتله.

الوجه الرابع: اختلاف حال المتترَّس به عن حال الحراس ونحوهم؛ فالمتترَّس به عادة هو أسير لدى الكفار ينتظر الموت غالباً على أيديهم، لكنهم يتقون به رمي المسلمين، أما الحراس –فضلاً عن المارة والجيران – فهم آمنون في بلادهم فبأي وجه يفاجؤهم أحد من المسلمين بأن يقتلهم لكي يقتحموا على من يحرسون من المعاهدين والمسلمين المقيمين معهم أو المتعاملين معهم؟.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦) .

الشبهة الثالثة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[١] متفق عليه. فدل الحديث على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب، إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة، في جزيرة العرب، وخاصة الأمريكان .

والجواب على هذه الشبهة:

الجواب عن الاستدلال بحديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) هذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَن في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقه ولا بدلالة مفهومه.

ولا يدل كذلك على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم.

وغاية ما فيه: الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمر موكول إلى إمام المسلمين أو من ينيبه، ومثل ذلك الحدود والتعزير، وإلا لحدثت الفوضى واختل الأمن .

الشبهة الرابعة:

إذا كانت إدانة هذه التفجيرات لأنها نقض لأمان ولي الأمر لمن استأمنه من هؤلاء الكفار المستهدفين، وبالتالي فهو خلل في الالتزام بالبيعة في أعناقنا لولي الأمر، فنحن ليس في أعناقنا بيعة لولي الأمر، حيث لم يبايعه أي واحد منا، وعلى فرض أن في أعناقنا بيعة، فأين العهد والأمان اللذين أعطاهما ولي الأمر لهؤلاء الكفار من يهود ونصارى؟

---

(١) رواه البخاري ( )ومسلم ( ) .

والجواب على هذه الشبهة:

ما ذكره الشيخ د.عبد الله بن سليمان المنيع: أما ما يتعلق بالبيعة فأهل الحل والعقد في البلاد من علماء ووجهاء وأعيان قد بايعوا ولي الأمر بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن القوم من رجال ونساء، كما كان الشأن في ذلك حينما قام المقدمون في قومهم عن عموم المسلمين في مبايعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم من جاء بعدهم من ملوك المسلمين، فلم تكن المبايعة من العموم فرداً فرداً من ذكور وإناث، وإنما كانت مبايعة المقدمين منهم من أهل الحل والعقد مبايعة عامة عن جميع المسلمين في تلك البلاد، ولم يقل أحد من علماء المسلمين كافة أن مبايعة ولي الأمر عينية على كل مكلف من ذكر أو أنثى، بل هي فرض كفاية إذا قام بها البعض من أهل الحل والعقد صار ذلك القيام عن الباقين، ولزمت البيعة الجميع.

أما التساؤل عن العهد المعطى لهؤلاء الكفار في بلادنا من قبل ولي الأمر، فهو التأشيرة التي لا يدخل الأجنبي البلاد إلا بحصوله عليها، وهي تعني عقداً يقتضي العهد والأمان لحاملها من حيث حمايته وحماية حقوقه حتى يبلغ مأمنه، كما تعني رعاية هذا الأجنبي لتعليمات وتنظيمات البلاد ورعايته لأعرافها وتقاليدها وحقوقها، فالتأشيرة عقد بين حاملها ومصدرها تعني الحقوق والواجبات، والله سبحانه يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١] وقال تعالى:﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[٢] .

والنصوص من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- في الحض والتأكيد على الوفاء بالعقود والعهود متضافرة في ذلك، والله المستعان.

---

(١) سورة المائدة (آية: ١).

(٢) سورة التوبة (آية:٤).

وإن المتأمل لهذه الأحداث ليتألم، وكيف لا نتعظ بما حدث من حولنا وإن هذه الفتنة التي وقعة لها سوابق في الدول المجاورة لنا فلنأخذ العبرة منها والعظة، وإنني لأوجه رسائل عسى الله أن ينفع بها:

الرسالة الأولى:

لمن يقوموا بهذه الأعمال، فليتقوا الله عز وجل وليدرسوا هذا العمل بجد وليعرضوه على ميزان الشريعة وليسألوا أهل العلم الربانيين ولايخرجوا على جماعة المسلمين .

الرسالة الثانية:

إلى العلماء والدعاة والمربين:لابد من اجتماع الكلمة، على كلمة سواء ولا بد من وحدة الصف ولنبذ الخلاف وعلينا أن نبينا لهؤلاء خطأهم ومخالفتهم لمنهج الكتاب والسنة وسلف الأمة .

الرسالة الثالثة:

إلى الأباء فليتقوا الله عز وجل في أبنائهم وفلذات أكبادهم ولينظروا إلى أين يذهبوا ومن يصاحبوا ومع من يجلسوا فإنهم أمانة عظيمة في أعناق آبائهم .

رسالة أخيرة:

إلى الناس أجمعين فما أصابنا إلا بذنوبنا، وما أوتينا إلا من عند أنفسنا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[1] .

وليتفقد كل منا نفسه، فمن السهل أن ننتقد غيرنا ولكن أن ننتقد أنفسنا ونبحث عن عيوبنا فهو يسير على من وفقه الله عز وجل.

---

(١) سورة الشورى (آية: ٣٠).

ولا يتصور أحد منا أنه بريء مما يحدث في أمتنا فعلينا أن نرجع إلى كتاب ربنا وسنة نبينا وعلى ما كان عليه سلفنا الصالح ولا نجامل أحدا في دين الله ولنعلم أن المحافظة على الأمن في هذه البلاد بلاد الحرمين حرسها الله تعالى من كل سوء عبادة وتقرب إلى الله تعالى.

ولقد امتن الله على قريش بالأمن في مكة فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[١] .

ودعا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ربه فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنا﴾[٢].

نسأل الله سبحانه وتعالى، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن لا يجعله ملتبساً علينا فنظل وأن يصلح حوال المسلمين ويردهم إليه رداً جميلاً .

بيان سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله – حول خطف الطائرات وترويع الآمنين

قال - رحمه الله - : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات، وبني الإنسان من السفارات وغيرها ، من الجرائم العظيمة العالمية، التي يترتب عليها من المفاسد الكبيرة،

---

(١) سورة قريش (٤-١)

(٢) سورة إبراهيم (آية: ٣٥).

والأضرار العظيمة ، وإضافة الأبرياء وإيذائهم ما لا يحصيه إلا الله .

كما أن من المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة دون دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله . ولا ريب أن ما كان من الجرائم بهذه المثابة، فإن الواجب على الحكومات والمسئولين من العلماء وغيرهم: أن يعنوا به غاية العناية، وأن يبذلوا الجهود الممكنة لحسم شره، والقضاء عليه، وقد أنزل الله كتابه الكريم تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، وبعث نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين ، الحكم بشريعته والتحاكم إليها ، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد ﷺ كما قال عز وجل : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [النساء:٦٥] ، وقال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥٠]، وقال الله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء:٥٩] وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال سبحانه: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى:١٠] فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها ، كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول ﷺ وذلك هو الرد إلى حكم الله عز وجل، والحذر مما خالفه في جميع الأمور ، ومن أهم ذلك : الأمور التي يعم

ضررها وشرها كالاختطاف . فإن الواجب على الدولة التي يقع في يدها الخاطفون، أن تحكم فيهم شرع الله، لما يترتب على جريمتهم الشنيعة من الحقوق لله ، والحقوق لعباده، والأضرار الكثيرة، والمفاسد العظيمة، وليس لذلك حل يقطع دابرها، ويحسم شرها إلا الحل الذي وضعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، في كتابه الكريم، وبعث به أنصح الخلق وأفضلهم ، وأرحمهم سيد الأولين والآخرين، محمداً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وهو الحل الذي يجب أن يفهمه الخاطفون والمخطوفون، ومن له صلة بهم وغيرهم ، وأن تنشرح له صدورهم إن كانوا مؤمنين، فإن لم يكونوا مؤمنين فقد أمر الله نبيه ﷺ بتحكيم الشرع فيهم، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله عز وجل: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ [المائدة: ٤٢] . وبناء على ما ذكرنا فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي للنظر في القضية ودراستها من جوانبها والحكم فيها بشرع الله. وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في باب حكم قطاع الطريق ثم يصدروا حكمهم معززاً بالأدلة الشرعية وعلى الحكومة التي لجأ عليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي، طاعة لله، وتعظيماً لأمره، وتنفيذاً لشرعه، وحسماً لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن ، ورحمة المخطوفين وإنصافهم . أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من

بعض لأنها كلها من حكم الجاهلية ، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه ، كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً**﴾ [النساء:٦٠-٦١] فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله والصدود عن حكم الله ورسوله .

ولا يجوز أن يحتج بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزاً، بل هو من أنكر المنكرات، وإن وقع فيه الأكثرون، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه، كما قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ**﴾ [الأنعام:١١٦] وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥٠] وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلمٌ وفسقٌ ، فقال سبحانه في سورة المائدة : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧] وهذه الآيات وما جاء في معناها، توجب على المسلمين، الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له وإذا كانت الحادثة يعم ضررها كالخطف، كان وجوب رد الحكم فيها إلى الله ورسوله آكد من غيرها وأعظم في الوجوب

لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ لأن فيهما الكفاية، والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بهما واستقام عليهما، وحكم بهما وتحاكم إليهما كما سبق بيان ذلك في الآيات المحكمات.

ولعظم هذه الجريمة وخطورتها ، رأيت أن من الواجب نشر هذه الكلمة نصحاً للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيراً للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاوناً مع المسئولين على البر والتقوى والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، ويوفق حكوماتهم للحكم بالشريعة الإسلامية والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور إنه جواد كريم وصلى الله على عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص٣١

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله – في جواب له عن هذه التفجيرات :

لا شك أن هذا العمل لا يرضاه كل عاقل فضلاً عن المؤمن!! لا يرضاه أحد لأنه خلاف الكتاب والسنة. ولأن فيه إساءة للإسلام في الداخل والخارج. لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام ثم يقولون هؤلاء هم المسلمون ؟؟ هذه أخلاق الإسلام؟؟ والإسلام منها بريء!! فهؤلاء في الحقيقة أساءوا قبل كل شيء إلى الإسلام ونسأل الله أن يجازيهم بعدله بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة.

ثانياً: أنهم أساءوا إلى أخوة لهم من الملتزمين لأنه إذا تصور الناس حتى المسلمون إذا تصوروا أن هذا يقع ممن يدعي أنه مسلم وأنه يغار للإسلام فسوف يكره من هذه أخلاقه وسوف يظن أن هذه أخلاق كل ملتزم، ومن المعلوم أن هذا لا يمثل أحداً من الملتزمين إطلاقاً!! لأن الملتزم حقيقة هو الذي يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى أمر بوفاء العهود وأمر بوفاء العقود وقال: ﴿**إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٤] ولا يخفى علينا جميعاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة" (١) ، ولا يخفى علينا أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (٢) ، ولا يخفى علينا أن الائتمان أو التأمين والإجارة يكون حتى من واحد من المسلمين وإن لم يكن ولي أمر حتى ولو كان امرأة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم برقم (٣١٦٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إثم من تبرأ من مواليه برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه .

قال النبي ﷺ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" (١) فكيف إذا كان الأمان من ولاة الأمور!! فهذا هو عين المحادة لله ورسوله.

ثالثاً: لو قدرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قتلوا دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء ؟ هؤلاء الذين جاءوا بأمر حكومتهم ، قد يكون بعضهم جاءوا عن كره ولا يريد الاعتداء !! ثم ما ذنب المسلمين الساكنين هناك!! فقد أصيب عدة من هؤلاء من أطفال وعجائز وشيوخ في مأمنهم في ليلهم عند الرقاد على فرشهم.

ولهذا تعتبر هذه جريمة ن أبشع الجرائم !! ولكن بحول الله إنه لا يفلح الظالمون!! سوف يعثر عليهم إن شاء الله ويأخذون جزاءهم، لكن الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث!! منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفوا عن دماء المشركين. وأن هؤلاء إما جاهلون وإما سفهاء وإما حاقدون!! فهم جاهلون لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد وأوفى دين في العهد هو الإسلام والحمد لله، هم سفهاء أيضاً لأنه سيترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل!! ليست هذه وسيلة إصلاح حتى يقولوا: إنما نحن بمصلحون بل هم المفسدون في الواقع أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها. لأننا لا نعلم والحمد لله بلاداً تنفذ من الإسلام مثلما تنفذه هذه البلاد!! ماذا يريدون من فعلهم هذا؟؟!! أيريدون الإصلاح ! والله ما هم بمصلحين إنهم لمفسدون ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة التي هي غبرة وليست غيرة! إلى هذا الحد .

رابعاً: لا شك أن هذا إساءة إلى هذه البلاد وأهلها وترويع

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٧) ومسلم (٨٢/كتاب الصلاة) عن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها .

الآمنين، كل إنسان يتعجب كيف يقع هذا في البلد الأمين؟ ، ولكن نسأل الله سبحانه وتعالى أن يخزي هؤلاء، وأن يطلع ولاة الأمور عليهم وعلى من خطط لهذه الجرائم حتى يحكموا فيه بحكم الله عز وجل [١].

(١) الفتاوى الشرعية للقضايا العصرية ، ص ٣٥ .

الفصل الثالث
التطبيقات القضائية

التطبيق القضائي الأول

قرار رقم ١٣٣ / ت / ٤ لعام ١٤١٢

في القضية رقم ١٠٥٣ / ٢ / ق لعام ١٤١٠
المقامة من / وزارة التجارة
ضد / .....

والصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية العاشرة رقم ٥٠ لعام ١٤١٢ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣ / ٧ / ١٤١٢ هـ اجتمعت بمقر ديوان العظام بالرياض هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الرابعة) المشكلة من :

حمود بن عبد العزيز الفائز نائب رئيس ديوان العظام المساعد رئيساً

سالم بن محمد السالم المستشار بديوان المظالم عضواً .

حمد بن محمد البليهد المستشار بديوان المظالم عضواً

بحضور سعود بن سعد الحسن أميناً للسر .

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤١٢ هـ وقد أطلعت على أوراق القضية والحكم الصادر فيها عن الدائرة المذكورة وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الهيئة القرار الأتي :

<u>هيئة التدقيق :</u>

حيث أن الوقائع على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ ١٩ / ١٠ /١٤١٠ أرسلت وزارة التجارة إلى ديوان المظالم لائحة إدعاء ضد..... قالت فيها أن شركة .....تقدمت إلى فرع الوزارة بجدة بشكوى تضمن أن

هنـاك بعـض التجـار يسـتوردون بضـاعة مقلـدة للبضـائع المسـتوردة مـن قبـل الشـركة وهـي الوكيـل الوحيـد لشـركة مـولينكس الفرنسـية المتخصصـة فـي صـناعة أدوات المطـابخ الكهربائية وبناء علـى الشكوى قـام فـرع وزارة التجـارة بجـدة بالوقوف على محلات المذكورين والتحفظ على الخلاطات التي تحمل العلامـة (مـولينكس ٩ المقلـدة وأخـذ عينـات عنهـا ولمـا كانت العلامة الأصلية مسجلة بـوزارة التجـارة موجـب شـهادة التسـجيل رقـم ١٢١ / ١٢ فـي ٦ / ٦ / ١٤٠٦ باسـم شـركة مولينكس سوسيتي أنوينم الفرنسية واذ ضبط لدى المدعى عليـه منتجـات تشـابه منتجـات الشـركة الفرنسـية مـن الخلاطـات الكهربائية قام بعرضها وبيعها بمـا يثبـت قيامـه بتقليـد العلامـة التجارية المسجلة باسم الشركة الفرنسية .

ولمـا كـان التشـابه واضـحاً بـين العلامتـين لدرجـة وقـوع المستهلك في اللبس من أمـره ممـا يعتبـر المـدعى عليـه مخالفـاً للفقرة (٣) من المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية بأن قام بعرض وبيع خلاطات كهربائية عليها علامة مقلدة ثم انتهى المدعي العام بوزارة التجـارة إلـى طلـب معاقبـة المـدعي عليـه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة المـذكورة وبعـد قيـد الأوراق بسـجلات الـدويان قضـية بـرقم ١٠٥٣ / ٢ / ق لعـام ١٤١٠ أحيلت إلى الدائرة التجارية العاشرة فنظرتها على النحو المبـين بمحاضر الجلسات وجرى دفاع المدعي عليـه علـى أنـه لـم يقـم بتقليد العلامة التجارية (مـولينكس) وأن هنـاك بعـض التشـابه في كثير من العلامات التجارية وأنه لم يكن يبيع المنتجات التي عليها العلامة المقلدة علـى أنهـا صـناعة فرنسـية بـل علـى أنهـا صـناعة تـايوان وموضـح ذلـك علـى كـل قطعـة وكانـت تبـاع بالسعر المناسب لها .

وبتاريخ ١١ / ٢ / ١٤١٢ حكمت الدائرة بإدانة التاجر / ..... بما هو منسوب إليه من عرض وبيع خلاطات كهربائية عليها علامة مقلدة للعلامة المسجلة برقم ١٢١ / ٢ في ٦ / ٦ / ١٤٠٦ وتغريمه بمبلغ عشرة آلاف ريال . واقامت قضاءها على أسباب حاصلها أن الثابت من الأوراق أن العلامة المسجلة سالفة البيان عبارة عن كامولنيكس بحروف لاتينية بشكل خاص ملك لشركة ومولينكس سوسيتي أنونيم الفرنسية وتوضع على منتجات الشركة المذكورة مالكة العلامة ومنها الخلاطات الكهربائية وأن العينات التي تم حجزها من قبل وزارة التجارة لدى المدعي عليه كتب عليها علامة الشركة المسجلة بشكل خاص كما كتب عليها أنها من صناعة تايوان وهو ما يعد تعدياً من المدعي عليه حقوق الشركة المسجلة للعلامة وتغريراً بالمستهلك إذ أخذت شكلاً شبيهاً بالعلامة المسجلة ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي عليه في مراحل التحقيق مكن أنه أثبت عليها أنها من صنع تايوان وبيعت بسعر مناسب لجودتها وقد ثبت للدائرة توافر القصد الجنائي لدى المدعي عليه من كونه يتجر في عرض وبيع نفس أنواع السلع التي تميزت بها منتجات الشركة صاحبه العلامة الأصلية وعلى علم جيلها في المملكة مما يؤكد قرينه قصده تضليل المستهلك وبتعين لذلك أدانته بعرض وبيع منتجات عليها علامة مقلدة وعقابه بما نصت عليه المادة ٤٩ / ٣ من نظام العلامات التجارية .

وحيث أن المدعي عليه اعترض على الحكم وقدم لائحة اعتراض قال فيها أن التشابه بين علامة الشركة الفرنسية علامة الشركة الصينية لا يعني توافر القصد الجنائي ومما ينفي تهمة التصدي على الغير أو التغرير بالمستهلك أن جمارك جدة فسحت البضاعة بعد قولها شهادة المواصفات ومما ينفي

القصد الجنائي أن البضاعة عليها كلمة صنعت في تايوان وأن وضوح الفرق بين النوعين لا يغرر بالمستهلك أو يضلله .

وحيث أن الاعتراض قدم في الميعاد المقرر نظام ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن هيئة التدقيق بعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والأسباب التي بنى عليها تتفق مع الدائرة فيما انتهت إليه من قضاء للأسباب سالفة البيان أما ما جاء بلائحة الاعتراض فمردود بأن المخالفة المنسوب ارتكاب المدعي عليه لها والصادر بشأنها الحكم المعترض عليه ليست الغش في مصدر السلعة وإنما هي عرضه وبيعه منتجات (خلاطات كهربائية) عليها علامة مقلدة لعلامة مولينكس الأصلية مع عليه بذلك والثابت من الأوراق أن الأجهزة المضبوطة لديه وضعت عليها علامة تشابه أن لم تطابق في الشكل .

- وإن أختلفت الحروف – علامة مولينكس الأصلية وقد أقام الحكم قضاءه بثبوت المخالفة والقصد الجنائي لدى المتهم وهي علمه بأن العلامة مقلدة للعلامة الأصلية الفة الذكر على أسباب سائغه تكفي محط قضائه ومن ثم تنتهي البيئة إلى رفض الاعتراض موضوعاً وتاييد الحكم محل التدقيق محمولاً على أسبابه .

<u>فلهذه الأسباب</u>

قررت هيئة التدقيق – الدائرة الرابعة .

أولاً : قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً

ثانياً : تأييد الحكم محل التدقيق محمولاً على أسبابه .

ومن خلال هذا الحكم يتبين لنا أن التشابه الكبير يعتبر تقليداً وتترتب عليه العقوبة النظامية.

التطبيق القضائي الثاني

قرار شرعي رقم ( ) وتاريخ ( )

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق غرة محرم من عام ١٤١٩ هـ لدي أنا ..... بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام ..... وادعى على الحاضر معه حيث أنه بتاريخ ٤/ ٦ / ١٤١٨ هـ قام المذكور أعلاه الذي يعمل حارساً أمن بإدارة السلامة والأمن الجامعي بجامعة الملك سعود بأخذ مبلغ مالي وقدره مائة ريال من سائق أجرة بحجة مخالفته المرورية داخل الحي الجامعي بينما أخذها المذكور لحسابه الشخصي وقد أسفر التحقيق معه عن إدانته بأخذ مبلغ من المال وقدره مائة ريال من السائق الأجرة لحسابه الخاص وذلك للأدلة والقرائن التالية (١) إعترافه المصدق مشروعاً بأخذ المال المذكور لحسابه الخاص ص٦ من دفتر التحقيق (٢) ما ورد بأقوال المبلغ ص١-٦ من دفتر التحقيق المرفق وحيث أن ما أقدم عليه المذكور يعد فعلاً محرماً شرعاً ومعاقباً عليه لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الشرعية الرادعة له والزاجرة لغيره وبالله التوفيق وبسؤال المدعي عليه صادق على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وقال ما ذكره في دعواه كله صحيح فقد استوقفت سائق سيارة ليموزين وأخذت منه مبلغ مائة ريال على صفة ما ذكر المدعي العام في دعواه وهذا خطأ مني ارتكبته وقد ندمت على فعله وبناء عليه وعلى ما جاء بأوراق المعاملة وحيث اعترف المدعي عليه بدعوى المدعي العام وحيث أن ما حصل منه يستحق عليه التأديب لذا فقد قررت تأديبه بسجنه شهرين من تاريخ توثيقه وجلده مائة وعشرون جلدة على فترتين بينهما عشرة أيام وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل هذا العمل في المستقبل وبه حكمت وبعرضه عليه قرر عدم

القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

ومن خلال هذا الحكم يتبين لنا أن القاضي جمع بين العقوبة المالية والسجن، وهذا الحكم مناسباً لجرم هذه الجناية.

التطبيق القضائي الثالث

حكم رقم ٧٥ / د / تج / ٢ لعام ١٤١٩ هـ
صادر في القضية رقم ٢٩١ / ١ / ق لعام ١٤١٨ هـ
المقامة من / وزارة التجارة
ضد / .....الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد .

وفي الساعة الحادية عشرة من يوم الاثنين الموافق ٤ / ٨ / ١٤١٩ هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض انعقدت الدائرة التجارية الثانية المشكلة من :-

المستشار عبد الله بن عبد اللطيف الدويش رئيساً
المستشار إبراهيم بن شايع الحقيل عضواً
المستشار عبد الرحمن بن محمد الجوفان عضواً
وبحضور محمد بن فهد العيد اميناً لسر

وذلك لنظر القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه وبعد ساع الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة حكمها الأتي :-

تخلص واقعة الدعوى الماثلة في أن وزارة التجارة تقدمت بلائحة إدعاء في الحق العام ذكرت فيها أن المحامي ..... وكيل شركة ستانلي وركس الأمريكية قد تقدم بشكوى ضد المدعى عليه بصفته مدير شركة الأمين للتنمية وشركة النربين للتكيف والتبريد لقيام الشركتين بعرض وبيع أطقم مفكات تحمل علامة تجارية مقلدة على علامة الشركة الأمريكية (ستانلي) المسجلة لها بوزارة التجارة برقم ١١٥ / ٢٥ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٠٥ هـ وأضافت الوزارة أنه بناء عليه تم استدعاء المدعي عليه فأفاد بأنهم يقومون بشرائها من السوق المحلي دون أن يذكر الجهة التي اشتروا منها وكمية منها استوردوها من دبي إلا أنه لم يتبين من الفواتير وبيانات الاستيراد أنها أصلية وإنما كتب عليها بيان أنها أمريكية وهذا

لا يكفي للقول بأنها أصلية كما لا يكفي لذلك بأنهم قد تأكدوا من عدم وجود وكيل لها بالمملكة عن طريق الغرفة التجارية بالرياض إذ ينبغي أن يتأكد من أن العلامة الموضوعة على المفكات المدعي تقليدها من أنها مسجلة بالوزارة من عدمه كما أن الشركة التي استورد منها ليست وكيلة للشركة الأمريكية في دولة الإمارات ولتخصص الشركتين المدعي عليهما فإن عليهما التأكد من أن المفكات المدعى تقليدها أنها أصلية وبناء على المادة ٤٩ / ٣ من نظام العلامات التجارية فإن الوزارة تطلب الحكم بمعاقبة المدعي عليه بالعقوبة المنصوص عليها وبحدها الأقصى .

هذا وقد تقدم محامي الشركة مالكة العلامة وطلب أن يكون طرفاً متدخلاً في الدعوى إلى جانب الوزارة فأجابته الدائرة إلى طلبه .

وقد أجاب المدعي عليه عن الدعوى بمذكرة مطولة ثم تلاها منه مذكرات آخرى أثناء المرافعة في القضية وقد كان حاصل ما ذكره جوابا عن الدعوى.

أولاً : أن البضاعة المضبوطة لدية لم يثبت أنها مقلدة وأن محامي الشركة مالكة العلاقة وممثل الوزارة لم ببينا كيف تبين لهما أنها مقلدة وعلى أي شيء اعتمداً في ذلك .

ثانياً : أنه لا علم لـه بأنها مقلدة إن كانت مقلدة حسبما يدعي محامي الشركة ولم يحدث من الشركتين أي تقصير فإن كان هناك تقليد فهو بالغ الدقة فلا يوجد أي فرق ويستحيل على أي كان تاجراً أو غيره أن يفرق بين العلامتين وقد حصلنا على شهادة بأنها مصنعة في ستانلي في أمريكا ودللنا على المحل الذي اشترينا منه وهو محل معروف بدبي ولا نعلم أن شركة ستانلي قد حذرت من شيء في ذلك أو ابانت أوجه اختلاف إن وجدت أو أنها تعقبت المقلدين في أماكن التصنيع هذا إذا لم تكن

شركة ستانلي مثلها مثل العديد من أسيا وغيرها ثم شحنها إلى بلادها وإعادة تصديرها وقد كان من شأن ذلك أن يخالف متعهد التصنيع العقد ويصنع نفس المواد بنفس المواصفات وباستخدام نفس العلامة وتصديرها بمعرفته أو بعرفة الشركة الأصلية .

وأضاف بأن الشركة مالكة العلامة لم تعبأ فليس لها وكيل في المملكة وقد اتخذنا كل ما يمكن لضمان أن البضاعة أمريكية وبرفقة الفواتير التي تمكنا من العثور عليها في خصوص مشترياتنا من السوق المحلي ومستندات الشحنة الوحيدة التي استوردناها من دبي ولقد كان تعاملنا مع هذه اللحظة مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال منها أربعة عشر ألف درهم قيمة الشحنة المشتراة من دبي وتعاملنا إنما كان كمالياً ضمن عشرات الأصناف الأخرى ولقد اعتمدت وزارة التجارة على ما نقله محامي شركة ستانلي دون تمحيص لحقيقة دامغة هي أن بضاعة ستانلي من نفس العينات المضبوطة تباع في أكثر من ثلاثة وثلاثين محلاً (المرفق رقم ٦) ولا تهتز تجارة شركة ستانلي وهي شركة كبيرة جداً إلا عندما بعنا بما قيمته خمسة وعشرين آلف ريال دون باقي المحلات والواقع أن الشركة قد اختارتنا كما يبدو كبش فداء وتريد أن تحملنا أخطاءها بناء على ما تقدم نطلب رد الدعوى في أقرب جلسة ممكنة لأضرار ذلك بسمعتنا دون وجه حق .

وقد عقب ممثل الوزارة على ذلك بأنه يتبين المقلد من الأصلي بمجرد الإطلاع على العينات ومن الممكن أن تستورد بضاعة ويكتب عليها أنها من أمريكا وهي مقلدة كما أنه ليس من الضرورة أن تحذر الشركة المالكة للعلامة من التعامل مع البضاعة المدعي أنها غير ستانلي وعليه نطلب الحكم بإدانة المدعي عليه بالمخالفة المنسوبة إليه وبحدها الأقصى .

أما محامي شركة ستانلي فعقب بما حاصله أن مستندات شحنة دبي تبين أن قيمة درزن طقم المفكات بأربعين درهماً شاملاً تكلفة الشحن ومع الأخذ بتكلفة الجمارك وفقاً للمستندات فإن سعر الطقم الواحد لم يتجاوز مبلغ ٣,٨٧ ريالاً والثابت أن بيعهم للطقم الواحد للمستهلك في المملكة بمبلغ ١٨ ريالاً وهذا يعي الحصول على ربح يتجاوز ٣٦ % وهذا متعذر في ظل المنافسة التجارية لو كانت البضاعة أصلية ولم يكن للمدعي عليها الحصول على هذا الربح الا بوضع علامة ستانلي كما طبق الأصل على بضاعة رخيصة ونقدم ترجمة لخطاب شركة ستانلي بأن الشركتين المدعي عليهما وشركة نبيل التي باعت عليهما البضاعة لم يقوموا بالشراء من شركة ستانلي وأن وكيل الشركة الوحيد بدبي هو الشركة المتحدة للتجارة ومما تقدم يتأكد علم المدعي عليه مدير الشركتين .

ولقد قامت شركة ستانلي بتسجيل علامتها في المملكة من ما يزيد على سبعة عشر عاماً وإن عدم وجود وكل لها في المملكة يمنح المدعي عليها فرصة التعامل مع ستانلي بحرية وبأسعار أقل من سعر الوكيل لووجد , وعدم وجود وكيل لستانلي بالمملكة لا يبيح استغلال العلامة التجارية وآضاف في مذكرة آخرى بأن جوهر النزاع هو وبيعها على الغير دون أن يرخص لهما من قبل موكلتي باستعمال هذه العلامة وعلى الشركتين المدعي عليهما البيئة على أنهما بالدليل على انتقائه .. ولا حجة لهما في أنه متى اشتريا بضاعة من داخل أو خارج المملكة عليها علامة مطابقة تماماً لعلامة ستانلي فهي آصلية أو ربما تكون أصلية وأن على مالكة العلامة أن تثبت أن هذه البضاعة ليست بضاعتها وعلى هذا الأساس فلا حجة للمدعى عليهما فيما إذا كان تقليد العلامة التي على البضاعة التي بحوزتها تم بشكل متقن ذلك أن مالكة العلامة تعاني من سرقة

علامتها واستخدامها من قبل العديد من المؤسسات والشركات نظارً لنجاحها فاذا كانت المدعي عليهما تدعيان بأن البضاعة المضبوطة صادرة من مصانع ستانلي أو من مصنع ستانلي أومن مصنع أو شركة أو جهة مرخص لها باستعمال العلامة فعليها تقديم البينة .

وأضاف بأن شركة ستانلي تعرف المصانع التي تصنع بضاعتها والشركات التي رخصت لها باستعمال علامتها إلا أن المدعي عليهما لم يدعيا أن بضاعتهما صادرة عن أحد هذه المصانع أو هذه الشركات بل أحالتا على شركة مغمورة في الأمارات وعلى عدد من المحلات في المملكة .. ويلاحظ أن البضاعة المستوردة من دبي لم تدخل المملكة إلا بعد إقامة الدعوى حيث أقيمت الدعوى أمام الوزارة بتاريخ ٥/ ١٠ / ١٤١٧ هـ ولم تخرج هذه البضاعة من منفذ سلوى إلا بتاريخ ٢٨ /١١/١٤١٧ هـ ثم أن الأصل في شهادة المنشأ أنها من بلد المنشأ وليس من بلد إعادة التصدير .

وقد عقب المدعي على ذلك بأن التهمة الموجه إليه في لائحة الدعوى تقوم على افتراض تطبيق المادة ٤٩ / ٣ من نظام العلامات الخاصة بعرض أو بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مزورة إلا أن وكيل شركة ستانلي رجع عن ذلك في مذكرته الأخيرة فوجه تهمة (وضع علامة ستانلي كما هي طبق الأصل على بضاعة رخيصة) وشتان بين جريمة التزوير أو التقليد وجريمة استعمال المزور أو المقلد فهو قد عجز عن ذلك في التهمة الأصلية وهي بيع بضاعة مقلدة مع العلم بالتقليد .

وأما يذكره وكيل شركة ستانلي للمدعي عليهما فانه لو اردنا تطبيق ما طلب به على غير علم بالسوق ومن غير سند نظامي أو عرف لأغلقت المتاجر ولهدرت أموال في انتظار أن

يرخص لكل تاجر بما عنده من أصناف البضائع وجعلها من مصادر مختلفة فلو طبقنا اقتراح محامي ستانلي لأصبح علينا أن نبحث عن عناوين المصانع ونراسلهم بل ونرسل لهم عينات فإن سمحوا تم شراؤها وبيعها ونحن لا ننكر على ستانلي علامتها كما لغيرها علامتها ونحن لم نعتد على هذه العلامة أو غيرها ولو تم تطبيق القاعدة التي ذكرها محامي ستانلي من أن النافي للشيء لا يطلب بالدليل على النفي لعلم أننا نحن المدعي علينا وقد نفينا ذلك أما ما ذكره عن شهادة المنشأ فإن جمارك المملكة تقبل بها من بلد إعادة التصدير وإذا رأى محامي ستانلي أن تبقى بضاعة موكلته في منأى من أن تدخل المملكة الا بشهادة من ستانلي نفسها ويمنع بيع البضاعة إلا من قبل الوكيل المعتمد دون غيره فليتوجه إلى الجهات الرسمية بذلك .

أما ما اعتبره محامي شركة ستانلي قرينة على بأن البضاعة مقلدة (الربح العالي) فلا يوجد ما يمنع التاجر من أن يجتهد في البحث عن بضاعة جيدة بسعر رخيص طالما أنه يشتري من محل معروف كما أن رخص البضاعة قد يكون لسبب أنها (ستوك) أو أثناء عرض الشركات بضاعتها باسعار رخيصة للترويج .

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤١٩ هـ احضر المدعي عليه عينتين يذكر أنها مطابقتين تماماً للعينة المقدمة من الوزارة وأرفق مع تلك العينتين أصل فاتورة كل منهما صادرتين من مركزين تجارين مختلفين وقد تم النص في صلب الفاتورة على (مفكات ستانلي ٤٥٧ وأنها أمريكية) وذكر بأن هناك مراكز تجارية ومحلات لا تحصى في امانه أن يأتي بعينات منها بنفس العينات المقدمة منه في هذه الجلسة وذكر بأنه يستدل بذلك على أنه لا يمكن الحكم بأن هذه العينات التي

كانت موجودة لدينا ولا زالت موجودة بشكل كبير في السوق على أنها مقلدة .

وبسماع وكيل شركة ستانلي لذلك عقب عليه بأن جميع تلك العينات مقلدة وذكر بأن الشركة كانت تنتج مفكات ستانلي العائدة اليها بالقاعدة السوداء على نحو ما ظهرت به العينات المضبوطة لدى المدعي عليه والعينات المقدمة منه في هذه الجلسة وبعدأن احيطت الشركة علما بوجود مفكات مقلدة وانتشارها بشكل كبير بحيث لم يعد هناك محلاً تجارياً في الغالب إلا وتوجد لديه الفكات المقلدة وعلى نحو مطابق لمفكات ستانلي قامت الشركة ببعض التعديلات في منجاتها الجديدة من هذه المفكات بما في ذلك استبعاد القاعدة السوداء المرفقة بالمفكات .

وفي جلسة اليوم حضر ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة خلف الدبيان ومحامي شركة ستانلي الأمريكية عبد الله الناصري والمدعي عليه أصاله أحمد حمدي حكمت فرعون ووكيله بسام القاسم وقرر الجميع بأنه ليس لدى أي منهم ما يضيفه من أقوال ومستندات وطلبوا صدور الحكم في القضية.

وحيث لم يتقدم ممثل الوزارة ومحامي الشركة مالكة العلامة بأي دليل يثبت أن العلامة الموضوعة على البضاعة المضبوطة لدى المدعي عليه مقلدة وليست أصلية بل لقد قرر محامي الشركة مالكة العلامة بأنها (طبق الاصل) كما في مذكرته المقدمة بجلسة ٢٢ / ٨ / ١٤١٨ هـ وغيرها كما أن وزارة التجارة في لائحة دعوها قررت بأن المفكات مدعى تقليدها وأعادت هذه العبارة أكثر من مرة وفي مذكرتها التعقيبية فهي إنما تعتمد على الأصلي بمجرد الإطلاع على العينات) وذلك إجابة منه على دفع المدعي عليه بأن ممثل الوزارة ومحامي الشركة مالكة العلامة لم يبينا كيف تبين لهما

أنهما مقلدة وعلى أي شيء اعتمدا في ذلك فإن ذلك مردود بحقيقة هي أنه ليس هناك أية عينات مقدمة من الشركة مالكة العلامة معه المضاهاة بينهما وإنما العينة المقدمة إنما هي إنتاج جديد مختلف عن الإنتاج السابق باقرار محامي شركة ستانلي وقد طلبت الدائرة من محامي الشركة البحث عن عينات لدى موكلته من انتاجها السابق موضوع الدعوى فطلب مهلة كافية للرجوع إلى موكلته أجاب بعدها بضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤١٩ هـ بأن موكلته (كانت تنتج مفكات ستانلي العائدة اليها بالقاعدة السوداء على نحو ماظهرت به العينات المضبوطة لدى المدعي عليه وبعد أن أحيطت الشركة بوجود مفكات مقلدة وانتشارها بشكل كبير بحيث لم يعد هناك محلاً تجارياً في الغالب إلا وتوجد لديه المفكات المقلدة وعلى نحو مطابق لمفكات ستانلي قامت الشركة ببعض التعديلات بمنتجاتها الجديدة من هذه المفكات بما في ذلك استبعاد عليه تنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المدعي عليه بالمخالفة المنسوبة غليه لعدم ثبوت أن تكون العلامة التي على البضاعة المضبوطة لديه مقلدة .

كما أن كلا من ممثل وزارة التجارة ومحامي الشركة مالكة العلامة لم يثبتا علم المدعي عليه بأي تقليد في هذا الشان أو سوء نية منه بل لقد قرر محامي الشركة مالكة العلامة إنتشار مثيل البضاعة المضبوطة لدى المدعي عليه بشكل كبير بحيث لم يعد هناك محلاً تجارياً في الغالب الا وتوجد فيه كما قرر بأن ذلك على نحو مطابق لمفكات ستانلي وطبق الاصل وكل ذلك وغيره مما هو مفصل في وقائع هذا الحكم يؤكد انتفاء علم المدعي عليه بأي تقليد إن كان هناك تقليد مما تنتهي الدائرة بناء عليه إلى عدم ادانة المدعي عليه بالمخالفة المنسوبة إليه من هذا الوجه أيضاً وأما احتجاج محامي شركة ستانلي بأن

الكمية التي استوردها المدعي عليه قد حصل عليها بسعر رخيص ففضلاً عما دفع به المدعي عليه في ذلك فإن مجرد ذلك بمفرده لا ينهض دليلاً على إثبات كل من التقليد والعلم به وليست كل بضاعة رخيصة مقلدة لمجرد أنها رخيصة رغم أن مالكة العلامة لم تستطيع حتى تاريخه إثبات أنها مقلدة أو أن المدعي عليه يعلم بتقليد في ذلك .

وبناء على ما تقدم فقد حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعي عليه ..... بالمخالفة المنسوبة إليه .

وبالله تعالى التوفيق.

التطبيق القضائي الرابع

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٢٣/٦/١٢هـ، وبناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة برقم ٣١٩٥.....تقدم المدعى العام بدعوى قائلا فيها أدعى على .....عمره ١٧ سنة بقيامه سرقة سيارة حيث أنه تقدم أحد المواطنين مبلغا عن سرقة سيارة داتسون كما تقدم كل من..... بشهادة مفادها أنهما شاهدا المدعى عليه يفحط على تلك السيارة، وباستجواب المدعى عليه اعترف بسرقة السيارة والتفحيط عليها وصدق إقراره شرعاً، وقد أسفر التحقيق باتهامه بما اسند إليه، وبالبحث عن سوابق له لم يعثر علي شيء وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه عقوبة تعزيرية لقاء ما أقدم عليه.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى العام صحيح وأنا نادم على ما حصل مني .

فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً بما يلي:

١- توقيفه ثلاثة أشهر في دار الملاحظة .

٢- جلده ٩٠ جلدة مفرقة على ٣ مرات.

٣- أخذ التعهد القوى عليه بعدم العودة بمثل ما حصل منه مرة أخرى.

هذا ما حكمت به عليه وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته به، وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم من دون لائحة اعتراضيه وأمرت برفع الحكم إلى التمييز لتدقيق، ثم صدق الحكم من التمييز.

ويتبين من حكم القاضي بأنه لم يقم عليه حد السرقة، ولعله يرى أن وقوف السيارة أمام المنزل لا يعتبر حرز لها .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات , أحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه , وأصلي وأسلم على خاتم رسله وخيرته من خلقه وبعد:

فهذه خاتمة ضمنتها خلاصة معتصرة لهذا البحث تشتمل على أبرز النتائج متمثلة فيما يلي :

١- أنه لا يجوز شرعاً إعادة ما قطع في قصاص إلا برضا المجني عليه وبه صدر قرار مجمع الفقه .
٢- جواز التخدير عند إقامة القصاص بشرط رضا المجني عليه.
٣- أن المرض المؤثر على الجاني يعتبر مانعاً من استيفاء القصاص .
٤- أن الأصل في القصاص جريانه في كل ما يمكن وهذا بالإجماع .
٥- أنه ليس للمجني عليه غير ما توجبه جنايته من عمد وخطأ أما التعويض عن انقطاعه عن عمله فلا يظهر لي في ذلك شيئ.
٦- أن الأمراض النفسية على قسمين، فمنها ما لا يخرج عن حد العقل فهنا يعتبر كالصحيح في جنايته ومنها ما يخرج عن حد العقل فهنا يعتبر كالمجنون في جنايته .
٧- أن الإبن يرث من أبيه في قتل التسبب ما لم يكن هناك تهمة
٨- أن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.
٩- أن انتحال الشخصية من الكذب والتزوير والتدليس وخيانة للأمانة.
١٠- أنه لا يجوز إعادة ما قطع بحد شرعي وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية .

١١- جواز التحذير عند إقامة الحد , وأنه من باب الإحسان في هذا .
١٢- أن التقارير الطبية لها وجاهتها إذا كانت موثوقة فينظر في ذلك عند إقامة الحد .
١٣- جواز تأخير الحد لمن كان مرضه مرجو الزوال كما في الجلد وإذا كان غير مرجو الزوال فإنه يجلد دفعه واحدة
١٤- أن استخدام الآلات الحديثة في إثبات الحد لا ينهض ولا يكفي لما يدخلها من الخلل .
١٥- أن الحقوق المعنوية كحق التأليف والاختراع مصونة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها , وبهذا صدر قرار مجمع الفقه .
١٦- الحذر من أكل أموال الناس بالباطل وعدم التهاون في ذلك كما في سرقة الكهرباء وخطوط الهاتف والماء وأنه يضمن ما سرق.
١٧- أن سرقة المال من آلات الصرف الآلي محرم وقد يصل إلى حد السرقة باعتبار الحرز في ذلك .
١٨- أن المساجد بيوت الله فلها مكانتها وحرمتها , ولا يجوز الاعتداء عليها .
١٩- أن السطو على السيارات وأخذها سواء من داخل المنازل أو عندها على الراجح تعتبر سرقة ويقام الحد على مركبه .
٢٠- أن حوادث التفجير ونسف المنشآت وتخريب المصالح العامة مما علم بالضرورة تحريمه وأنه عدوان وظلم وإفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين، وقد أوردت بعض شبه الذين قاموا بأعمال التفجير في بلادنا حرسها الله تعالى وأجبت عليها .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير عملي آخره وخير أيامي يوم لقائه وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم , وأن يثبتني على ما وفقت فيه للصواب في بحثي ويغفر لي ما زللت فيه إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .